الجــامعة الإسلامية – غزة

عمــادة الدراسات العليا

كلية الشريــعة والقانـون

قسم الفقــه المقـــــارن



الآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ فِي الْفِقْهِ الإِسْلامِي

إعداد الطالب:

يوسف رمضان يوسف شراب

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

أبي أحمد مازن إسماعيل مصباح هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

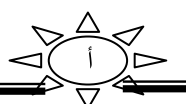
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ ﴾[١].

(١) سورة: آل عمران: الآية (٢٦).





الإهداء

❖ إلى الرعيل الأول، الذين عاشوا غربة الإسلام الأولى، وعلى رأسهم حبيب القلب، ونور الدرب، وقرة العين، محمد ـ ﷺ ـ.

❖ إلى من حمل روحَه على كفه، فقُتلَ ليعيش غيرُه، وأُسرَ ليتلذذ ويتنعم بالحريّة قومه، ولمعالم الكفارِ هدم، والنار في صروحهم أشعلَ وأضرمْ.

❖ إلى الوالدةِ الغالية، ذاتِ المناقب العالية، والوالد الكريم، صاحب الخُلق القويم، اللهم ارزقني برَّهما وجنبني عقوقهما، فإن الله للبرِّ أوجب، وللعقوق والقطيعة حرَّمْ.

❖ إلى منْ ربَّى فيَّ الروح، وتعاهد مني الفؤاد، ورقَّى فيَّ العقل درجات، ولأخلاقي وسلوكياتي عالجَ وقوَّمْ.

❖ إلى أمي التي ولدتني فكرا، وأورثتني في العالمين ذكرا، إلى الجامعة الإسلامية الغراء، رحم الله من شيد، وللنفع نشر، وللخير عمَّمْ.

❖ إلى الزوجة الغالية، وفلذات الأكباد، عدلة ويونُس وفاطمة الزهراء، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، ولكلِّ من للرحم عظَّمْ، ولقطيعته حطَّمَ وجرَّمْ.

❖ إلى كل من تفقَّه فَفَهِمَ وَفَهَّمْ، وَتَعَلَّمَ وَعَلَّمْ، وللجَهْلِ والبِدَعِ والخرافاتِ والأوهامِ حجَّمَ وقلَّمْ.

إلى هؤلاء جميعاً أُهدى هذا الجهد المتواضع.



الشُكْرُ وَالتَقْدِيرُ

أزجي الحمد موفوراً، ظاهراً ليس مغموراً، لله ـ ﷻ ـ الذي يسَّرَ ووفقْ، وأعان على الإتمام، وما كان عندي حلماً، صيّره واقعاً وحققْ، وانطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ ... **وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾** ﴾[1]، ومن قول النبي ـ ﷺ ـ: « **لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**»[2] ، وبعد شكر الله تعالى، أَتَقَدَّمُ بالشكر موصولاً، والثناء على أطباق الذهب موضوعاً ومحمولاً، والجميلُ في عنقي كنتُ وسأكون عنه مسؤولاً، لصاحبِ الفضيلةِ، سماحة الوالد، الأستاذ الدكتور: أبي أحمد/ مازن إسماعيل مصباح هنية، رفع الله قدره، وأدام بالخير على ألسنةِ الناس ذكرَه، الذي شرفني اللهُ بأن يسَرهُ لي مشرفا، وللصواب لي مُعَرِّفا، ومُقَوِّماً ومعدلاً لما كنتُ له محرفا، ودالاً إلى أوساطِ الأمورِ، فيما كنتُ فيه مسرفا، وباثاً فِيَّ النشاطَ والاجتهادَ بمتابعته الدائمةِ، فأنجزتُ ما كنتُ له مُؤَجِّلاً ومسوِّفا، فله عليَّ بعد الله ـ ﷻ ـ فضلاً، يعجزُ عن إبرازه من كان للمَكْرُمَاتِ والفَضَائِلِ واصِفَا، فَلَهُ مِنِّي تحيةً في أَوِّلِ الكَلامِ وفي آخره، في كل أحوالي، نائماً كنتُ أو ماشياً أو واقِفَا، فلله دَرَّه وعلى الله ـ ﷻ ـ أجره، كما وأشكر الأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة: الدكتور: ماهر السوسي، والدكتور: مؤمن شويدح؛ وذلك لقبولهم مناقشة هذه الرسالة، ولجهدهم في رفع مستواها، كما وأشكر أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، وأخص معلميَّ الأفاضل، تاج رأسي، ووسام شرفي، وشمس نهاري، وقمر ليلي، ونور دربي، سماحة الدكتور الوالد: سلمان الداية، وسماحة الدكتور الوالد: زياد مقداد، وسماحة الدكتور الوالد: سليمان السطري، فوالله لقد تركوا فِيَّ بصمة لا تمحوها الأيام، ولا تزيلها تقلبات الزمان والمكان، اللهم ارزقني برهم، والتأدب معهم، واحترامهم ما حييت، اللهم واجمعني بهم تحت لواء النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ في جَنَّاتٍ وَنَهَرْ، في مقعدِ صِدْقٍ عند مليكٍ مُقْتَدِر.

---

(١) سورة لقمان : من الآية (١٢).

(٢) الترمذي : سننه [كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (٤٣٩/٤)، ح: (١٩٥٤)]، وقال الألبانيُّ: صحيح، انظُر المرجع نفسه.

كما ولا أنسى أن أُسْدَلَ الشكر الموصول لسماحة الوالد، والأب الحنون، الدكتور: يونس بن محيي الدين الأسطل، الذي لطالما كان حريصاً على الرقي بشخصيتي، وتنمية مواهبي، ورفع أهليتي، والسمو بقدراتي وطاقتي، فاستفدت منه أدبا، وعلما، وتواضعا، وإخلاصا، وتفانيا، ووفاء، ولقد كان لسماحة شيخنا الدكتور: يونس الأسطل بصمات واضحة في هذه الرسالة، فقد أعمل قلمه الأحمر في كل صفحة من صفحاتها، فأثراها، وقومها، ونقحها، ونقاها مما علق بها من أخطاء، فجزاه الله عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

كما وأشكر مدرسة شهداء بني سهيلا الثانوية للبنات، تلك المدرسة التي أعمل فيها مدرساً إلى الساعة التي أكتب فيها هذه الكلمات، أشكر مدرستي بإدارتها ومعلميها وطالباتها، وأخص المديرة الفاضلة: أم خليل الزقزوق، فقد تعاونت معي منذ دخلت برنامج الماجستير، وما استأذنتها لأغراض الدراسة يوماً إلا وسمحت لي بالخروج، كما وكانت كثيرة المتابعة والسؤال عن الرسالة، وكانت كثيرا ما تشجعني وترفع من معنوياتي، فجزاها الله عني كل خير.

ولا أنسى أن أسجل امتناني لكل قرابتي الذين أقرضوني؛ لتسديد المستحقات المالية لبرنامج الماجستير، وعلى رأسهم الحاج: سلامة شراب، أسأل الله تعالى أن يبارك فيه، وأن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يجمعني به في رفقة سيد المرسلين - ﷺ -.

والشكر في البداية والنهاية لله - تعالى - ثم لوالدي اللذين لم يُقصرا في لحظة من اللحظات عن مساعدتي مادياً ومعنوياً، وأنا إذ أشكرهم ألتزم أمر ربي - سبحانه وتعالى - إذ يقول: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[1]، فوالله إن اللسان يعجز عن شكرهما، والقلم يعجز عن تسطير الكلمات في فضلهما، ولكن حسبي أن ألتزم ما وجهنا الله بالتزامه في حقهما: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[2].

(١) سورة لقمان: الآية (١٤).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٢٤).



الْحَمْدُ لِلَّه الذي لا يزولُ ملكُه، وملكُ العالمينَ إلى زوال، ولا يفنى سُلطانُه، وسلطانُ المخلوقين إلى فناءٍ واضمحلال، تتبدَّلُ أحوالُ الخلائق، فيذلون بعد عزٍّ، ويضعفون بعد قوةٍ، ويعجزُون بعد قدرةٍ، ويفْقَرون بَعْدَ غِنَىً، أما هُو سبحانه، فلا تتبدَّلُ عليه الظروف، ولا تتغير عليه الأمورُ والأحوال، قويٌّ لا يضْعُفُ، قادرٌ لا يعجزُ، عزيزٌ لا يذلُّ، غنيٌّ لا يفتقرُ، جلَّ جلالُ الملكِ الكبير المتعال، أشهدُ أنه الإله الحقُّ، لا إله إلا هو، تَنَزَّه عن الحاجةِ والعوزِ والسؤال، وأشهدُ أن محمداً ـ ﷺ ـ نبيَّه ورسوله، اللهم صلِّ وسلِّمْ عليه، وعلى آله وصحبه، ومن سارَ على دربِه، صلاةً تعودُ على صاحبِها بكبيرِ الأجر، وعظيم الثواب، وجزيل النوال، وبعد:-

فَإنَّه لا يُمْكن لأي مسلمٍ أن يتصور الإسلام بدونِ دولة، ذات صولةٍ وجولةٍ، فالإسلامُ بدونِ دولة، كجنديٍ بدون سلاح، وجسد عارٍ بدون لباس، وكدارٍ لها بابٍ ليس له قفلٌ ولا مفتاح، وإن أعظم المصائب التي رُزِئَتْ بها الأمة في العصور المتأخرة، زوالُ دولةِ الإسلام، وضياع هيبة المسلمين بين الأنام، حتى أضحت حرماتُ أهل الإسلام ككلاٍ مستباح، لكلِّ من تخلق بأخلاق الغاب، واتصف بصفات ذوات المخالب والأنياب.

وقد كان لعلماء المسلمينَ عنايةٌ فائقةٌ بالدولة وفقهها، وسياسةِ أمورِها، وتدبيرِ شؤونِها، وكانت مرجعيتُهم في ذلك أحكامَ الشَّرع وتوجيهاتُ الدين، وكانتْ لهم في ذلك إصداراتٌ بديعةٌ، ومؤلفاتٌ نافعةٌ فريدة، وقد تطور هذا العلمُ، وارتقى هذا الفنُّ، حتى صار يُطلقُ عليه مصطلحٌ خاصٌّ به، يميزه عن غيره، ويجليه عما سواه، فأطلقوا عليه مصطلح: ((السياسة الشرعية))، وحَمَلَ هذا العِلْمَ أبناء هذه الأمة كابراً عن كابرٍ، وخلفاً عن سلفٍ، حتى ابتُليت الأمة الإسلامية ببدعةِ العلمانيةِ، والتي تنص على فصْلِ الدين عن الدولة، وأنه لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة، فقام الدعاة وأهل العلم ينكرون هذا المنهج، ويبينون للناس أنَّ القولَ بفصل الدين عن الدولة قولٌ منكرٌ، ومنهجٌ ردئ خبيث عن الصالحين لا يُؤثر، كما وبَيَّنُوا للناس: أن أهل العلم والدين، ووارثي أنوار النبوة والمنهج القويم، أحقُّ من ساس، وأولى من أدار شؤون الناس، فالعلمُ الذي يحملون، والفقهُ

الذي به يتسلحون، يجعلُ قراراتِهم حكيمةً، وفرماناتِهم سليمةً وسديدةً، وآثار ولايتِهم على الناس مجيدة وحميدة، فإن هُمُ أخطأوا، وللصواب جانبوا، فروجعوا ونُصحوا، ولأخطائهم عرفوا، قبلوا النصيحة، والتزموا الآراء المليحة، فكانت الأخطاءُ والزلاتُ والهفواتُ عندهم قبيحةً طليحةً ذبيحةً.

ومنذ دخلت برنامج الماجستير أحببت أن يكون موضوع رسالتي في السياسة الشرعية، وقد قدَّر الله أن تكونَ الثوراتُ العربيةُ الإسلاميِّةُ في نهاية الفصل الأول من دراستي، فألقتْ بظلالها على موضوع رسالتي، ولا ينكر عاقلٌ حكيم أن الثورات التي دارت رحاها في عالمنا العربيِّ والإسلامِيِّ، لم يتوقعها أحدٌ من أقصاها إلى أقصاها، ومن أدناها إلى أدنها، كما إنها بلا ريبٍ نقطة تَحَوُّلٍ في التاريخ الإنساني المعاصر، فالأجيال لن تنساها، وألسنة الخطباء ستبقى لاهجةً بذكراها، فهذه الثورات لها ما بعدها، فهي دليلٌ على صحوةِ أمةٍ، غشَّاها ولفترةٍ طويلةٍ من الزمن ما غشَّاها، حتى ظَنَّ أعداؤُها أَنَّهُمْ حطَّموا بِنَاءَ من بناها، ولكنها فجأةً وبدون كبير مقدماتٍ، قامت فثارت وصالت ثم جالت، فكأنَّ نهار العز والكرامة والاستقامة قد جلاها، فأنار كوكبها وألمع سهاها، ففرحت القلوب وانشرحت الصدور، وارتفع اليأس وحل البشر، فدولةُ الإسلامِ قادمةٌ، وسلطانُ الخلافةِ ـ بإذن الله ـ آتٍ بين عشيةٍ وضحاها، قال الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ٨ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ٩** ﴾[1].

إنَّ الثورات إذا بَدَأَتْ فَنَجَحَتْ، وزُرِعتْ فأينعت وأثمرت، ففنيتْ دولٌ وحكومات، وقامتْ عوضاً عنها ممالك وولايات وسلطاتٌ، فإنه يترتب على ذلك جدلٌ كبيرٌ، في كثيرٍ من الأمور، وعددٍ من القضايا، **وَعَلَى رَأْسِ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَلِي:**

١ـ الاتِّفَاقِيَّاتُ الدَّوْلِيَّةُ وَالْمُعَاهَدَاتُ الْقُطْرِيَّةُ. فعندما زال نظامُ ((مبارك)) دار جدلٌ في الإعلام، وحدثت مناقشات بين الأنام، الكرامِ منهم واللئام، حول الاتفاقيات التي أبرمها أو أقرها نظام ((مبارك))، كاتفاقية كامب ديفيد، واتفاقية الغاز وغيرها، وتساءلوا هل الدولة أو الحكومة الخلف، ملزمةٌ بالاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الدول والحكومات الزائلة السلف؟.

(١) سورة الصف الآية (٨ ـ ٩).

٢ـ الْجَرَائِمُ وَالتَّعَدِّيَاتُ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ الزَّائِلَةِ، فبعد سقوط أنظمة الاستبداد والظلم والجور، تساءل الناس عن مسؤولية الدول والحكومات الخلف، عن الجرائم والتعديات التي صدرت عن الدول والحكومات السلف، وإذا كانت مسؤولة، فما هي طبيعة هذه المسؤولية؟

٣ـ الأَحْكَامُ القَضَائِيَّةُ وَالتَّشْرِيعِيَّةُ، فالدولُ والحكومات السلف أصدرت أحكاماً قضائية، منها ما هو متعلقٌ بحق الله، ومنها ما هو متعلقٌ بحق العباد، ومنها ما كان بحق، ومنها ما كان التعسف فيها واضحاً، فما هو أثر زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية؟، وما هو مصير السجون ومن يقطنها؟ وماذا عن أولئك الذين خرجوا منها في معمعة الثورة؟ تساءل الناس، كما وثار الجدلُ حولَ دستورِ الدولِ والحكوماتِ السلف، وما يحويه من تشريعات، خاصةً تلكم التشريعات المخالفة للدين الإسلامي، والمضادة لقواعد الحق وأصول العدل.

٤ـ الدُّيُونُ وَالْمُمْتَلَكَاتُ وَالْجِنْسِيَّاتُ، فالدولُ إذا سقطتْ يكونُ لها ديونٌ على غيرها، كما ويكون عليها ديونٌ لغيرِها، فما هو مصيرُ هذه الديون، وكيف ستتعاملُ الدول والحكومات الخلف معها؟، وما هو أثر زوال الدول على ممتلكاتها، وجنسية رعاياها؟، وماذا تفعل الدول والحكومات الخلف فيما يتعلق بالتعديات على المال العام، التي حدثت في عهد الدول والحكومات السلف؟، سواء على مستوى الأفراد، أم على مستوى المتنفذين والمسؤولين، أم على مستوى الدول والحكومات، على المستوي الداخلي والخارجي؟

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا كُلِّهِ:

فقد ارْتَأَيْتُ أَنْ يكون الموضوع الذي سأكتب فيه رسالة، إجابةً على هذه التساؤلات الآنفة الذكر، فإن الإجابة عليها من الأهمية بمكان، إذ إن طرحها والحاجة إليها لا يخلو منه زمنٌ من الأزمان، فانتهي مني القرار، ووقع الاختيار، على أنْ تكون الرسالة بعنوان:

الآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ فِي الْفِقْهِ الإِسْلامِيِّ



راجياً من الله ـ جل في علاه ـ أن يجعل فيما يسطره يراعي[1] كل النفع، وأن يباركَ فيه بركةً تشملُ العالمين، الأفرادَ منْهم والجَمْع، وأن يكتبَ له القَبول والرضا، لا النفورَ والإعراضَ والقمْع، وأن يجعلَ نورَه بين الناسِ نورَ الشمْس في النَّهار، ونورَ القمَرِ ليلة التمام، لا ضوءً ضعيفاً، ونوراً خافتاً كنور الشمع، وأن ييسر له من يعمل به ويلتزمه من الناس، أولي الأبصار والأفئدة والسمع.

إنَّ المقدمةَ لا بد أن تحتَوي على أمورٍ، لتجملَ في العيونِ، وتعظُمَ في الصُدور، فتكونَ كحديقةٍ غَنَّاء، مزينةٍ بالزهور، زكيةِ الرائحة والعطور، وذلك وفقَ تنظيمٍ معهودٍ، وترتيبٍ مأثور،

وَهُوَ كَمَا يَلِي:

أولاً: أهَمِيَّةُ المَوْضُوعِ:

تَبْرُزُ أَهِمِّيَّةُ هَذَا الْمُوضُوعُ جَلِيَّةً كَمَا يَأْتِي فِي الْبُنُودِ التَّالِيَةِ:

١ـ إنَّمَا تَزْدَادُ أَهَمِّيَّةُ الْمَوْضُوعِ حَسَبَ متَعَلَّقِهِ، وهذا الموضوع، يتعلقُ بالراعي والرعيةِ، والرئيسِ والمرؤوس، والكبيرِ والصغير، والشريفِ والحقير، والغنيِّ والفقير، بل إنَّه ينظمُ شؤون الداخل إضافةً إلى شؤون الخارج، والعملُ به يُفضي إلى استقرار أمور الدول بعد اضطراب، ويضعها على الجادة والحق والصواب، فَيَحِقُّ الحَقُّ، ويَرْتَفِعُ الظُّلْم، ويَنْدَحِرُ الباطلُ فينعم العباد، ويعمُّ الأمنُ أرجاء البلاد.

٢ـ كَمَا وَيُعَالِجُ هَذَا الْمَوْضُوعُ، فَتْرَةً مِنْ أَخْطَرِ الْفَتَرَاتِ الَّتِي تَمُرُّ بِالدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ، وهي فترةُ فناءِ الدولِ والحكومات، وقيامِ دولٍ وحكوماتٍ أخرى، ومعلومٌ أنه كلما زاد الأمرُ خطورةً، زاد العلاج قيمةً وشأناً ومكانةً مرموقة.

٣ـ كَمَا وَيَعْمَلُ هَذَا الْمَوْضُوعُ عَلَى تَرْشِيدِ سُلُوكِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ، لتكونَ أفعالُها موافقةً للعدل، بعيدةً عن الظلمِ والجور، مؤديةً ما عليها من حق، محافظةً على النِّعم، مؤديةً للشُّكر، فآمالُ الناسِ عليها معقودةٌ، وأعينهم إليها مراقبةٌ مشدودة، يرجون منها الخير، وأن تقضي على

(١) اليراع القصب، وكان الناس في الماضي يستخدمونه للكتابة، حتى ظهرت القلام، ولا يزال بعض أهل الخط في زماننا يستخدمه، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٢٩٥/٥).

الباطل والشر، وأن تسير فيهم مسيرة الصالحين، لا مسيرة الطالحين والمجرمين السابقين، ألا قُبِّحَ من سيْر، وأن تتقي الله فيهم، فيرتفع الذل والهم والغم والمهانة والضيرْ.

ثانياً: مُسَوِّغَاتُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ:

تَبْرُزُ مُسَوِّغَاتُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ فِي النِّقَاطِ الأَرْبَعَةِ التَّالِيَةِ:

١ـ ما تقدم من توطئةٍ للموضوع، يُعَدُّ سبباً مِنْ أهمِّ أسبابِ اختيارِه.

٢ـ طرحُ المشروعِ الإسلاميِّ الحضاريِّ الراقِي السَّامي العادِل، المتعلق بهذه القضية، لتحل في دنيا الناس محلَّ القوانين الوضعيةِ والدساتير البشرية، التي يربو ظلمها على عدلها، وخطأُها على صوابها، ومغرمُها على مغنمِها.

٣ـ الإسهامُ في إثباتِ مدى صلاحية الشريعة لحل المشكلاتِ، وإدارةِ الأزمات، ومواكبةِ التطوُّرات والمستجدَّات، وتحطيم منهج العلمانية القائم على فصل الدين عن الدولة، ففصل هذا المنهج عن حياة البشر أنفع وأجدر وأولى.

٤ـ إثراءُ المكتبةِ الإسلاميةِ، والتراثِ الفِقْهي، والثروة التشريعية، بمرجعٍ يُؤصل لقضيةٍ هامة، بل هي بالنسبة للدول والحكومات، وعلى مَرِّ الأزمنة والأمكنة، ليست خاصة بدولة دون دولة، أو بحكومة دون حكومة، بل هي قضية عامَّة.

ثَالِثاً: الدِّرَاسَاتُ وَالْجُهُودُ السابِقَةُ:

١ـ أشارَ علماؤُنا الأَقْدَمُونَ منْهم والمحدثون لموضوعِ هذا البَحْث، عندما تحدثوا عن الأحكام التي تخُصُّ دار الكفر ودار الإسلام، والضوابط التي تميز كلَّ دارٍ عن الأخرى لكل ذي عينين، وقد جمع شتات هذا الموضوع، وألف بين المتفرقات فيه الباحث: عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، في رسالة جامعية نال بها درجة الدكتوراه، والتي كانت بعنوان: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، نشرتها: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية في جزئين، إلا أن حديثهم عن اختلاف الدار وآثاره على الأحكام الشرعية، لا عن زوال الدار وآثاره، وفرقٌ بين المصطلحين.

٢ـ وتناول هذا الموضوع بشكل مختصرٍ جداً الأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، وقد استلهمت موضوع هذه الرسالة من مختصره الآنف الذكر.

٣ـ ونجدُ هذا الموضوع في الكتبِ التي تتحدثُ عن القانونِ الدولي العام، ويُعبِّرُون عنه بمصطلحات كثيرةٍ منها: الميراث الدولي وزوال الدول، أو التوارث الدولي وزوال الدول، أو الاستخلاف الدولي وزوال الدول.

فوَدِدْتُّ أن يُيَسَّر الله لي في هذا الموضوع إسهامًا، فأجمعَ ما تَفَرَّقَ من شتاته، وَأَلُمَّ الشمل لما تناثر من أجزائه، وأرُدَّ فروعه لأصوله، ومتشابهه لمحكمه فيزداد إحكاماً، وأن أؤصِّلَ له بما يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية، فأستحقَّ من الله فضلاً وإحساناً وإكراماً، فينزلَ ما كتبتُ على قلوب القُرَّاء برداً وسلامًا، فإن أصبتُ فلله الفضل والمنة كاملةً تمامًا، وإن أخطأتُ فاللهَ أسألُ أن يغفر الذنب، ويتجاوز عن الزلل والعيب، وأرجو منه ـ ﷻ ـ أن يجبر الكسر، ويسد الخلل، فإني لمْ أُحِطْ بالفنون معرفة، ولا بالعلوم إلماماً.

رَابِعاً: مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

وَيَتَلَخَّصُ مَنْهَجِي فِي الْبَحْثِ فِي الْبُنُودِ السَّبْعَةِ التَّالِيَةِ:

١ـ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَصَادِرِ الأَصْلِيَّةِ، من كتبٍ فقهيةٍ وأصولية، واستقراءُ النُّصوص الشَّرعية، المتعلقة بموضوع البحث والقضيةِ البحثية، ثم دراستُها وتحليلُها بناءً على أصولٍ علميةٍ وقواعدَ مرعية.

٢ـ عَزْوُ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِإِثْبَاتِ اسْمِ السُّورَةِ وَرَقَمُ الآيَةِ، فإن ذكرت جزءًا من الآية ألمحت إلى ذلك فقلت: من الآية: (...)، وأضع رقم الآية.

٣ـ رَدُّ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى مَظَانِّهَا، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا مَا أَمْكَنَ، باستثناء أحاديث الشيخين البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ هذا وإن عثرت على الحديث عند الشيخين أو عند أحدهما فإنني أكتفي بهما أو به، وإلا فإنني أبحث عنه في الكتب التسعة، ولا أتجاوزها إلى غيرها، إلا إذا لم أجد الحديث الذي أريده فيه، فعندئذٍ: فإني أثبته من المصدر الذي وجدته فيه، فإذا وثقت المرجع الحديثي، فإني أذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم عنوان الكتاب، والباب، ثم الجزء، ورقم

الصفحة، ثم رقم الحديث، وأُرجئ بقية معلومات الكتاب إلى فهرس المصادر والمراجع في ذيل البحث.

٤ـ مُرَاعَاةُ الدِّقَّةِ العِلْمِيَّةِ فِي الْعَزْوِ، وَإِثْبَاتُ النُّقُولِ بِدَقَّةٍ، وعند التوثيق أذكر اسم المؤلف المشتهر به، ثم الكتاب ورقم الجزء والصفحة، وباقي التوثيقات أرجئها لقائمة المصادر والمراجع في ذيل البحث.

٥ـ تَبْيِينُ مَعَانِي الأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ مِنْ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ وغريب الأحاديث والأثر، وغيرها من التفاسير والشروح، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٦ـ أَذْكُرُ وَجْهُ الدَّلالَةِ فِيمَا أُورِدُهُ مِنْ أَدِلَّةٍ وَنُصُوصٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وذلك إذا رأيت النصَّ بحاجةٍ إلى توجيه، فإذا كان النص واضحًا جليًا فيما أريد التدليل عليه، فعندئذٍ لا أذكر وَجْهَ الدَّلالَةِ ولا أتطرق إليه.

٧ـ مَا نَقَلْتُهُ مِنْ نُصُوصٍ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّصِّ أَضَعُهُ بَيْنَ عَلامَتَيْ تَنْصِيصٍ، وما أنقله بالمعنى فإنني لا أزيد على الإشارة إلى أصل المعلومة في الحواشي.

٨ـ رَتَّبْتُ الآيَاتِ فِي فَهْرَسِ الآيَاتِ حسب ترتيب السورة ورقم الآية في القرآن الكريم.

٩ـ رَتَّبْتُ الأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةِ في فهرس الأحاديث ترتيب أبتثي.

خَامِساً: خُطَّةُ الْبَحْثِ:

يَقَعُ الْبَحْثُ فِي مُقَدِّمَةٍ، وَثَلاثَةِ فُصُولٍ، وَخَاتِمَةٍ، وَبَيَانُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: مَاهِيَّةُ زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدول والحكومات.

المبحث الثاني: مفهوم زوال الدول والحكومات وصوره.

المبحث الثالث: واجبات الدول والحكومات وحقوقهما.

المبحث الرابع: أسباب زوال الدول والحكومات ، وأقسامه ، وصوره.

الفصل الثاني: الآثَار المُتَرَتِّبَة عَلَى زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ باتِّفَاقِيَّاتِهَا الدَّوْلِيَّةِ، وَجَرَائِمِهَا، والأَحْكَامِ القَضَائِيَّةِ وَالتَّشْرِيعَيِّةِ الصَّادِرَةِ عَنْهَا.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على الاتفاقيات الدولية، وضوابطه.

المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على جرائمها، وتعدياتها.

المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية والتشريعية الصادرة عنها.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: الآثَارُ المتُرَتِّبَةُ عَلَى زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِدُيُونِهَا، وَأَمْلاكِهَا، وَجِنْسِيِّةِ أَفْرَادِهَا .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على ديونها.

المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على أملاكها.

المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على جنسية أفرادها.

أَمَّا الْخَاتِمَةُ فَتَتَضَمَّنُ:

١ـ أهم نتائج البحث التي تم التوصل إليها.

٢ـ بالإضافة إلى أهم التوصيات .

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

مَاهِيِّةُ زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدول والحكومات.

المبحث الثاني: مفهوم زوال الدول والحكومات وصوره.

المبحث الثالث: واجبات الدول والحكومات وحقوقهما.

المبحث الرابع: أسباب زوال الدول والحكومات، وأقسامه، وصوره.





المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مَفْهُومُ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ

وفيه مطلبان :

أولاً: حقيقة الدولة لغةً واصطلاحاً .

ثانياً: حقيقة الحكومة لغةً واصطلاحاً .



المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَفْهُومُ الدُّوَلُ وَالحُكُومَاتِ.

تتناول هذه الرسالة موضوع زوال الدول والحكومات، ولا سبيل إلى معرفة المقصود بذلك الزوال، إلا بمعرفةَ حقيقة الدول وكُنه الحكومات، وذلك على المستويين: اللُّغوي والاصطلاحي، وعلى ذلك فسأتعرضُ في هذا المبحث لبيان حقيقة الدول والحكومات في اللغة والاصطلاح، وذلك وفقاً للترتيب التالي:

أولاً: حَقِيقَةُ الدَّوْلَةِ لُغَةً واصْطِلاحًا:

أ ـ : الدَّوْلَةُ لُغَةً:

قال ابن فارسٍ: " الدالُ والواوُ واللامُ أصلان، أحدُهما يدلُ على تحول الشَّيء من مكانٍ إلى مكانٍ، والآخرُ يدلٌّ على ضعفٍ واسترخاء، وإنما سميا كذلك؛ لأنَّه أمرٌ يتداولونه، فيتحول من هذا إلى ذاك، ومن ذاك إلى هذا "[1].

إلا أنَّ الأَصْلَ الثُّلاثِي الدَّالُ وَالْوَاوُ والَّلامُ يأْتِي عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ وَأَشْهَرُهَا مَا يلِي:

١. **انْقِلابُ الزَّمَانِ مِنْ حَالِ البُؤْسِ والضُّرِّ، إِلَى حَالِ الْغِبْطَةِ وَالسُّرُورِ**[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ ... وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ...﴿١٤٠﴾ ﴾[3].

٢. **انْتِصَارُ أَحَدِ الْفِئَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى**، قال أبو سفيان ـ رضي الله عنه ـ لهرقلَ لما سأله عن الحربِ بينهم وبين المسلمين: ((**ندال عليهم ويدالون علينا**))، ومنه قول الحجاج بن يوسف الثقفي: ((**يوشك أن تُدال الأرضُ منا**)) أي: تُجعل لها الغلبة والدولة علينا، فتأكلُ لحومَنا كما أكلنا ثمارها، وتشربُ دماءَنا كما شربنا مياهها[4].

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣١٤/٢).

(٢) الزبيدي: تاج العروس (٥٠٦/٢٨)، الاستراباذي: شرح الشافية (١٣٠/٤).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٤٠).

(٤) انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٣٤٩/٢) ، الاستراباذي: شرح الشافية (١٣١/٤)، الزبيدي: تاج العروس (٥٠٧/٢٨).

٣ـ الدَّوْلَةُ وَالدُّولَةُ، الْعُقْبَةُ فِي الْمَالِ ، فَيَكُونُ فِي يَدِ هَذَا مَرَّةً، وَفِي يَدِ هَذَا مَرَّةً، ومنه قولُه تعالى: ﴿ ...كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ... ﴿٧﴾ ﴾ [(١)]، قال الفراءُ ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: قولُه تعالى: { **دُولة**}، قرأها السلمي فيما أعلم بالفتح.

٤ـ وَالتَّدَاوُلُ التَّنَاقُلُ، **ودال** الثوب: بمعنى بلي، **واندال** القوم: بمعنى تحولوا من مكان إلى مكان، **والدولة**: الملك والجاه، والجمع **دُول ودِول ودولات**[(٢)].

ب ـ الدولة اصطلاحًا ببعدها العام:

أما في الاصطلاح فيُقصد بالدولة: ((**الشخص المعنوي الذي يُمثل أمّةً، تقطن بُقعة جغرافيةً معينةً، ويستقلون بحكم أنفسهم، وفق نظام خاص**))[(٣)].

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ تَعْرِيفَاتُ الدَّوْلَةِ اصْطِلَاحًا، إِلا أَنَّهُ لا يَخْرُجُ عَنْ خَمْسَةِ عَنَاصِرَ، وَبيانُهَا فِيمَا يَلِي:

(١) عَنَاصِرُ الدَّوْلَةِ:

١ـ تَجَمُّعٌ بَشَرِيٌّ: وهو مجموعةٌ من الأفراد ذكوراً وإناثاً، يُقيمون بصفةٍ دائمةٍ على أرض الدولة، ويُطلق عليهمُ الرعايا، ولا يُشْترط أن يبلغ عددُ المجموعة البشرية رقمًا معينًا، فقد يكونون مئات الملايين، أو بضعة مئات فقط، والتجمع البشري قد يأخذُ شكلَ شعبٍ أو أمة، فالشعبُ لا يُشْتَرَطُ فِيْهِ التجانس، أما الأمةُ فيُشترط أن يتوفر فيها عناصرُ مشتركةً موضوعيةً، وهي: وَحدة العرق، والدين، واللغة، وغيرها [(٤)].

٢ـ إِقْلِيمٌ يَرْتَبِطُ بِهِ التَّجَمُّعُ البَشَرِي: ويُقْصد به الرقعة الجغرافية التي يقيم عليها شعبُ الدولة، أيًّا كان الرابطُ الذي يجْمعُ بين أفرادِ هذا الشعب، ووجودُ الإقليم شرطٌ ضروريٌّ لقيامِ الدولة؛ لأنه

---

(١) سورة الحشر: من الآية (٧).

(٢) انظر: الجوهري: الصحاح في اللغة (٣٨٦/٤)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣١٤/٢)، الرازي: مختار الصحاح (٣٨٦/٤)، ابن منظور : لسان العرب (١٤٥٦/٢)، الزبيدي: تاج العروس (٥١٢/٢٨).

(٣) الشرقاوي: النظم السياسية ، ص: (١٦)، الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي، ص: (٩١)، ساير: القانون الدستوري، ص: (٤ـ ٥)، بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، ص: (٣٢ . ٣٣)، عرب: مبادئ في السياسة، ص: (٢٢)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤٢٢/٨)، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول ، ص: (٤٣).

(٤) منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص: (٨٩)، بوديار: الوجيز في القانون الدستوري (٣٨ . ٣٩).

المجال الذي يُمَكِّنُها من فرض سلطتها على من فيه، والإقليم في الدولة الإسلامية يشمل كل موضعٍ أو جزءٍ من البلاد خاضعٍ لسلطانِ المسلمين، والحدود في الإقليم الإسلامي، تنتقل بانتقال سلطان الإسلام إلى البلاد الأخرى، فكلَّما اتسع نطاق سلطان المسلمين، اتسعت الأقاليم الإسلامية(١).

٣. سُلْطَةٌ تُوَجِّهُ الْمُجْتَمَعَ: ويُقصد بها قدرة التصرف الحر لدى أولئك الذين يتولون عملية حكم جماعةٍ من البشر، فتتيحُ لهم فرضَ أنفسهم؛ بفضل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة، ويُعتبر المحافظة على الوجود الجماعي من أهم أهداف وجود السلطة، **ومما يدل على أهميتها:** أنه كلما زالت سلطةٌ، نَشَأَتْ سلطةٌ جديدة.

وَتَجْدُرُ الإِشَارَةُ هُنَا:

أَنَّ بعضَ الفقهاء يجعلُ السيادةَ ركنًا من أركان الدولة، والصحيحُ أن السيادة مجموعة من الاختصاصات التي تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة، فتجعلها سلطةً عليا، تمكنها من فرض إرادتها على غيرها من الأفراد والهيئات، كما وتَجْعَلُهَا غير خاضعةٍ لغيرها في الداخل والخارج، **فالسيادةُ إذن:** لا تعدو كونها جزءاً من حقيقة السلطة السياسية (٢).

٤. نِظَامٌ اجْتِمَاعِيٌّ، وَاقْتِصَادِيٌّ، وَسِيَاسِيٌّ، وَقَانُونِيٌّ، يتمسك التجمع بتحقيقه، ويُحاسبون عند الإخلال به، والإعراض أو الانحراف عنه.

٥. الاعْتِرَافُ الدَّوْلِيِّ: وهو قرارٌ صادرٌ من دولة، تقبل بموجبه التعامل مع سلطة جديدة، كدولة ذات سيادة (٣).

هذه هي العناصرُ التي تتكون منها الدولة، فإذا ما توفرت، **اكتسبت الدولة شخصيتها القانونية الداخلية،** وعندما يتم الاعتراف بها من قبل الدولِ الأُخْرى، تكتسب شخصيتها القانونية الدولية

---

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٣٢٢/٨ . ٦٣٢٣)، منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص: (١٠٣)، بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، ص: (٤٠).

(٢) بوديار: الوجيز في القانون الدستوري ، ص: (٤٠ . ٥١)، منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص: (١٢١ . ١٢٢).

(٣) كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٥٠).

بالنسبة لمن اعترف بها[١]، وإذا فقدت الدولة أَحَد هذه العناصر، فقدت أَحَدَ مقوماتها الأساسية، وبالتالي تفقد شخصيتها وكونها دولة.

وَهَذِهِ الْعَنَاصِرُ وَالْخَصَائِصُ قَدْ تَوَافَرَتْ بِذَاتِهَا فِي الدَّوْلَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي أَقَامَهَا الرَّسُولُ ـــ ﷺ ـــ فِي الْمَدِينَةِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي[٢]:

١. **فَالْمُسْلِمُونَ الأَوَّلُونَ** من المهاجرين والأنصار ـ رضي الله عنهم ـ، هم عمادُ شعبِ الدولة، بينما بقيةُ أهل الصحيفة من اليهود والمشركين عنصرٌ مكَمِّلٌ فيها، وهؤلاء يمثلون الشخصيةَ المعنويةَ للدولةَ، فيكونُ لها حقوقٌ، وعليها التزاماتٌ.

٢. **والشَّرِيعَةُ الإِسْلامِيَّةُ**، هي نظامُها ودستورُها ومصدرُ الأحكام فيها.

٣. **وَالْمَدِينَةُ**، هي إقليمها والبقعةُ المباركةِ التي احتضنتها.

٤. **وَالنَّبِيُّ ـ ﷺ ـ** صاحب السلطان، لا يشاركه في ذلك سلطةٌ أخرى.

٥. **أَمَّا الاعْتِرَافُ الدَّوْلِيِّ** فإنه لم يتحقق إلا يوم الحديبية، يوم رضخت قريشٌ للصلحِ، فانطوى على الاعترافِ لنا بالنديةِ، واعترافهم بعجزهم عن مجابهتنا، فضلاً عن استئصالنا، كما أرادوه يوم الأحزاب[٣]، على أنه لا بد من التنبيه إلى أن الدولة إذا لم يتم الاعتراف بها، فإنها تبقى محتفظةً بشخصيتها القانونية الداخلية، كما ولا يشترط في هذا الركن أن يعترف بالدولة جميع الدول، فلو اعترف البعض صح، ويكون لها شخصيتها الدولية في حق من اعترف بها.

غيرَ أنَّ بعض العلماء يرى أن هذه الأركان ليستْ كافيةً لقيامِ الدولةِ الإسلامية، وإلا كانت الدولةُ الإسلاميةُ كغيرِها من الدولِ الوضعية، فيجبُ أن يتوفرَ ركنٌ سادس، وهو: الركنُ الروحيُّ، **والمراد به:** القواعد والأحكام المتعلقة بالعقيدة والتشريع الإسلامي، الذي يحدد الإطار العام لأفراد المجتمع، ويجعل الدولة الإسلامية مختلفةً عن غيرها، متميزةً عمَّا سواها.

---

(١) الفتلاوي: الموجز في القانون الدولي، ص: (١٥٣).

(٢) الزحيلي: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٨/ ٦٣١١).

(٣) الغضبان: الفقه الحركي للسيرة النبوية، ص: (٥١).

والدولةُ الإسلاميةُ تختلفُ عن غيرها أيضاً في كون الدين مرتبطاً بها ارتباط القاعدة بالبناء، فهو أساسها وسبب قيامها، فلا يمكن تصور الدولة الإسلامية بلا دين[1].

(٢): الْفَرْقُ الْجُوْهَرِيُّ بَيْنَ مَفْهُومِ الدَّوْلَةِ فِي الإِسْلَامِ، وَمَفْهُومُهَا بِالبُعْدِ الْعَامِّ:

إنَّ الدولةَ في الإسلام تكونُ السيادة فيها والحاكميةُ لله، دون من سواه، أما في القانون الوضعي؛ فإنَّ البشرَ يشاركون الله ـ ﷻ ـ مقتضيات سيادته،

وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، أَكْتَفِي مِنْهَا بِآيَةٍ وَحَدِيثٍ اخْتِصَاراً، كَمَا يَلِي:

أ ـــ من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [2]

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ يُؤخَذُ منه: أنَّ الدولة في الإسلام، تكون السيادة فيها والحاكميةُ لله دون من سواه، لأنه كما تفرَّد بالخلقِ المفصَّل في الآية، حقيقٌ بأن يتفرَّدَ بالأمر في خلقه وملكه دون منازع، والحاكميةُ من مظاهرِ الوَحدانيةِ، فتكونُ خالصةً لربنا ـ ﷻ ـ.

ب ـــ من السنة النبوية:

٢ـ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِى: انْطَلَقْتُ في وَفْدِ بَنِى عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: « **السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** » ، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً، وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً، فَقَالَ: « **قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ** »[3].

---

(١) المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (٤٤).

(٢) سورة الأعراف: الآية (٥٤).

(٣) أبو داوود: سننه : [كتاب الأدب : باب كراهية التمادح (٤٠٢/٤)، ح: (٤٨٠٨)] ، وقال الألباني صحيح، انظر: المرجع نفسه، ابن الجعد: مسنده (٤٧٣/١) ، ح: (٣٢٩٠).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ قول النبي ـ ﷺ ـ لوَفْدِ بَنِى عَامِرٍ « **السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** »، بعدما قالوا له: « **أنت سيدنا** »، دليلٌ على أَنَّ السيادة في دولة الإسلام لله ـ ﷻ ـ دُونَ من سواه، أما النَّبي ـ ﷺ ـ فما هو إلا مبلغ عن الله ـ ﷻ ـ، وقوله ـ ﷺ ـ: « **وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ** »، فيه دلالةٌ على أَنَّ إسنادَ السيادةِ لغير الله من توريطِ الشيطان العدوِّ اللدود للإنسان.

(٣): أَسْمَاءُ الدُّوَلِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَيْهَا:

للدولة أسماءٌ عدةٌ، ومصطلحات مختلفة تُطلق عليها، وهذه الأسماء والإطلاقات تُعَبِّرُ عن النظام السياسي الذي تنتهجه هذه الدولة، فتأخذ شكل ((**الجمهورية**))، و((**المملكة**))، و ((**الإمارة**))، وقد تجتمع أكثر من إمارةٍ بعضها مع بعض، فيطلق عليها حينئذٍ ((**إمارات**))، وقد تأخذ شكل ((**الولاية**))، وقد تجتمع أكثر من ولايةٍ بعضها مع بعض، فينتج عندئذٍ ما يسمى بـ ((**الولايات**))، ومنها ما يطلق عليه مصطلح ((**السلطنة**))، ومنها ما يُطلق عليه غيرَ ذلك[(١)].

---

(١) **الجمهورية:** دولة يرأسها حاكم منتخب من الشعب، أو من ممثليه، وتكون رياسته لمدة محدودة، أربع سنين مثلا، أما **المملكة** فهي من يحكمها ملك، ويتم توارث الحكم طبقاً للعرف، أو الاتفاق داخل أسرة الحكم، ويكون هناك منصب يطلقون عليه لقب "ولى العهد" يتم تدريبه على الحكم طوال مدة ولايته إلى وفاة الملك، أو إلى أن يصيبه مكروه يحول بينه وبين الحكم، أما السلطنة فهي تتشابه مع النظام الملكي، ولكن كل السلطات بيد السلطان، وأما **الولاية** فلها معنيان: الأول منهما هو أنها دولة انضمت إلى نظام حكم فيدرالي، فتذوب داخل الكيان الجديد، ولا يبقى لها أي شخصية اعتبارية عدا شخصية الكيان الجديد، وهنا يمحى اسمها كدولة، وتصبح إحدى الولايات، كما في الولايات المتحدة الأمريكية، أما المعنى الثاني: فهو كما كان في الدولة الاسلامية الكبرى(دولة الخلافة)، ولم تكن البلاد الإسلامية سوى ولايات ...لحاكم واحد، فمثال الجمهورية الدومنيكان، ومثال المملكة : السعودية، والسلطنة مثل سلطنة عمان، والولاية مثل ولاية نيويورك. انظر: مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٣٧/١)، الفرق بين الجمهورية والمملكة والسلطنة:

http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=70b2679bc5ea4704 بتاريخ: ٢٠١١/١١/١٦م.

فالسلطان من ملك إقليمين فصاعدا ، فإن كان لا يملك إلا إقليمًا واحداً سمي بالملك ، وإن اقتصر على مدينة واحدة لا يسمى لا بالملك ولا بالسلطان، بل بأمير البلد وصاحبها ، ومن ثم يُعرف خطأ كتاب زماننا، حيث يسمون صاحب حماة سلطانا، ولا ينبغي أن يسمى لا سلطانا ولا ملكا ؛ لأن حكمه لا يعدوها، فكأنهم خرجوا عن المصطلح، ومن شرط السلطان ألا يكون فوق يده يد ، وكذلك الملك ، وليس كذلك صاحب البلدة الواحدة فإن السلطان يحكم عليه ، وأما حكم السلطان على الملك وعدم حكمه فيختلف باختلاف القوة والضعف.

ج ـ الدولة اصطلاحًا بالبعد الشرعي:

لم يَشِعْ استعمالُ الفقهاءِ لهذا المصطلح، بلْ إنَّه لم يدخلْ أوروبا، إلا مع بدايةِ النهضةِ الصناعيةِ[1]، وورد استعمالُه في بعضِ كتبِ السِّياسَة الشرعية، والأحكام السلطانية، وسار الفقهاءُ في الكلام عن اختصاصات ((**الدولة**))، على إدراجها ضمنَ الكلام عن صلاحياتِ الإمام واختصاصاته؛ حيث اعتبروا أن ((**الدولة**)) ممثلة في شخص الإمام الأعظم أو الخليفة، وما يتبعه من ولايات وواجبات وحقوق[2]، **إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ اقْتِنَاصُ بَعْضِ التَّعْرِيفَاتِ لِلْمُعَاصِرِينَ، وَقَدْ بَيَّنُوا فِيهَا مَاهِيَّةَ الدَّوْلَةِ فِي الإِسْلامِ، وَمِنْهَا هَذِهِ الثَّلاثَةُ:** [3]

١ـ هِيَ مجموعةٌ من الأفراد يدينون بالإسلام، ويشكلون أغلبيةً سكانيةً، يعيشون على رقعةٍ من الأرض، ويلتزمون الإسلام عقيدةً وشريعةً، ويخضعون لسلطةٍ سياسيةٍ، تتخذ من شرع الله مرجعيةً وحيدةً لها.

٢ـ أَوْ هِيَ: الدار التي تجري فيها الأحكامُ الإسلامية، وتُحكم بسلطان المسلمين.

٣ـ أَوْ هِيَ: جماعة من المسلمين وأهل ذمتهم، يقيمون على أرض تخضع لسلطةٍ إسلاميةٍ، تدبر شؤونها في الداخل والخارج، وفقاً لشريعة الله ـ ﷻ ـ .

وليس معنى ما تقدم أنَّ فقهاءَنا المتقدمين أهملوا تعريف الدولة الإسلامية. ـ حاشاهم ـ، فالإسلامُ دينٌ ودولةٌ، عقيدةٌ وشريعةٌ، ولكنهم كانوا يُطلقون عليها مصطلحاتٍ أخرى[4]،

وعن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أنه قال لسلمان ﷺ أملك أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان ﷺ: إن أنت أخذت من المسلمين درهما أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير حقه، فاستعبر عمر ﷺ . انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/٥) ، الكتاني الفاسي: نظام الحكومة النبوية (٨٥/١).

(١) الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي ، ص: (٩١).

(٢) انظر: ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، ص: (١٠٨ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٥١)، الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ، ص: (١٥٧)، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٦/٢١)، الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، ص: (١٥٧).

(٣) العتيبي: النظام العام للدولة الإسلامية (٢٦/١ . ٢٧)، الياسين: الدولة الإسلامية بين الواجب والممكن (٣٤/١).

(٤) المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول ، ص: (٤٥).

وَمِنْهَا هَذِهِ الثَّلاثَةُ:

١. الْخِلافَةُ: وهي الرياسةُ العامةُ التي تَتَصَدَّي لإقامةِ الدين، بإحياءِ علومِه، وإقامةِ أركانِه، والقيامِ بالجهاد، وما يتعلق به من ترتيب الجيوش، وإعطائهم من الفيءِ[١]، والقيامِ بالقضاء، وإقامةِ الحدود، ورفعِ المظالم، والأمرِ بالمعروف، والنهيِ عن المنكر، نيابةً عن النبي ـ ﷺ ـ [٢].

٢. دَارُ الإِسْلامِ : وهي كلُّ بقعةٍ تكون فيها أحكامُ الإسلامِ ظاهرة [٣].

٣. الإِمَامَةُ العُظْمَى: وهي رياسةٌ تامةٌ، وزعامةٌ تتعلق بالخاصةِ والعامةِ، في مهماتِ الدينِ والدنيا[٤].

وَبَعْدَ الَّذِي تَقَدَّمَ، فَلا بُدَّ مِنَ التَّأْكِيدِ عَلَى التَّالِي:

إنَّ علماءَ الإسلام قد عرفوا الدولةَ الإسلاميةَ بتعاريفَ متقاربةٍ في ألفاظِها، متحدةٍ في معانيها، على نحوٍ ما، علماً بأنه لا تُشترطُ صفةُ الخلافة، وإنّما المُهِمُّ وجود الدولة، متمثلةً بمن يتولى أمورها، ويديرُ شؤونها، ويدفع غائلةَ الأعداءِ عنها[٥].

ثانياً: حَقِيقَةُ الحُكُومَةِ لغَةً وَاصْطِلاحًا:

أ ـ الحكومةُ لغةً:

الحاءُ والكافُ والميمُ أصلٌ واحد، وهو **المنعُ**، وأول ذلك **الحُكم**، وهو المنعُ من الظلم، ومُنْه ما جاء في الأثر: « **إن من الشعر لحِكَمًا** »، وفي رواية أخرى: «**لحكمةً** »[٦] **والمعنى:** إن من الشعر كلامًا نافعًا، يمنع من الجهل ومن السفه، وسُمِّيت **حَكَمَة الدابة** بهذا الاسم، وهي حديدةٌ في اللجام،

(١) فإن لم يكن هناك فيئٌ، فإن الحاكم المسلم يعطيهم من خزانة الدولة الإسلامية، من تلكم الأموال التي أباحت له الشريعة الاجتهاد في إنفاقها.

(٢) صديق حسن خان: إكليل الكرامة، ص: (٢٣).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٠/٧).

(٤) الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، ص: (١٥).

(٥) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٧٠/٨) .

(٦) أبو داوود: سننه [كتاب الأدب : باب ما جاء في الشعر (٤٦٠/٤) ، ح: (٥٠١٢)]، وقال الألباني صحيح، انظر: المرجع نفسه.

تكونُ على أنفِ الفرسِ؛ لأنها تُذَلِّلُ الدابة، وتمنعُها من الجماحِ والطيشِ، وأن تفعلَ ما بدا لها، ومنه قولُ الشاعر:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم * إني أخاف عليكم أن أغضبا.

والحكمةُ هذا قياسُها؛ لأنها تمنعُ صاحبها من الجهل، وأخلاقِ الأرذال، **إِلاَّ أَنَّ الأَصْلَ الثُّلاثِيَّ ((حَكَمَ)) وَمَصْدَرُهُ ((حُكُومَةٌ)) يَأْتِي عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ أُخْرَى أَشْهَرُهَا سِتَّةٌ وَهِيَ كَمَا يَلِي:**

١. القَضَاءُ: ففي أسماء الله الحكم والحكيم، وهما بمعنى الحاكم والقاضي، قال الله تعالى:﴿ **أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ ...﴿١١٤﴾** ﴾ [1]، وفي حديث أبي شريح ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان يُكنى أبا الحكم، فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « **إن الله هو الحكم ، وكناه بأبي شريح**»[2]، وإنما كره له ذلك؛ حتى لا يشاركَ اللهَ في صفتِه، **والمحكمةُ:** هي هيئة تتولى الفصل في القضاء، ومكانُ انعقادِ هيئةِ الحكمِ، **والمحاكمةُ:** المخاصمة إلى الحاكم، **والحكومةُ** مصدر حكم، وهي الهيئةُ الحاكمةُ المؤلفة ممن يتولون شؤون البلاد.

٢. الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ: ومنه ما جاء في الأثر: «**الخلافةُ في قريشٍ ، والحُكمُ في الأنصار**»[3]؛ لأَنَّ أكثرَ فقهاءَ الصحابةِ فيهم، منهم معاذٌ وأبيٌّ وزيدُ بن ثابتٍ ـ رضي الله عنهم ـ.

٣. إِتْقَانُ الأَمْرِ، وَإِخْرَاجُهُ عَلَى الصُّورَةِ الأَحْسَنِ : فالحكيمُ فعيلٌ، وهو الذي يُحكم الأشياءَ ويُتقنها، ويقال لمن يحسن دقائق الأمور: حكيم[4] .

---

(١) سورة الأنعام: من الآية (١١٤).

(٢) أبو داوود: سننه [كتاب الأدب: باب فِى تَغْيِيرِ الاِسْمِ الْقَبِيحِ (٤/٤٤٤)، ح: (٤٩٥٧)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٣) البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة [(٧/٣١٥) ، ح: (٦٩٣٦)]، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع [(١/٥٦٦)، ح: (٥٦٥٣)].

(٤) انظر: الفيومي: المصباح المنير (١/٢٠٠)، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (١/٤١٨)، ابن منظور: لسان العرب (٢/٩٥١)، أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (١/٩٧).

٤. الْقَدْرُ وَالْمَنْزِلَةُ: ومنه حديث عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «**إنَّ العبد إذا تواضع رفع الله حَكَمته**»[١] أي: قدرَه ومنزلَتَه وشأنَه، ورفع الحكمة كناية عن الإعزاز[٢].

٥ـ مَا لا اخْتِلافَ فِيهِ: ومِنْهُ قولُ ابن عباسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: « **قرأتُ المُحكم من القرآن** »[٣]، أي: المفصل؛ لأنه لم يُنْسخْ مِنْهُ شيء، ويضادُّ المحكم المتشابه، ومنه قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ...﴿٧﴾ ﴾ [٤] [٥].

ب ـ الحكومةُ اصطلاحاً بِبُعْدِهَا العام:

يُسْتَعْمَلُ اصطلاح ((**الحكومة**)) بالبعد العام على معانٍ تختلف ضيقاً أو اتساعاً بحسب الأحوال، فقد يُقصد بها **نظام الحكم في الدولة**، وبهذا المعنى يقال: إن الحكومةَ ملكيةٌ، أو جمهوريةٌ، أو ديمقراطيةٌ[٦]، أو أرستقراطيةٌ[٧]، أو ديكتاتوريةٌ[٨]، وهذا المعنى يُعتبر أكثر المعاني اتساعاً.

---

(١) ابن أبي شيبة: مصنفه [كتاب الزهد : زهد الصحابة: كلام عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ (١٤٤/١٩)، ح: (٣٥٦٠٢)].

(٢) انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٤٢٠/١)، المنجد: مادة حكم ، ص: (١٤٦).

(٣) الطبراني: المعجم الكبير[باب العين: أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (٢٨٩/١٠)، ح: (١٠٥٧٧)].

(٤) سورة آل عمران: الآية (١٧).

(٥) ابن منظور: لسان العرب (٩٥١/٢)، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٤١٨/١)، مصطفى وآخرون: (١٩٠/١).

(٦) **الديمقراطية:** نظام حكم تُستمد منه السلطة من الشعب، ممثلا فيمن يختارهم بمحض إرادته. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٢٠٢).

(٧) **الارستقراطية:** نظام حكم تستأثر فيه طبقة أو عدة طبقات من الأغنياء بحكم البلاد والسيطرة على مقدراتها دون الطبقات الأخرى. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، ص: (١٧٦).

(٨) **الديكتاتورية:** هي نظام حكم يتميز بممارسة شخص أو فئة محدودة السلطة المطلقة، دون أي مسؤولية أو رقابة من الشعب أو من ممثليه. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (١٩٩).

وقد تُطلقُ كلمة ((**حكومة**)) للدلالة على **مجموع الهيئات الحاكمة في الدولة**، أو **مجموع السلطات العامة في الدولة**، وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.[١]

وقد يُقصد بكلمة الحكومة: **السلطة التنفيذية** التي تقوم على تنفيذ القوانين، وإدارة المرافق العامة، وبعضٌ آخر يقصد بها: **الوزارة**[٢]، فيقال مثلاً: إن الحكومة مسؤولةٌ أمام البرلمان[٣]، وسقطت الحكومة؛ بسبب سحب الثقة منها[٤].

وَيَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْحُكُومَةَ هِيَ:

((**الهيئة التي تشرف على مجموع مؤسسات الدولة، والسلطات العامة فيها**))[٥].

ج ـ الحكومة اصطلاحًا ببعدها الشرعي:

كان للنبي ـ ﷺ ـ حكومةٌ ودولةٌ، وكانت الحكومةُ ملائمةً لزمان الرسول ـ ﷺ ـ وعصرِه، ووافيةً بحاجات المجتمع، وإنَّهُ لا يَصِحُّ أن نلتمس في ولايات العصر الحاضر ومصطلحاته، مماثلاً أو مشابهاً، لما كان في أيام الرسول ـ ﷺ ـ[٦]، والحكومةُ في الإسلام، لا بد أن تتوفر فيها ستةُ مقومات، ليصحَّ لنا إطلاقَ هذا المصطلح عليها، **وَهَذِهِ الْمُقَوِّمَاتُ قَدْ تَوَفَّرَتْ فِي حُكُومَةِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَهِيَ سِتَّةٌ كَمَا يَلِي:** [٧]

---

(١) عرب: مبادئ علم السياسة، ص: (٢٤)، سفر: الحكومة الإسلامية في صدر الإسلام، ص: (٢٧)، **والسلطة التشريعية:** هي سلطة تملك وظيفة تشريع القانون في الدولة وفقا للدستور، **أما السلطة التنفيذية فهي:** سلطة تختص بتنفيذ القانون وإدارة شؤون الدولة، والحفاظ على أمنها، **والسلطة القضائية** تختص بالفصل في المنازعات، وتوقيع الجزاء على المخالفين لأحكام القانون. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، ص: (٢٢٩ . ٢٣٠).

(٢) **الوزارة:** هي جهاز حكومي رئيسي، تُلقى عليه تبعة وضع السياسة العامة، لأي مجال من مجالات نشاط الحكومة، والقيام بتنفيذها. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، ص: (٤٦٦).

(٣) **البرلمان: هو** مجلس منتخب يتولى مهمة تشريع القوانين، ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، ص: (٣٥٨)

(٤) ليلة: النظم السياسية ، ص: (٣٠)، متولي وآخرون: القانون الدستوري، ص: (٩٧) سفر: الحكومة الإسلامية في صدر الإسلام، ص: (٢٨)، كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، ص: (١٧٥).

(٥) سفر: الحكومة الإسلامية في صدر الإسلام، ص: (٢٨)

(٦) المرجعُ السابق ، ص: (٤١).

(٧) المرجعُ السابق، ص: (٤٤ وما بعدها،٧١ وما بعدها، ٩٧ وما بعدها، ١١٥ وما بعدها، ١٣٧ وما بعدها، ١٦٠ وما بعدها، ٢١١ وما بعدها).

١. السِّيَاسَةُ الدَّاخِلِيَّةُ: والتي نجح النبي - ﷺ - في إدارة دفَّتِها من خلالِ مؤسسة المسجد، ونظام المؤاخاة، إضافة للمعاهدات التي عقدها مع اليهود الذين كانوا يقطنون المدينة المنورة – حرسها الله – وسائر أمصار المسلمين.

٢. السُّلْطَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ وَالتَّنْفِيذِيَّةُ وَالْقَضَائِيَّةُ: وكان مصدرُ السلطاتِ جميعاً نصوصَ الوحي من القرآنِ والسنةِ، وكانا وقتئذٍ لا يزالان يتنزلان على قلب الرسول الكريم - ﷺ -، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ:

قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ﴾ فعلُ أمر، والأمرُ للوجوب، إلا إذا صرفه صارفٌ، ولا صارفٌ، وطاعة الله - ﷻ - تكون بالتزام توجيهاته، واجتناب منهياته، وطاعة الرسول - ﷺ -، تكون بالتزام توجيهاته، واجتناب منهياته، **مما يعني:** أن القرآن الكريم والسنة، كانا مصدر السلطات جميعاً في دولة النبي - ﷺ -.

٣. نِظَامُ الأَمْنِ الْعَامْ: وهو يتمثل فيما يُسمى اليوم بالشرطة أو العسس، وما يُعَدُّ من لوازمه، كنظام السجن والحسبة.

٤. النِّظَامُ الْعَسْكَرِيُّ: وهي الأحكام التي كانت تُنظم ما كان يعرف في زمنه - ﷺ - بالبعوث، والسرايا، والغزوات.

٥. السِّياسَةُ الخَارِجِيِّةُ: وقد تمثلت في رسائله، ومكاتباته، وسفرائه، ومعاهداته - ﷺ - مع الملوك والأمراء والقبائل وغيرها.

٦. السِّياسَةُ المَالِيِّةُ: وقد تَمَثَّلَتْ في أمورٍ؛ منها: تحريم أكل أموال الناس الباطل، ومحاربة الفقر، وتنظيم الواردات المالية التي تَعُود إلى بيت مال المسلمين، وذلك من خلال الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة، والخراج، والفيء، والغنيمة، والعشور، والميراث، والصدقات، وغيرها .

(١) سورة النساء: الآية (٥٩).

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ:

فإنه لا يبدو لي ثمة فرق بين الحكومة ببعدها الشرعي وبعدها العام، اللهم إلا أن المسلمين سبقوا غيرهم في تحديد ماهية الحكومة ووظائفها، والمهام الملقاة على عاتقها، ولا غرو في ذلك فإن هذا الدين هو دين الله، ولم يأت به الرسول محمد ـ ﷺ ـ من عند نفسه، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ﴿٦﴾ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ﴿٧﴾** ﴾[1].

وَمِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إِلَيْهِ:

أَنَّ الحكومةَ الإسلاميةَ حكومةٌ إنسانيةٌ، تعملُ بكتاب الله ـ ﷻ ـ وسنة رسوله ـ ﷺ ـ، بمعنى أنها حكومةٌ ليست معصومةً عن الخطأ، ولا تشبه حكومة الكنيسة في أنها إلهيةٌ، أيْ غير قابلة للخطأ[2] ، وفي الحديث: « **كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون**» [3].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أثبت الحديثُ الخطأَ لبني آدم جميعاً، حاشا رسول الله ـ ﷺ ـ ؛ لأنه معصوم بعصمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وإن القائمين على إدارة شؤون الدولة الإسلامية من البشر، الذين يعتريهم الخطأ والنقص، ومعلومٌ أن سياسةَ دولةِ الإسلام، تتمثل في أفعالهم وسلوكياتهم التي تعتريها بعض الأخطاء، وتشوبها بعض الانحرافات.

---

(١) سورة النجم: الآية (٣ – ٧).

(٢) البهي: الإسلام والإدارة والحكم ، ص: (٤).

(٣) الترمذي: سننه [كتاب الزهد: باب القيامة والرقائق والورع (٦٥٩/٤)، ح: (٢٤٩٩)] وقال الالباني: حسن، انظر: المرجع نفسه ، أحمد: مسنده [(٣٤٤/٢٠) ، ح: (١٣٠٤٩)]، ابن أبي شيبة: مصنفه [(١٨٧/١٣) ، ح: (٣٥٣٥٧)]، والحديث له مواضع أخرى.

د ـ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكُومَةِ وَالدَّوْلَةِ:

يَتَبَيَّنُ لِلْمُتَأَمِّلِ فِي التَّعْرِيفَاتِ الاصْطِلاحِيَّةِ، لِكُلٍّ مِنْ الْحُكُومَةِ وَالدَّوْلَةِ أَنْ بَيْنَهُمَا فُرُوقًا مِنْهَا هَذَانِ الْفَرْقَانِ: (١)

١. الْحُكُومَةُ جُزْءٌ مِنْ الدَّوْلَةِ: فالدولة تتكون من شعبٍ، وأرضٍ، وسيادةٍ، ونظامٍ، أما الحكومةُ فهي: هيئة إشراف على مؤسسات الدولة، **وعليه:** فالحكومة هي المسؤولة عن تطبيق النظام، ومتابعة سريانه، ومدى الالتزام به، على أرض الدولة، ومن يقطنها، وفعل اللازم عند وجود أي خلل، أو انحراف، هنا أو هناك.

٢. يَتَرَتَّبُ عَلَى زَوَالِ الدُّوَلِ انْدِثَارُ الْحُكُومَاتِ، ولا يترتب على سقوطِ الحكومات، زوال الدول غالبًا، **إذن:** فالدولة أكثر ثباتا، وأطول مدة زمنية من الحكومة.

(١) عرب: مبادئ في علم السياسة ، ص: (٢٢).



المَبْحَثُ الثَّانِي

مَفْهُومُ زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ وَصُوَرُهُ

وفيه مطلبان:

أَوَّلاً: زوال الدول والحكومات لغةً واصطلاحاً.

ثَانِياً: صور زوال الدول والحكومات.



المَبْحَثُ الثَّانِي: مَفْهُومُ زَوَالِ الدُّوَلِ والْحُكُومَاتِ وَصُوَرُهُ.

بعْدَ أنْ جليْتُ حقيقةَ الدولِ والحكومات لغةً واصطلاحاً، لا بد من التطرقِ لبيان معنى الزوال في اللغةِ، لأصل في نهايةِ المطافِ إلى بيان المقصود من مصطلحِ زوال الدولِ والحكوماتِ، وذلك سيكونُ وفقَ الترتيب التَّالي:

أوَّلاً: زَّوَالُ الدُّوَلِ والْحُكُومَاتِ لَغَةً وَاصْطِلاحاً:

أ ـ الزوال لغةً:

الزايُ والواوُ واللامُ أصلٌ واحدٌ، وهو يأتي بمعنى **الانتقال والتنحي وتغير الحال**، قال الليث – رَحِمَهُ اللَّهُ –: " الزوالُ زوالُ الشمس، **وزوال الملك**، وزال القوم عن مكانهم: إذا حاصوا عنه وتنحوا، ونحو ذلك مما يزول عن حاله، والزائلة: كلُّ ذي روح من الحيوان، يزول عن موضعه، ولا يقر في مكانه، يقع على الإنسان وغيره، **وزولوا عن كذا، أي: انتقلوا**، والزوائل: النجوم، لزوالها من المشرق إلى المغرب في استدارتها، ومنه قولهم: ((**الدنيا وشيكة الزوائل، وهي ظل زائل**))، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾[1]، وهو من الزلل أي الزوال عن الحق والطاعة،

وَهُوَ يأْتِي عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ أُخْرَى مِنْهَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ[2]:

١. الْحَرَكَةُ: ومنه ما جاء في حديث أبي جهل: « **يزول في الناس**»[3] أي: يكثر الحركة ولا يستقر، والزَّوْل كثير الحركات، ولذلك سُمِّيَ الصقرُ زولاً؛ لكثرة حركته.

---

(١) سورة البقرة: الآية (٣٦).

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣٨/٣)، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٨٠/٢)، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٤٠٨/١)، الأزهري: تهذيب اللغة (٣٧٧/٤).

(٣) مسلم: صحيحه [كتاب الجهاد والسير: بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ (١٣٧٢/٢)، ح: (١٧٥٢)].

٢.الظُّهُورُ وَالارْتِفَاعُ: ومنه ما جاء في حديث كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه: « **رأى رجلاً مبيضًا يزولُ بِهِ السَّرَابُ**»(١)، أي: يرتفع ويظهر.

٣. التَّمَايُزُ والتَّفَرُّقُ: زال الشيءُ زيلاً، وأزاله إزالة، وإزالاً، أي: فَرَّقه، ويُقال: ((**خالطوا الناس وزايلوهم**)) ، أي: فارقوهم في الأفعال، وتَمَيَّزُوا عنهم ، ومنه قوله تعالى: ﴿ ... وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾ (٢)، أي: لو فارق المشركون المؤمنين يوم الحديبية، وافترقوا عنهم، لعذبنا الذين كفروا بانتصار المؤمنين عليهم، وقد عذبهم بأبي بصير ـ رضي الله عنه ـ ومن معه.

ب ـ زوالُ الدول اصطلاحاً:

إِنَّ لَفْظَ ((زَوَالَ الدُّوَلِ)) لَهُ اصْطِلَاحَانِ، اصْطِلَاحٌ بِالبُعْدِ الْعَامِّ، وَاصْطِلَاحٌ بِالبُعْدِ الشَّرْعِيِّ، وَهَذَا مَا عَرَضْتُ لَهُ بِالتَّفْصِيلِ التَّالِي:

١ـ زَوَالُ الدُّوَلِ بِالْبُعْدِ الْعَامِ:

سبق أن بحثتُ العناصر التي تتكون منها الدولة، وأُنبِّه هنا: أن فقد الدولة لأحد هذه العناصر، يعني زوالها، وبزوالها تنتفي عنها الشخصية القانونية الداخلية والدولية(٣) وعليه: فالدولة تفنى، أو تزولُ بزوال أحد عناصرها الأساسية الخمسة، وهي: التجمع البشري، والإقليمُ الذي يرتبطُ به التجمعُ البشري، والسلطةُ التي تُوجّهُ المجتمع، والنظام، ثم الاعتراف الدولي(٤).

---

(١) مسلم: صحيحه [كتاب التوبة: بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ (٤/٢١٢٠)، ح: (٢٧٦٩)].

(٢) سورة الفتح: من الآية (٢٥).

(٣) **الشخصية القانونية الداخلية والدولية:** هي أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، مع القدرة على حمايتها، بتقديم المطالبات الدولية، سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوى، أو عن طريق آخر، وأهلية إنشاء قواعد قانونية دولية، بالاتفاق مع المجموعة الدولية، أو مع شخص من أشخاص القانون الدولي. انظر: كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، ص: (٢٤٢).

(٤) انظر: ص: (٤) من هذا البحث.

فإذا فقدت الدولة أحد هذه العناصر، فقدت أحد مقوماتها الأساسية، فتفقد شخصيتها كونها دولة فتزول، فمفهوم الشخصية الاعتبارية للدول، مرتبطٌ بشكلٍ وثيقٍ بالشعبِ والإقليمِ، وتَحَمُّل المسؤولية الدولية، فالدولة تُعتبر شخصيةً اعتباريةً عامةً، والدولةُ بوجودها هي التي تمنح الاعتبارية لبقيةِ الأشخاصِ، كما أن الشخصيةَ الاعتباريةَ للدولةِ، ركنٌ من أركانِ وجودِها، وهي مرتبطةٌ بها وجودًا وعدمًا [١].

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يُمْكِنُنِي – بِتَوْفِيقِ اللَّهِ – أَنْ أَصُوغَ تَعْرِيفاً لِزَوَالِ الدُّوَلِ كَمَا يَلِي:

((فقد الدولة أركانَهَا جميعاً، أو واحداً منها، مما يترتب عليه زوال شخصيتها الاعتبارية، داخلياً أو خارجياً، أو داخلياً وخارجياً في آنٍ واحدٍ)).

٢ـ زَوَالُ الدُّوَلِ بِالْبُعْدِ الشَّرْعِي:

يقابل هذا المعنى إجمالاً عند الفقهاء الأوائل – رحمهم الله – بحث تغير وصف الدار، من دار إسلامٍ إلى دار حربٍ، وعليه فيُقصد بزوال الدول عند الفقهاء الأوائل: ((**تغير وصف الدار من دار إسلام إلى دار كفر**)) [٢]، وقد اختلف الفقهاءُ في الضابطِ الذي يُحْكَم به على دولةٍ ما بأنها زالت، واستحالتْ إلى دارِ كفرٍ، **وَذَلِكَ كَمَا يَلِي:**

(أ): أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ:

وَهِيَ ثَلاثَةٌ كَمَا يَلِي:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

ذهب أبو حنيفة – رَحِمَهُ اللَّهُ – إلى أنه لا يمكن الحكم على الدولة الإسلامية بالزوال، إلا إذا تحققت شروطٌ ثلاثة [٣]:

---

(١) بوديار: الوجيز في القانون الدستوري ، ص: (٤٩)، يادكار: مبادئ القانون الدولي العام، ص: (١٢٩).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٦٤٣٣)، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (٤٥ ـ ٤٧).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣١/٧)، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٢٥٦/٢)، ابن عابدين: حاشيته (٢٨٨/٦).

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: ظهورُ أحكامِ الكفرِ في هذه الدولة.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أن تكون هذه الدولةُ متاخمةً لدار الكفر.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أن لا يبقى فيها مسلمٌ ولا ذميٌّ، آمناً بالأمان الأول، وهو أمانُ الإسلام.

الْقَوْلُ الثَّانِي:

وذهب المالكية والحنابلة والصاحبان – رحمهم الله – إلى أنه لا يمكن الحكم على دولة الإسلام بالزوال إلا إذا ظهرت فيها أحكام الكفر، وصار الأمر والنهي والفصل في المشاكل والنزاعات، لغير كتاب الله وسنة رسوله ـ ﷺ ـ [1].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ:

وذهب الشافعية – رحمهم الله – إلى أنه لا يمكننا الحكم على دولة الإسلام بالزوال مطلقاً، فدارُ الإسلامِ لا تصيرُ دارَ كفر بحالٍ من الأحوالِ، وإنِ استولى عليها الكفار، وأجلوا المسلمين عنها، وأظهروا فيها أحكامهم [2].

(ب) الْأَدِلَّةُ:

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الأَوَّلُ:

استدل أبو حنيفة – رحمه الله – بالمعقول، فاعتبرَ أَنَّ إضافةَ الدارِ إلى الإسلام والكفر ليس هو عينَ الإسلام والكفر، وإنما المقصودُ هو الأمنُ والخوفُ، فإذا كان الأمانُ للإسلام وأهلِه، والخوفُ للكفر وأهله؛ كانت الدارُ دارَ إسلام، والعكسُ صحيحٌ، فالحكمُ على نوع الدار إسلامًا وكفرًا مبنيٌ على الأمنِ والخوفِ، **وبالتالي:** لا يمكننا القولُ بأنَّ دولةَ الإسلام قد زالت، إذا كان الأمنُ والأمانُ متوفراً للمسلمين، وأهلِ ذمتهم [3].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٠/٧)، نظام وجماعة من علماء الهند (٢٥٦/٢)، البهوتي: كشاف القناع (٤٣/٣)، المرداوي: الإنصاف (١٢١/٤)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٧٢٨/٢).

(٢) الرملي: نهاية المحتاج (٨٢/٨)، الأنصاري: أسنى المطالب (٢٠٤/٤).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣١/٧)، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٢٥٦/٢)، ابن عابدين: حاشيته (٢٨٨/٦).

والسرُّ في اعتبار الأمن والأمان ضابطاً للتمييز بين دار الإسلام ودار الكفر عند أبي حنيفة – رَحِمَهُ اللَّهُ –، فيما أرى، والله أعلم: أن الأمن والأمان من أبرز مظاهرِ القوة والغلبة، وأوضحِ دلائلِ الاستخلاف التمكين، قال الله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [(١)]، ودلالةُ الآية على ذلك صريحة.

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي:

استدل المالكيةُ والحنابلةُ والصاحبان – رحمهم الله –بالمعقول؛ حيث اعتبروا أن دارَ الإسلامِ والكفر أضيفتا إلى الإسلام وإلى الكفر، لظهورِ الإسلامِ أو الكفرِ فيهما، كما تُسمى الجنة دار السلام[(٢)]، والنار دار البوار[(٣)] [(٤)].

ويُفْهَمُ مِمَّا سَلَفَ:

أَنَّ دولة الإسلام يُحكم بزوالها إذا صارت الغلبةُ والأمرُ والنهيُ لأحكام الكفر، فالاعتبارُ بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامرُ والنواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره، إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار إسلام، ولا يضرُّ ظهورُ الخصالِ الكفريةِ فيها؛ لأنها لم تظهرْ بقوةِ الكفار، ولا بصولتهم، كما هو مشاهدٌ في أهل الذمةِ من اليهودِ، والنصارى، والمعاهدين، الساكنينَ في المدائنِ الإسلامية، وإذا كان الأمرُ على العكس، فالدار بالعكس...[(٥)].

---

(١) سورة النور: الآية (٥٥).

(٢) قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾، يونس: الآية (٢٥).

(٣) وقال سبحانه: ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ ﴾، إبراهيم: الآية (٢٨)، يحتمل أن جهنم بدل من دار البوار، فيكون البوارُ في الآخرة، ويُحتملُ أن البوارَ في الدنيا، فتكون دار البوار هي ساحةُ بدرٍ التي انتقمَ الله - ﷻ - فيها من قريشٍ بالبطشةِ الكبرى.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٠/٧)، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٢٥٦/٢)، البهوتي: كشاف القناع (٤٣/٣)، المرداوي: الإنصاف (١٢١/٤)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٧٢٨/٢).

(٥) الشوكاني: السيل الجرار (٥٤٦/٤).

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّالِثُ:

واستدلَّ الشافعيةُ لرأيهم من السنة: بما جاء عَنْ عَائِذِ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ – رضي الله عنه – عَنْ اَلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وآله – قَالَ: « **اَلْإِسْلَامِ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى عليه** » (١) (٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إِنَّ الحديثَ دليلٌ على علوِّ أهلِ الإسلام على أهلِ الأديانِ في كلِّ أمر، ويَلْزَمُ من هذا القولِ: الحكمُ باستحالةِ زوالِ دولةِ الإسلام، ذلك أن علوَّ دولةِ الإسلام حكمٌ إلهيٌّ، ليس له أن يتغير، قال الله تعالى: ﴿ ...**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ (٣).

وأُجِيبَ عَنْه:

بأنه لا حجة في حديثِ: « **الإسلام يعلو ولا يعلى عليه** »؛ لأن المرادَ به فضلُ الاسلام على غيره، وليس فيه أنَّ دولةَ الإسلام لا تزول، بدليلِ مجرياتِ الواقع، وأحداثِ الزمان، فقد زالت دولٌ إسلاميةٌ كثيرةٌ، منها على سبيلِ المثال الدولة الإسلامية في الأندلس (٤).

(ج): أَسْبَابُ الْخِلَافِ:

إِنَّ أَسْبَابَ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ كَمَا يَلِي:

١. اخْتِلَافُهُمْ فِي المَعْقُولِ: حيث اعتبر أبو حنيفة – رحمه الله – الأَمَان هو الضابطَ الذي يميز بين دار الإسلام ودار الكفر، بالإضافة إلى شرطين آخرين كما علمتَ آنفاً، واعتبر المالكية والحنابلة

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى [(٢٠٥/٦)، ح: (١٢٥١٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته [(٤٥٥/١) ، ح : (٤٥٤٤)].

(٢) الرملي: نهاية المحتاج (٨٢/٨)، الأنصاري: أسنى المطالب (٢٠٤/٤)، قليوبي: حاشيته (١٨٤/٦)، الجمل: حاشيته على المنهج (٢٥٩/١٠)، الصنعاني: سبل السلام (٦٧/٤).

(٣) سورة النساء: من الآية (١٤١).

(٤) الزرقاني: شرحه على موطأ الإمام مالك (١٥٥/٣)، المباركفوري: تحفة الإحوذي (٢٤١/٦)، السندي: حاشيته على صحيح البخاري (٧٩/٤) .

والصاحبان – رحمهم الله – سيادةَ الشرعِ هي الضابطَ الذي يميز بين الدارين، ولكلٍّ وجهةٌ هو موليها.

٢. عَدَمُ وُرُودِ نَصٍّ صَرِيحٍ صَحِيحٍ يضعُ حداً فاصلاً بين مفهوم دارِ الكفر ودارِ الإسلام، مِمَّا جعل هذه القضية مثاراً للاختلافِ، عُرضةً للاجتهاد الذي تتنوع فيه وجهاتُ النَّظر.

٣. اخْتِلافُهُمْ فِي تَأْوِيلِ النُّصُوصِ، فالحديثُ الذي استدلَّ به الشافعية، يصرفُه غيرُهم عن المعنى الذي أرادوه، ويفسِّرونه على أنَّ المراد به فضلُ الاسلام على غيره، ولا علاقةَ له بالتمييز بين دار الكفر ودار الإسلام.

(د): الرأْيُ الْمُخْتَارُ:

أميلُ إلى القول الثاني، وهو قولُ المالكيةِ والحنابلةِ والصاحبين – رحمهم الله – الذي يَنُصُّ على أنَّ دولةَ الإسلامِ تزول؛ إذا صارتِ الغلبةُ والأمر والنهي لأحكام الكفر، وإذا كان الفصلُ في شؤونِ البلادِ والعبادِ بعيداً عن القرآن والسنة ، **وذلك للاعتبارات الخمسة التالية:**

أَوَّلاً: إنَّ قولَ الشافعية – رحمهم الله – بأن دارَ الإسْلام لا يمكنُ أن تستحيلَ إلى دارِ كفرٍ قولٌ مخالفٌ للواقعِ المشاهد، وما استدلُّوا به من السُّنة، وردت عليه اعتراضاتٌ قويةٌ، والدَّليلُ إذا دخله الاحتمالُ بطل به الاستدلالُ[١].

ثَانِيًا: إنَّ قول المالكيةِ والحنابلةِ والصاحبين – رحمهم الله – محلُّ اتفاق بينهم وبين أبي حنيفة – رَحِمَهُ اللهُ – إلا أنه يضيف شرطين آخرين، وهما: الأمانُ والمتاخمةُ .

ثَالِثًا: إنَّ شرطَ الأمنِ والأمان، وهو أحدُ الشرطين اللَّذَيْنِ أضافهما أبو حنيفة– رَحِمَهُ اللهُ – للحكمِ على الدولِ بقاءً وفناءً، وجوداً وزوالاً، هو لازمٌ من مستلزماتِ سيادةِ الشرع، وظُهورِ أحكامه، فيغني عن غيرِه، وإلا فسيادةُ أحكام الكفر، وظهورها وسيطرة معتنقيها يجعل المسلمين في خوفٍ

(١) الفروق: القرافي (١٦١/٢)، الشوكاني: إرشاد الفحول (١٩٨/١)، الباكستاني: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (٣٤/١)، السلمي: أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهلُهُ (١٨٨/١).

دائمٍ على دينهم، وضرورياتِ حياتِهم، قال الله تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾[1]، والآية صريحةٌ في أن عدم مراعاةِ العهود والذممِ يورثُ التوجس والوجل.

رابعاً: إنَّ اشتراطَ المتاخمةِ لبلاد الكفر لزوالِ دولة الإسلام، اشتراطٌ لا دليلَ عليه ولا برهانَ من النقل فيَسقط، ولعل الدافع عند أبي حنيفة – رَحِمَهُ اللَّهُ – لاشتراطِه، طبيعةُ الواقعِ، وضرورةِ الحال التي كان يقتضيها زمانه، ومثلُ هذه الأحكام تتغير بتغير الواقع وظروفه ومعطياته، ولا شكَّ أن الواقعَ الذي نحياه مختلفٌ في الجملة والتفصيل، عن الواقع الذي كان يَحياه الإمام الهمامُ أبو حنيفة النعمان – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

خامساً: إنَّ الواقعَ الذي عاشه المسلمون الأوائل، يؤكد ترجيحَ المذهبِ الذي اخترتُه، وهو قولُ المالكيةِ والحنابلةِ والصاحبينِ – رحمهم الله –، فمكةُ قبل الفتحِ كانتْ دارَ كفر، وبعدَ الفتحِ أصبحت دارَ إسلام، فما الذي تغير؟

أما قبل الفتح فقد كانت السيادةُ للكفر والكافرين، وبعد الفتح صارتِ السيادةُ لنصوصِ الوحي قرآناً وسنةً، وهكذا الحالُ مع كل البلدان التي فتحها سلفُنَا الصالح – رحمهم الله –، وأشار الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - إلى هذا المعنى بقوله:﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[2].

الخُلاصَةُ:

بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ البَاحِثَ تَوَصَّلَ إِلَى خَمْسِ نَتَائِجَ بَيَانُهَا كَمَا يَلِي:

أَوّلاً: إن كلامَ الفقهاء هنا، يجلي صورةً لا أكثرَ من صور زوال الدول، وهي زوالُ الدولة المسلمة، وصيرورتُها إلى دولةٍ كافرة، أو العكس، وهو الذي بحثوه في مسألة تحول الدار من دارِ إسلام إلى دارِ كفر .

---

(١) سورة التوبة: الآية (١٠).

(٢) سورة التوبة: الآية (٢٩).

ثَانِياً: يتفقُ الشافعيةُ مع القانون الدوليِّ العام في قضيةِ زوالِ الدول، إذا كان الزوالُ لدولةٍ كافرةٍ، أما إذا كان الزوال لدولةٍ مسلمةٍ فلا، فهم يرون أنه من غير الممكنِ للدولةِ المسلمةِ أن تزول.

ثَالِثاً: يَتَّفِقُ أبو حنيفة – رَحِمَهُ اللهُ – مع القانون الدولي في اعتبارِ السيادةِ والسلطة والنفوذ ركناً من أركان الدولة[١]، إلا أن أبا حنيفة – رَحِمَهُ اللهُ – يشترطُ شرطين آخرين وهما: الأمانُ والمتاخمةُ، وقد فَنَّدْتُ هذه القضية وفصلتُها عندما ذكرتُ مسوغات ترجيحِ قولِ المالكية والحنابلة والصاحبين – رحمهم الله – في مسألةِ تحول دار الإسلام إلى دار كفر، أو العكس.

رَابِعاً: يتفقُ الجمهورُ مع القانون الدولي في اعتبارِ السيادةِ والسلطةِ والنفوذِ ركناً من أركان الدول، ويترتبُ على زوالِ هذا الركنِ زوال الدول، إلا أن فقهاءَ القانونِ ذكروا ركنين آخرين، تزولُ الدولةُ بزوالهما، وهما: الإقليمُ، والشعبُ، والسرُّ في تركِ الجمهورِ لذكر هذين الركنين بالتخصيص والتعيين؛ أنهما يدخلان ضمناً فيما ذكروا، فمعلومٌ أن السيادةَ والسلطةَ والنفوذَ لا وجودَ لها بدون وجودِ إقليمٍ وشعبٍ يقطن هذا الإقليم، ويُقال هذا أيضاً في التعليل لأبي حنيفة – رَحِمَهُ اللهُ – في تركه الإشارة إلى الإقليم والشعب.

خَامِساً: وَبِنَاءً على ما سَبَقَ فَقَدْ تَبَيَّنَ لِلْبَاحِثِ أَنَّه لا يختلف زوال الدول بمفهومه العام – عند بعض الفقهاء – عن زوال الدول بمفهومه الشرعي، خاصةً وأن أركان الدولة بالإطلاق العام، لا تختلفُ في الشريعة الإسلامية عنْها في القانون الدولي، وأن فَقْدُ الدولة لركن من أركانها، إن في الشريعة، أو القانون الدولي، سببٌ من أسباب الحكم عليها بالزوال.

---

(١) مع التنويه على أن السيادة التي اعتبرها أبو حنيفة – رحمه الله – ركنا من أركان الدولة ، هي سيادة أحكام الشرع والدين.

ثَانِياً: صُوَرُ زَوَالِ الدُّوَلِ والْحُكُومَاتِ:

إِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ صُوَرِ زوالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ، لا يَنْفَصِلُ عَنْ مَفْهُومِ زَوَالِ الدُّوَلِ نَفْسِهِ، وبيانُ ذَلِكَ فِي البُنُودِ الْخَمْسَةِ التَّالِيَةِ:

١ ـ فَقَدْ تَزُولُ دَوْلَةٌ لِزَوَالِ شَعْبِهَا، كما حدث مع فرعونَ وقومِه، قال الله تعالى: ﴿ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿٢٨﴾ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[(١)]، فقد أهلكهم بالغرق، وأورث ملكَهم قوماً آخرين.

٢ ـ وَقَدْ تَزُولُ دَوْلَةٌ لِزَوَالِ سُلْطَةِ حُكَّامِهَا وَأُمَرَائِهَا، فقد جاء عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ – : «**هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(٢)] ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾[(٣)]، أيْ: أزالوا ملكَهم، واتخذوهم أسرى.

٣ ـ وَقَدْ تَزُولُ دَوْلَةٌ لِزَوَالِ النِّظَامِ الَّذِي كَانَتْ تُدَارُ بِهِ، كما هو الحالُ في الدولة الإسلامية التي امتدت إلى سنة ١٩٢٤م، يوم سقطت الدولة العثمانية، كما قال الفراعنة عن موسى وهارون ـ عليهما السلام ـ: ﴿ قَالُوٓا۟ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ يُرِيدَانِ أَن يُخْرِجَاكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ ﴿٦٣﴾ ﴾[(٤)]، والطريقة هي النظام والدستور[(٥)].

---

(١) سورة الدخان: الآية (٢٥ – ٢٩).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ: بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ (٤/٢٢٣٧) ، ح: (٢٩١٨)].

(٣) النمل: الآية (٣٤).

(٤) سورة طه: الآية (٦٣).

(٥) ابن كثير: تفسيره (٥/٣٠٢)، الشعراوي: تفسيره (١٥/٩٣٠٩).

٤ ـ وَقَدْ تَزُولُ دَوْلَةٌ لِسَيْطَرَةِ عَدُوٍّ خَارِجِيٍّ عَلَى إِقْلِيمِهَا، كما هو الحالُ بلدِنا الغالي فلسطين، وكقوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾ ﴾[١] فقد زال ملكُ بني قريظة بالكامل.

٥ـ وَقَدْ تَزُولُ دَوْلَةٌ لِزَوَالِ جَمِيعِ الأَرْكَانِ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا، كما هو الحالُ في الأندلس، ردَّها اللهُ إلى حوزةِ المسلمين، وكقوله تعالى: ﴿ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَـٰهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾ ﴾[٢].

إِنَّ زَوَالَ الدُّوَلِ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُه حَسَبَ الدِّينِ الَّذِي تَتَبَنَّاهُ الدَّوْلَةُ الزَّائِلَةُ، وَالْكَلامُ فِي ذَلِكَ عَلَى صُوَرٍ أَرْبَعَةٍ بَيَانُهَا كَمَا يَلِي:

الصُّورَةُ الأُولَى: زَوَالُ دَوْلَةٍ إِسْلامِيَّةٍ، وَحُلُولِ دَوْلَةٍ إِسْلامِيَّةٍ أُخْرَى: كما حصلَ مراراً وتكراراً في التاريخ الإسلامي، فقد زالت دولةُ الخلافةِ الراشدةِ، وحلَّ محلَّها دولةُ بني أمية، جاء عن أبي ذر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أنه قال ليزيد بن أبي سفيان : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: « **أول من يغير سنتي رجل من بني أمية** »[٣]، قال الشيخ الألباني – رَحِمَهُ اللهُ – في تأويل هذا الحديث: ((**ولعل المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة، و جعله وراثة، و الله أعلم**))[٤]، ثم زالتْ الدولةُ الأموية، وجاءتِ العباسية ، ثم العثمانية، وهكذا....

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: زَوَالُ دَوْلَةٍ كَافِرَةٍ، وَحُلُولِ دَوْلَةٍ إِسْلامِيَّةٍ مَكَانِهَا: ومثالُها: الفتوحات التي قام بها الصحابة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ ومَنْ جاء بعدَهم، فقد أزالُوا ملك هرقل الروم ودولةَ كسرى فارس، وأقاموا دولةَ الإسلامِ بدلاً عنها، فنشروا العدل، وقَضَوْا على الظُّلم، وأرجعوا لكلِّ ذي حق حقه، والأدلة على ذلك كما يلي:

---

(١) سورة الأحزاب: الآية (٢٧).

(٢) سورة النمل: الآية (٥١).

(٣) الألباني: السلسلة الصحيحة [(٢٤٨/٤) ، ح: (١٧٤٩)].

(٤) المرجع نفسه.

أ ـــ من القرآن الكريم:

ـ قال الله تعالى: ﴿ ...إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ (١).

ب ـــ من السنة النبوية:

وجاء عَنْ ثَوْبَانَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَوَى لِي الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا**...»(٢)، ومن المعلوم: أنَّ المُلْكَ الذي سَتُعطاه أمة النبي محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ، سيكون من لوازمه زوال ملك أناس آخرين.

ومن الأمثلة على هذه الصورة أيضًا: زوالُ دولةِ يهود، وقيامُ الخلافة الراشدة على منهاج النبوة في بيت المقدس – إن شاء الله تعالى –، وهذا وعدٌ ربانيٌّ لا نشك فيه، ولو للحظةٍ واحدةٍ،

وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، أَكْتَفِي مِنْهَا بِآيَةٍ وَحَدِيثٍ اخْتِصَاراً:

أ ـــ من القرآن الكريم:

ـ قال الله تعالى: ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْءَاخِرَةِ لِيَسُـۥٓـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا۟ مَا عَلَوْا۟ تَتْبِيرًا ﴾(٣)، أيْ أن عباداً لله أولي بأس شديد، سيُسلطون على بني إسرائيل، ويثخنون فيهم، وينزل بهم ما يسوء وجوههم، ويجعلُها مسودّة، فضلاً عن تدمير علوهم تدميراً كبيراً.

---

(١) سورة الأعراف: من الآية (١٢٨).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٤/ ٢٢١٥)، ح: (٢٨٨٩)].

(٣) سورة الإسراء: الآية (٧).

ب ــ من السنة النبوية:

ــ جاء عن عبد الله بن حوالة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «... **يَا ابْنَ حَوَالَةَ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتِ الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ، فَقَدْ أَتَتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ أَقْرَبُ إِلَى النَّاسِ مِنْ يَدِى هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ.** »[1].

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: زَوَالُ دَوْلَةٍ مُسْلِمَةٍ، وَحُلُولُ دَوْلَةٍ كَافِرَةٍ مَحِلَّهَا، ومثالُ ذلكَ ما حدث في الأنْدلس، فقد حكمها المسلمون عدةَ قرون، حتى استطاع الصليبيون إخراجنا منها، وقتلوا من أصرَّ على البقاء.

ومن الأمثلة على هذه الصورة أيضاً: احتلالُ اليهود لبلدنا الغالي فلسطين، ففلسطين دولةٌ مسلمةٌ اغتصبها اليهود بمعونة الصليبيين، وأحلوا محلها دولتهم المسخ المسماة بإسرائيل، وإسرائيل – عليه السلام – منهم براء.

وقد أجمع علماءُ الإسلام، على أنه إذا اعتدى الكفار على شبرٍ من أراضي المسلمين؛ فإن الجهادَ يتعينُ على أهل تلك البقعة، وعلى من قرب منهم، فإن لم يكفوا أو قصروا أو تكاسلوا، يتوسع فرضُ العين على من يليهم، ثم يتدرج فرضُ العين بالتوسع، حتى يعمَّ الأرضَ كلها شرقاً وغرباً، وعندها يحدث ما يسميه الفقهاء بالنفير العام [2]، قال الله تعالى مشيراً إلى ما سبق ذكره: ﴿ **ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[3].

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: زَوَالُ دَوْلَةٌ كَافِرَةٌ، لِتَحِلَّ مَحِلَّهَا دَوْلَةٌ كَافِرَةٌ أُخْرَى: وهذا ليس مستبعدًا، فأهلُ الباطلِ أيضًا يتقاتلون، وقد جاءَ في القرآن الكريم إلماحةٌ إلى معركةٍ من المعارك، التي دارتْ بين فارسَ والروم، وكانوا على الكفر يومها،

---

(١) أبو داوود: سننه [كتاب الجهاد: باب فِي الرَّجُلِ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالْغَنِيمَةَ (٢/٣٢٥)، ح: (٢٥٣٧)]، وقال الألباني: صحيح ، انظر: المرجع نفسه.

(٢) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (٤/١١٥)، ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٧٨)، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوي الهندية (٢/٢٠٩)، القرافي: الذخيرة (٣/٣٨٨)، الشربيني: مغني المحتاج (٤/٢٩٠.٢٩١).

(٣) سورة التوبة: الآية (٤١).

قال الله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾﴾ (1)، وإن تَسَلُّط الصليبيين من بريطانيا إلى فرنسا إلى ألمانيا إلى أمريكا، على رقاب الناس كافرهم ومسلمهم، واحتلال بلدانهم، والسطو على خيراتهم، ليس بخافٍ على أحد ممن يقلب صفحات التاريخ.

---

(1) سورة الروم: الآية (٢ – ٥).





المَبْحَثُ الثَّالِثُ

وَاجِبَاتُ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ وَحُقُوقُهُمَا .

أولاً: واجبات الدول والحكومات .

ثانياً: حقوق الدول والحكومات .



المَبْحَثُ الثَّالِثُ: وَاجِبَاتُ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ وَحُقُوقُهَما.

كل حقٍّ يقابُله واجبٌ، وليس لأحدٍ أَنْ يطالب بحقه، قبل أن يؤدي ما عليه من واجب، والإسلامُ يتكلمُ عن الواجبات أكثر مما يتكلم عن الحقوق؛ لأنَّ قيامَ الإنسانِ بواجباتِه سببٌ للحصول على حقوقه، **وَهَذَا مَا تَشْهَدُ لَهُ نُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأَكْتَفِي مِنْهَا بِآيَةٍ وَحَدِيثٍ اخْتِصَاراً، كَمَا يَلِي:**

أـ القرآن الكريم:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ٧ ﴾[1].

وَجْهُ الدِّلاَلَةِ:

إنَّ نصرَ اللهِ، ويكونُ بطاعته، واجتنابِ معاصيه، واجبٌ يترتب عليه حق، وهو: استحقاق النصر، **مما يعني:** أن كل حقٍّ يقابله واجبٌ، وليس لأحدٍ أن يطالب بحقوقِه قبل أن يؤدي ما عليه من واجبات.

ب ـ السنة النبوية:

٢ ـ أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : **«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... »**[2].

وَجْهُ الدِّلاَلَةِ:

إن تنفيسَ كُربِ المكروبين، والتيسيرَ على المعسرين، والسترَ على المخطئين، واجباتٌ أناط الله بها حقوقاً، ألزم الله بها نفسه، ولا مُلزمَ له، تتمثلُ في تفريجِ كربِ عبادِه، وتيسيرِ أمورِهم، وسترِهم في الدنيا والآخرة[3].

---

(١) سورة محمد: الآية (٧).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب العلم: بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ(٤/ ٢٠٧٤)، ح: (٢٦٩٩)].

(٣) موسى: نظام الحكم في الإسلام ، ص: (١١٠).

وَعَلَيْهِ: فَقَدْ بَدَأْتُ بِذِكْرِ الْوَاجِبَاتِ قَبْلَ أَنْ أَذْكُرَ الْحُقُوقَ:

أوَّلاً: وَاجِبَاتُ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ:

أ ـ واجبات الدول والحكومات بالبعد العام:

من الواضحِ أن قواعدَ حقوقِ الدولِ وواجباتِها متلازمةٌ، فكل حقٍ تتمتع به الدولةُ يقابله واجبٌ على دولةٍ أخْرى، علماً بأن عملية زوال الدول والحكومات يترتبُ عليها عمليةً أُخرى تُعرف بالتوارث أو الاستخلاف الدولي، والذي يكون في الحقوق والواجبات والالتزامات،

وَالْوَاجِبَاتُ بِالْبُعْدِ الْعَامِّ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمِيْنِ:(١)

١. **الْوَاجِبَاتُ الأَدِبِيَّةُ:** وهي التي لا يقابلها حقوقٌ للطرف الآخر، **ومن الأمثلة عليها:** المساعداتُ التي تُقَدِّمها الدولُ في حالات الكوارث الطبيعية، كالمساعدات الإنسانية التي تقدمها دولةٌ لأخرى عند حدوث الزلازل، وانتشار الأوبئة والأمراض، فالقيامُ بمثلِ هذه الواجبات، يدل على الموقفِ الإنسانيِّ الذي تقِفُه دولةٌ ما تجاه غيرِها من الدولِ المتضررةِ.

٢. **الْوَاجِبَاتُ الْقَانُونِيَّةُ:** وهي التي أوجبَ القانونُ الدولي على الدول الالتزامَ بها، ويُعتبرَ عَدَمُ القيام بها انتهاكاً لقواعدِ القانونِ الدَّولي، وتتحملُ الدولةُ المسؤوليةَ القانونيةَ عن ذلك،

وَمِنْ أَهمِّ الوَاجِبَاتِ الْقَانُونِيِّةِ بِالبُعْدِ الْعَامِّ هَذِهِ السِّتَّةُ:

أ ـ عَدَمُ التَّدَخُّلُ فِي الشُّؤُونِ الدَّاخِلِيَّةِ للدُّوَلِ؛ احتراماً لاستقلالِها، وسيادتِها(٢)، وحقِّها في أن تكونَ حرةً في اتخاذِ قراراتِها، وإنَّ احترامَ هذا المبدأ، هو الركيزةُ الأساسيةُ في تعزيزِ مبدأِ سيادةِ الدول، وإلاَّ تدهورتْ العلاقاتُ الدوليةُ،

---

(١) الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي (١٧٧ . ١٩١)، منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (١٨٣ . ١٨٥)، حمادة: القانون وواجبات الدول http://alsarab-law.own0.com/t137-topic ، الاثنين بتاريخ ١٣/٢/ ٢٠١٢م.

(٢) **السيادة هي:** حق الدولة في ممارسة اختصاصاتها، وتحديد علاقاتها مع الدول الأخرى، بحرية تامة، دون الخضوع لأي سلطة أجنبية. انظر: كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، ص: (٢٣٩).

إلا أَنَّهُ يَجُوزُ التَّدَخُّلُ فِي الشُّؤُونِ الدَّاخِلِيَّةِ لِدُوَلٍ أُخْرَى فِي حَالَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الأُولَى: إذا انتهكتْ هذه الدولُ حقوقَ الإنسان، وارتكبتْ جرائمَ بحقِّ البشريةِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إذا طلبتْ دولةٌ ما من أخرى التدخلَ في شؤونِها؛ لعدمِ قدرتِها على مواجهةِ التحدياتِ التي اعترضتْها وألَمَّتْ بها .

ب ـ الامْتِنَاعُ عَنِ اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ ضِدَّ الدُّوَلِ الأُخْرَى: ومع أنَّ المجتمعَ الدوليَّ اعتبرَ هذا واجباً من واجباتِ الدول، إلا أنَّ الحروبَ لا تزالُ مستمرةً، ولمْ يتمكنْ المجتمعُ الدولي من إيجاد الوسائل لمنع استخدام القوة، وإن تَمَكَّنَ من وضعِ القواعدِ الإنسانية التي تؤدي إلى التخفيف من آثارِ الحرْب بالنسبة للمدنيين .

ج ـ مَنْعُ الإِرْهَابِ الدُّوَلِيْ: إن الإرهابَ الدوليَّ من الموضوعاتِ الحديثةِ في القانونِ الدولي، وتُعتبر أمريكا، ومن يحالفها من الصليبيين وأذنابهم، المثالَ الأبرز للإرهابِ في العالم، فهي التي تساعدُ اليهودَ مادياً ومعنوياً في قتل الفلسطينيين، وهي التي تتدخل في شؤون المسلمين، فإذا عارضوها بغتْ عليهم بقوتها وبأسِها وإمكانياتِها، فقتلت الملايين، مثلما فعلت في العراق وأفغانستان.

وَمِنَ الْعُجْبِ الْعَاجِبُ: أنَّ أمريكا وحلفاءَها قد أطلقوا مصطلحَ الإرهاب على حركات الجهاد والمقاومة، الذين ما كان لهم من جرم؛ إلا أنهم دافعوا عن دينهم، وأوطانهم، وأنفسهم، وأعراضهم، وفي هذا ينطبق على أمريكا وذيولها المثل العربي القائل: ((**رمتني بدائها وانسلت**)).

د ـ تَنْفِيذُ الالْتِزَامَاتِ الدَّوْلِيَّةِ بِحُسْنِ نِيَّةٍ: وهو يعني: أن تُنَفذ الدولةُ التزاماتِها الدوليةَ برغبةٍ كاملةٍ منْها، وبهدف تطوير العلاقاتِ الدوليةِ، ويتطلبُ مبدأُ حسنِ النيةِ ألا تلتزم الدولة بمعاهدة ما إلا إذا كانت راغبةً في تنفيذها .

هـ ـ عَدَمُ امْتِلاكِ الأَسْلِحَةِ ذَاتِ التَّدْمِيرِ الشَّامِلِ: وعلى الرغمِ من أنَّ القانون الدولي، قد نصَّ على منعِ بعضِ الأسلحةِ ذاتِ التدميرِ الشَّامل، والأسلحةِ السامّةِ التي لا مبررَ لها؛ إلا أن دولاً كُبْرى لا تزالُ تمتلك أسلحةَ التدمير الشامل، وَإِنَّ المطالبةَ مستمرةٌ بضرورةِ التزامِ جميعِ الدول بالعمل على سلامة البشرية من أخطار هذه الأسلحة .

و ـ مُرَاعَاةُ حُقُوقِ الإِنْسَانِ وَالْحُرِّيَاتِ الأَسَاسِيَّةِ: وعلى الرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية التي عُقدت لضمان حقوق الإنسان؛ فإنَّ البشرية لا تزال تعاني من الظلم والاضطهاد من قِبَلِ حكوماتها، أو من قِبَلِ الدول الكبرى التي تُهيمن على الاقتصاد الدولي .

ب ـ واجباتُ الدُّوَلِ والحكومات بالبعد الشرعي:

يَتَرَتَّبُ عَلَى الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ بِالْبُعْدِ الشَّرْعِيِّ وَاجِبَاتٌ كَثِيرَةٌ أُجْمِلُهَا فِي البُنُودِ الثَّمَانِيَةِ التَّالِيَةِ(١):

١. الْوَاجِبَاتُ الدِّينِيَّةُ: وهي تتمثل في ثلاثِ وظائفَ رئيسية، بيانها كما يلي:

أ ـ الْحِفَاظُ عَلَى الدِّينِ، أَرْكَانَاً، وَأُصُولاً، وَقَوَاعِدَ، وَمَقَاصِدَ، وَغَايَاتٍ: وأبرزُ مثال على ذلك: تلك الحروبُ التي شَنَّها أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، على المرتدين ومانعي الزكاة، فإنها ما كانت إلا حفاظاً على جنابِ الدينِ الإسلاميِّ العظيمِ، قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «... **لما قُبِضَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ارتدت العرب، وقالوا: لا نُؤَدِّي زكاة، فقال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: لو منعوني عِقالا**(٢) **لجاهدتُهم عليه، فقلتُ : يا خليفةَ رسولِ الله، تَأَلَّفِ الناسَ، وارْفُقْ بهم، فقال لي: أَجَبَّار في الجاهلية، وخَوَّار في الإسلام ؟!، إِنَّهُ قد انقطع الوحيُ، وتَمَّ الدِّينُ، أَيَنْقُصُ وأنا حَيّ ؟!**»(٣) .

ب ـ التَّصدِّي للطَّاعِنِينَ فِي الدِّينِ، وَلِلْمُشَكِّكِينَ وَالْغَالِينَ فِيهِ: فإنْ نَجَمَ مبتدعٌ، أو زاغ ذو شبهةٍ عنه؛ فَإِنَّ من واجبات الدولة أن توضح له الحجة، وتبين له الصواب، وقد كان للخلفاء والأمراء صولاتٌ وجولاتٌ مع هؤلاء، الذين يشينون ويلوثون بأقوالهم وأفعالهم صفاء الدين، **والدليل على ذلك:**

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية (٢١ . ٢٣)، موسى: نظام الحكم في الإسلام، ص: (١١٣)، العشير: وظيفة الدولة الإسلامية في المجال الاجتماعي، ص: (١٧)، سمارة: النظام السياسي في الإسلام ، ص:(٧٨ .٨٥) ، المدرس: مسؤولية رئيس الدولة، ص: (١١٤ . ١٢٧).

(٢) أي: حبلاً صغيراً. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٢٨٠/٣).

(٣) ابن الأثير: [جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦٠٥/٨)، ح: (٦٤٢٦)]، التبريزي: [مشكاة المصابيح، ص: (١٧٠١) ، ح: (٦٠٢٥)].

أنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ أَمَرَ بِهَجْرِ صَبِيغٍ الَّذِي كَانَ يَسْأَلُ عَنْ الذَّارِيَاتِ وَغَيْرِهَا، وَيَأْمُرُ النَّاسَ بِالتَّفَقُّدِ عَنْ الْمُشْكِلَاتِ مِنْ الْقُرْآنِ، فَضَرَبَهُ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَنَفَاهُ إلَى الْبَصْرَةِ أَوْ الْكُوفَةِ، وَأَمَرَ بِهَجْرِهِ، فَكَانَ لَا يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَابَ، وَكَتَبَ عَامِلُ الْبَلَدِ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ يُخْبِرُهُ بِتَوْبَتِهِ، فَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي كَلَامِهِ (١).

ج ـ دَعْوَةُ النَّاسِ لِلِالْتِزَامِ بِالإِسْلامِ، ونَشْرُهُ فِي رُبُوعِ الْمَعْمُورَةِ : فالدعوةُ إلى الله واجبةٌ على كل مسلمٍ، بحسب ما عندَه من علمٍ وطاقة، **والأدلة على ذلك كثيرةٌ منها:**

١ـ قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾(٢).

٢ـ ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: « **بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بني إسرائيل وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »(٣).

ويُعتبر هذا النوع من ((**الواجباتِ الدينية**))، خاصاً بالدولة الإسلامية؛ ذلكَ أنَّ الهدفَ من قيامِها إقامةِ الدين، وسياسةِ الدنْيا به، والتنبيهِ على هذا الأمر غايةً في الأهمية، خاصةً في هذا العصر، الذي غزتْ فيه العلمانية العالم كلَّه، وَمَعْلُومٌ أَنَّ العلمانية تقوم على فصل الدين عن الدولة، فالعلمانيون يرفعون شعاراً يقولون فيه: ((**دع ما لِقيصر لقيصر، وما لله لله**))، وهذا أمرٌ مرفوضٌ في الإسلام، فالإسلام دينٌ ودنيا، شريعةٌ وحياةٌ، مصحفٌ وسيفٌ، اقتصادٌ واجتماعٌ، الإسلام دين شامل كامل لكل مناحي الحياة.

٢.الْوَاجِبَاتُ الأَخْلاقِيَّةُ: وهي تَتَمَثَّلُ في البندين التاليين:

أ ـ إِزَالَةُ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تُفْسِدُ الْمُجْتَمَعَ: وتعتبرُ فريضةُ الأمْر بالمَعروف والنَّهي عن المنكر، أو ما كان الفقهاء – رحمهم الله – يسمونه بنظام الحسبة، من أهم الوسائل لتحقيقِ ذلك الواجب،

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢١٩/٢).

(٢) سورة يوسف: الآية (١٠٨).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١٧٠/٤) ، ح: (٣٤٦١)].

قال الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾(١) ، وإلى ذلك أشار عثمانُ بن عفان ـ رضي الله عنه ـ بقوله: ((**إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن**))، وقال بعض العلماء: ((**الدين بالملك يقوى ، والملك بالدين يبقى**))، ، ومن قبيل ذلك أيضاً قول ابن المبارك – رحمه الله –:

اللهُ يدفعُ بالسلطانِ مُعْضَلَةً ** عنْ دينِنا رحمةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا

لولا الشريعةُ لمْ تأمنْ لنا سبلٌ ** وكان أضعفُنَا نهبًا لأقوانا(٢) .

إنَّ الحِرْصَ عَلَى نشرِ المعروفِ، وإزالةِ المنكرات، يُعْتبر واجباً من الواجباتِ التي تَخْتَصُّ بها الدولةُ الإسلاميةِ دُونَ غيرها، فدول العالم المعاصر، تحت مظلة ما يُسمى بالحُريِّة، تُبِيحُ للناس أَنْ يفعلوا ما يشاؤون، دون حسيبٍ ولا رقيبٍ، حَتَّى وَصَلَتْ بهم السماجةُ أن يُبِيحُوا حفلاتِ الزنا الجماعي، وما يُسَمَّى بالزواج المثلي، في مخالفةٍ صارخةٍ للفطرةِ التي فطرَ اللهُ الناسَ عليها، وهي التي يأنفُ منها الحيوان، فلا يَنْزُو على جنسِه.

ب – تَفْعِيلُ الْمَنْظُومَةِ الأَخْلاقِيَّةِ عَلَى الْمُسْتَوَى الْعَامِّ وَالْخَاصِّ: وذلك في السِّلم وفي الحرب، ولبيانِ أهميةِ هذا الأمْر، فقد جعل النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الدعوةَ إلى المنظومةِ الأخلاقيةِ ونشرِها وتفعيلِها، من الأهداف العُظمى لبعثته، فقد جاء عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وآله وسلم – : « **إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ** »(٣)؛ بل إنَّ المسلمين كانوا أوَّل من التزم بما يُسمَّى بالأخلاق الحربية، فلما بعث أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أسامة ـ رضي الله عنه ـ لقتالِ الروم، بعد وفاةِ النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، وقف خطيباً في الجيش قائلاً لهم: « **يا أيها الناس، قفوا أوصكم بعشر، فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة ولا**

---

(١) سورة آل عمران: من الآية (١١٠).

(٢) الكندي: السلوك في طبقات العلماء والملوك (٦٤/١).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى [(١٩١/١٠)، ح: (٢١٣٠١)]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [(١١٢/١)، ح: (٤٥)].

بعيراً، إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ...»(1).

وَيُقَابِلُ هَذَا فِي وَاجِبَاتِ الدُّوَلِ بِالْبُعْدِ الْعَامِّ: واجبُ منع الإرهاب، وواجبُ مراعاةِ حقوقِ الإنسانِ والحرياتِ الأساسيةِ له، إلا أن الفرقَ الجوهريَّ بين الواجباتِ الأخلاقيةِ في الإسلامِ، والواجباتِ الأخلاقيةِ في القانون الدولي، أن الواجبات في الإسلام يتوافق فيها الجانب النظري مع العملي، أما في القانون الدولي فنرى الواجبات في جانبها النظري حاضرةً في أبهى صورِها، أما على أرضِ الواقعِ فلا نرى غالباً إلا الوحشيةَ، والغلظةَ، والدمارَ، والفسادَ، والإساءةَ إلى الإنسان على نحوٍ لا يمكنُ وصفُه، وإلاَّ فانظروا إلى أمريكا ماذا فعلت بالعراق وأهله، وأفغانستان وأهلها، واسألوا سجن أبي غريب عن حقوق الإنسان يجبكم، واسألوا سجن غوانتنامو يَرُدُّ عليكم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعمَ الوكيل.

٣.الْوَاجِبَاتُ السِّيَاسِيّةُ: وهي تتمثل في البنودِ الأربعة التالية:

أ.اتِّخَاذُ الإِسْلَامِ مَرْجِعِيَّةً وَحِيدَةً للسِّيَاسَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالْخَارِجِيِّةِ: فمن المقاصد التي نزل القرآن من أجلها الحكمُ بين الناس فيما هم فيه يختلفون، قال الله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾(2) .

ب.الْعَمَلُ عَلَى وَحْدَةِ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ـ ﷺ ـ: فما توحد العربُ إلا بفضلِ الله أولاً، ثم بالرسول القائد الإمام محمدٍ ـ ﷺ ـ وبما جاء به من منهج قويم، لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من عزيز حكيم، **والأدلة على ذلك كما يلي:**

أولا: من القرآن الكريم:

ـ قال الله تعالى: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ (3).

---

(١) فوري: كنز العمال [(١٠/ ٥٧٩)، ح: (٣٠٢٦٨)].

(٢) النساء: الآية (١٠٥).

(٣) سورة الأنفال: الآية (٦٣).

ثانيا: من السنة النبوية:

ـ ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مَا أَعْطَى، مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا، فِي قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمْ الْقَالَةُ ... قَالَ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ:« **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ، وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ، وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، قَالُوا بَلْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ...**»[1].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

يشيرُ الحديثُ إلى واجبٍ سياسيٍ من واجبات الدولة بالبعد الشرعي، وهو: العمل على وَحدة المسلمين، على منهج الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وهذا جليٌّ في قول النبي ـ ﷺ ـ للأنصار: « **وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ** » .

والْقِيامُ بِهَذَا الواجب مما يخْتلفُ الإسلام فيه عن غيره، فالوَحدة في الإسلام قائمةٌ على أساسٍ ديني بالدرجة الأولى والأخيرة، أما الوَحدة عند الدول غيرِ الإسلامية فقائمةٌ على أسسٍ أخرى بعيدةٍ عن الدين، كالعنصريةَ، واللغةِ، والجغرافيا، وغيرها.

ج ـ تَنْظِيمُ الْعَلاقَاتِ بَيْنَ الدَّوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدُّوَلِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ وَالْقُوَى وَالْكَيانَاتِ: ومن أبرز الأمثلةِ على ذلك: اتفاقياتُ النبي ـ ﷺ ـ مع اليهود وعُهُودُهُ معهم، إضافةً إلى صلحِ الحديبيةِ بين النبي ـ ﷺ ـ وقريش، واتفاقياتِه ـ ﷺ ـ لما عسكر في تبوك مع القبائل العربية المتَنَصِّرة التي تقطنُ شمالَ الجزيرة وهي قائمةٌ على عقدِ الجزيةِ.

د ـ الالْتِزَامُ بِالعُهُودِ وَالْعُقُودِ وَالْوَفَاءِ بِهَا: فالدولةُ الإسلاميةُ إذا أبْرَمَتْ عهدًا، أو عقدتْ عقدًا، وجَبَ عليها الوفاء به، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ... ﴾[2]. وحَرُمَ عليها

(١) أحمد: مسنده [(٢٥٤/١٨)، ح: (١١٧٣٠)]، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف الجامع [(١٣٩٣/١) ، ح: (١٣٩٣٠)].

(٢) سورة المائدة: من الآية (١).

نقضه وخيانته، إلا إنْ شعرتْ بخيانةٍ ما من الطرفِ الآخر، فعندئذٍ يجوزُ لها نقضُه، مع اشتراطِ إخبارِ الجهةِ الأخرى بذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾(١)، أيْ: ردَّ عليهم ميثاقهم إذا علمتَ خيانةً منهم، أو توقعتها بصورةٍ راجحةٍ، فَإِنَّ الْمَظِنَّةَ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْمَئِنَّةِ.

وَيُقَابِلُ هَذَا الْوَاجِبُ فِي الْتِزَامَاتِ الدُّوَلِ بِالْبُعْدِ الْعَامِ: تنفيذُ الالتزاماتِ الدوليةِ بحسنِ نيةٍ، إلا أن الفرقَ بين المسلمين وغيرِهم في هذا الواجب، أَنَّنَا لا نخونُ بل نفي بالعهودِ التي قطعناها على أنفسنا، مهما كانتِ الظروف، وغيرُنا يخون، وللعهود هم ينقضون، وبها لا يلتزمون، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾(٢)، والآية نازلةٌ في اليهودِ الذين كلما عاهدوا عهداً نبذه فريقٌ منهم، وأضرابهم من النصارى، والصابئين، وعبدة الأوثان، بل وبعضُ المحسوبين علينا كثير.

كَمَا وَيَجْدُرُ التَّنْبِيهِ هُنَا:

إلى أنَّ السياسةَ في الدولة الإسلامية لا تنْفصل عن الدين، فالسياسةُ من الدين، لا يمْكن التفريقُ بينهما بحالٍ من الأحوال، بينما لا نجد ذلك في الدول غير الإسلامية، فدولُ العالم المعاصرِ تُفَرِّقُ بين الدين والسياسة، فبينهما حاجزٌ فاصلٌ، وحجرٌ محجورٌ.

٤.الْوَاجِبَاتُ الاجْتِمَاعِيَّةُ: وهي تتمثل في البنود الخمسةَ التالية:

أ ـ الْعَمَلُ عَلَى تَحْقِيقِ الاكْتِفَاءِ الذَّاتِي: خاصةً ما يتعلقُ بالحاجات الأساسيةِ للنَّاس في الدولة، من مأكلٍ، ومشْربٍ، وملْبسٍ، وغيرها، من خلالِ التشجيعِ على الزراعةِ والإنتاجِ،

(١) سورة الأنفال: الآية (٥٨).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٥٥ – ٥٧).

فعن أنسٍ بن مالك ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ أنَّ رسول الله ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قال: «**إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ، وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَفْعَلْ** »[(١)] ، فقد دلَّ على ضرورةِ العملِ والاهتمام بالغرسِ في أحلك الظروف، ومعلومٌ أن الحضارةَ برمتها تقومُ بشكلٍ رئيسيٍّ على أمورٍ كثيرةٍ، منْ أهمها الزراعة؛ إذِ الأمن الغذائي أحد ركني الاستقرار، فقد منَّ الله على قريشٍ، فأطعمهم من جوعٍ، وآمنهم من خوفٍ.

ب ـ تَوفِيرُ أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ، وَالْحَيَاةِ الْكَرِيمَةِ للنَّاسِ: بمحاربة البطالة، والحثِّ على العمل، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ:« **لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِىَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** »[(٢)].

ج ـ تَلْبِيَةُ حَاجِيَّاتِ النَّاسِ، وَتَوْفِيرِ مُتَطَلَّبَاتِهِمْ: فالرسول ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ما كان يبخل عن المسلمين بشيء هو بين يديه، **والدليل على ذلك:** ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «**مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ**»[(٣)] .

د ـ الْعَمَلُ عَلَى تَقْوِيَةِ الرَّوَابِطِ الاجْتِمَاعِيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْقَضَاءُ عَلَى عَوامِلِ الْفُرْقَةِ: فعن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ: «**مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**دَعُوهَا ، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**» فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا

---

(١) أحمد: مسنده [(٢٩٦/٢٠)، ح: (١٢٩٨١)]، وصححه الألباني، انظر: [صحيح وضعيف الجامع (٢٣١/١)، ح: (٢٣٠٤)].

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الزكاة: بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ (١٢٢/٢)، ح: (١٤٧٠)].

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الزكاة: بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ (١٢٢/٢)، ح: (١٤٦٩)]، مسلم: صحيحه [كتاب الزكاة: بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ (٧٢٩/٢)، ح: (١٠٥٣)].

إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، قَالَ عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(١).

ه ـ الاهْتِمَامُ وَالْعِنَايَةُ بِالصِّحَّةِ: إنَّ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد سَبَقَ إلى أمورٍ طبيةٍ كثيرة، منها: ما يُطلق عليه الأطباء اليوم بالحجر الصحي، وهو وسيلةٌ من وسائلِ القضاءِ على الأمراضِ الفتاكةِ التي يَعْسُرُ علاجُها، فعَنْ أُسَامَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: « **إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا**»(٢) .

وقد أفرد ابن القيم الجوزية – رحمه الله – كتابا بعنوان: الطب النبوي، مما يدل على عناية الإسلام بالصحة، ولا غرابةَ في ذلك، فالعبادة لا تقع على وجهها المطلوب شرعًا، بدون الصحة والعافية.

٥.الْوَاجِبَاتُ التَّعْلِيمِيَّةُ وَالتَّرْبَوِيَّةُ: وذلك من خلال البنود الأربعة التالية:

أ ـ تَهْيِئَةُ أَسْبَابِ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ لِأَبْنَاءِ الدَّوْلَةِ: فالله ـ جل جلاله ـ لم يأمرْ نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يستزيد من شيء، كما أمره أن يستزيد من العلم، قال الله تعالى:﴿ ...**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴿١١٤﴾ ﴾(٣)، وهذا يدلُّ على أهميةِ العِلم، بل إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يحث أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ على تحصيل العلوم بقسميها الأخروية والدنيوية، فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ لي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « **تأتيني كُتُبٌ لاَ أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا أَحَدٌ فَتُحْسِنُ السِّرْيَانِيَّةَ**، قُلْتُ : لاَ قَالَ :« **فَتَعَلَّمْهَا** »، فَتَعَلَّمْتُهَا في سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً(٤).

---

(١) البخاري: صحيحه [كتاب التفسير: بَاب قَوْلُهُ { سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } (١٥٤/٦)، ح: (٤٩٠٥)]، مسلم: صحيحه [كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ: بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا (١٩٩٨/٤)، ح: (٢٥٨٤)]

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب السلام: بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا (١٧٣٨/٤)، ح: (٢٢١٨)].

(٣) سورة طه: من الآية (١١٤) .

(٤) الترمذي: سننه [كتاب الاستئذان: باب ما جاء في تعليم السريانية (٦٧/٥)، ح: (٢٧١٥)]، وصححه الألباني: انظر: المرجع نفسه، أحمد: مسنده [(٤٦٣/٣٥) ، ح: (٢١٥٨٧)].

ب ـ اسْتِنْبَاطُ الأَسَالِيبِ وَالْقَوَاعِدِ التَّرْبَوِيَّةِ مِنَ الإِسْلامِ: فالإسلامُ دينٌ كاملٌ شاملٌ، محيطٌ بجميع جوانب الحياة، نقيرِها وفتيلها وقطميرِها[1]، قال الله تعالى:﴿ ...**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا** ... ﴾[2].

إنَّ البشريةَ لم تعرفْ مربيًا أفضلَ ولا أحسنَ من الرسول محمد ـ ﷺ ـ، قال الله تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا** ﴾[3]، **فالواجب إذن:** بلورة القواعد والأساليب التربوية من مشكاة الإسلام، والاستفادة من أساليب النبي ـ ﷺ ـ في تربية أصحابه – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم –.

جـ ـ انْضِبَاطُ الْمَنَاهِجِ التَّعْلِيمِيَّةِ بِمَعَايِيرِ الإِسْلامِ قُرْآنَاً وَسُنَّةً: وذلك بالحرصِ على أن تُنْتَج لنا المناهجُ التعليميةُ الإنسانَ المسلمَ حقاً وصدقاً، المتميزَ في علمه وسلوكه وأخلاقه، ونحنُ في هذا لا نحتاجُ إلى أيِّ عقيدةٍ أخرى مع الإسلام، فالإسلامُ يكفينا وزيادة، جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – ، أَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنَ الْيَهُودِ تُعْجِبُنَا، أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا؟ فَقَالَ ـ ﷺ ـ:« **أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ، كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ والنَّصَارَى؟!!!**[4] **لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي**»[5].

---

(١) **النقير**: النقطة التي في ظهر النواة، ويقال: هو الذي في جوفها، قال الله تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا** ﴿٥٣﴾ ﴾ سورة النساء: الآية (٥٣)، **والقطمير**: قشر النواة، قال الله تعالى:﴿ ... **وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ** ﴿١٣﴾ ﴾ سورة فاطر: الآية (١٣)، **والفتيل فيه قولان**: يقال هو الذي في بطن النواة، ويقال: هو الذي تفتله بين إصبعيك من الوسخ، قال الله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا** ﴿٤٩﴾ ﴾ سورة النساء: الآية (٤٩). الأنباري: الزاهر في معانى كلمات الناس (١٣٩/١).

(٢) سورة المائدة: من الآية (٣).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٢١).

(٤) التَّهَوُّك كالتَّهَوُّر، وهو الوُقُوع في الأمْرِ بِغَيْرِ رَوِيَّة ، والمُتَهَوِّك : الذي يقَعَ في كُلِّ أمْرٍ ، وقيل : هُوَ التَّحَيُّر. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٦٦٠/٥).

(٥) أحمد: مسنده [(٣٤٧/١) ، ح: (١٧٥)] ، وصححه الألباني ، انظر: إرواء الغليل [(٣٤/٦) ، ح: (١٥٨٩)].

د ـ الْمُزَاوَجَةُ بَيْنَ الْجَانِبِ النَّظَرِيِّ وَالْجَانِبِ الْعَمَلِيِّ فِي الْعِلْمِ: فالجانبُ النظريُّ من العلم ما هو إلا وسيلةٌ لغايةٍ شريفةٍ، وهي: الجانبُ العملي، قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ ﴾[1]، فإن كونَه مقتاً عند الله يُؤكدُ أنه من الكبائرِ، فلا ينبغي الفصامُ النَّكدُ بين الأقوالِ والأفعال.

٦.الْوَاجِبَاتُ الدِّفَاعِيَّةُ: وهي تتمثل في البنودِ الخمسةِ التاليةِ:

أ ـ تَحْرِيضُ النَّاسِ عَلَى الْجِهَادِ: وذلك بهدف حمايةِ البيضة، والدفاع عن الملة والأمة، والذود عن المبادئ والمقدسات والمحرمات، وتحريرِ الإنسانِ من كلِّ عبوديةٍ لغير الله ـ سبحانه وتعالى ـ، قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾[2]، والآيةُ صريحة؛ لأن الأمر للوجوب، وقد ظهرتْ بركةُ التحريض في صيرورةِ الواحدِ كفؤاً لعشَرَةٍ من المشركين.

ب ـ إِنْشَاءُ الْجُيُوشِ، وَإِعْدَادُهَا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ عز وجل ـ: قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝٦٠ ﴾[3]، فقد أوجب الله إعداد أقصى المستطاع من القوة؛ لإرهاب العدو ابتداءً، ولتأديبهم انتهاءً.

ج ـ تَوفِيرُ الأَمْنِ دَاخِلِيّاً وَخَارِجِيّاً لأَبْنَاءِ الدَّوْلَةِ: فقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، يبعث سلمة بن أسلم ـ رضي الله عنه ـ في مائتي رجل، وزيد بن حارثة ـ رضي الله عنه ـ في ثلاثمائة رجل، يحرسون المدينة، ويُظْهرون التكبير؛ وذلك أنه كان يخاف على الذراري من بني قريظة[4]، بل إنَّ النَّبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كان يتفقَّدُ الأمورَ بنفسه، إذا ما استشعر بخطرٍ ما قد أحدقَ بالمدينة، فعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ يَقُولُ : كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَسًا مِنْ أَبِى طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ:

(١) سورة الصف: الآية (٢ – ٣).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٦٥).

(٣) سورة الأنفال: الآية (٦٠).

(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى (٢/٦٣).

الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: « **مَا رَأَيْنَا مِنْ شيءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا**»(1) (2)، فدلَّ على قيامه ـ ﷺ ـ على الأمن بنفسه أحياناً، فيسبق الصحابةَ أجمعين.

د ـ الاعْتِدَالُ والاتِّزَانُ فِي اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ: بلْ والبُعد عن الإفْراط في استخدامها؛ لأنَّ هذا يدخلُ في مفْهوم العدوان، وقد جاءتْ النُّصوص تنْهى عنْه، وتزجر عن الاتصاف به، قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾(3)، والقوةُ في الإسلام لا يُباح استعمالها، إلا عند فشلِ الجُهودِ السِّلمية، فاستخدامُ القُوة يُعتبر الخَيار الأخير، فهو من باب قول القائل: ((**آخر الدواء الكَي**)) ، وهذا نجدُه في كثيرٍ من النصوص، منها على سبيل المثال: قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(4).

وَجْهُ الدِّلالَةِ:

أمر اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ عند حدوثِ نزَاعٍ بين طائفتين أو جماعتين بالإصلاح بينهما، وهو وسيلةٌ سلميةٌ، فإن فشلتْ جهودُ الإصلاح، فلا بد من تحديد الطائفة الباغية، ثم الشروع في قتالها، للرجوع مجدداً إلى الوسائل السلمية، المتمثلة في الإصلاح، وذلك بعد الانتصار عليها وهزيمتها.

وجاء عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «**إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِين، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،**

---

(1) أي أن الفرس الذي ركبه النبي ـ ﷺ ـ كان واسع الجَرْيِ، وسُمّي البحر بحراً لسَعَته، وتَبَحَّر في العلم : أي اتَّسع . انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٢٤٦/١).

(2) البخاري: صحيحه [كتاب الهبة: بَاب مَنْ اسْتَعَارَ مِنْ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالدَّابَّةَ وَغَيْرَهَا (١٦٥/٣)، ح: (٢٦٢٧)]، مسلم: صحيحه [كتاب الفضائل: بَابٌ فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ (١٨٠٣/٤)، ح: (٢٣٠٧)].

(3) سورة البقرة: الآية (١٩٠).

(4) سورة الحجرات: (٩).

يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِى يَجْرِى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَىْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ ...»[(١)].

وَجْهُ الدِّلاَلَةِ:

إنَّ النبي - ﷺ - جعل استخدام القوة الخيار الأخير، بعد خيارين اثنين، وهما: الإسلام، ودفع الجزية، مما يعني أن القوة في الإسلام لا يباح استعمالها إلا عند فشل الجهود السلمية.

وَيُقَابِلُ هَذَا فِي وَاجِبَاتِ الدَّوْلَةِ بِالْبُعْدِ الْعَامِّ: عدم امتلاك الأسلحة ذاتِ التدميرِ الشاملِ، ولكنْ للأسفِ، الشديدِ فإنّ الكفارَ يضعونَ الواجبات، ويلزمون بها غيرهم، دون أن يُلزموا بها أنفسهم، وهنا يحق لي أن أتمثل فيهم بقوله تعالى:﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[(٢)].

وَيُقَابِلُهُ أَيْضًا: تسويةُ المنازعات بالوسائل السلمية، لا بالقوة، والوسائل الحربية، والإسلام يتفق مع هذا الواجب، في شِقِّه الأول، فيرشدنا إلى ضرورة حلِّ المنازعات بالوسائل السلمية؛ فإن أَصَرَّ طرفٌ ما على البغي والعدوان، فلا بد من ردعه، ونُصْرَةِ الطرف المظلوم، فإذا ما أذعن الطرف الباغي، فلا بد من الرجوع للصلح مجدداً، خاصة إذا كان القتال بين مسلمين، قال الله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[(٣)]، فقد أمرَ بالإصلاحِ أولاً، فإنْ لمْ يُجْدِ، وجب قتالُ الباغين إلى أن يفيئوا ويقبلوا بالصلحِ؛ تحقيقاً لمعنى الأخوةِ الإيمانيةِ، وطلباً للرحمةِ.

هـ - إِنْقَاذُ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَإِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِينَ: فإذا ما انتهكت دولةٌ ما حقوق الإنسان، وارتكبت جرائم بحق البشرية، وجب على دولة الإسلام إغاثتهم، وإنقاذهم من هذا الظلم،

---

(١) مسلم: صحيحه [كتاب الجهاد والسير: بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا (١٣٥٧/٣)، ح: (١٧٣١)].
(٢) سورة البقرة: الآية (٤٤).
(٣) سورة الحجرات: الآية (٩ – ١٠).

قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾(١)، ففي الإسلام يجبُ على الدولةِ الإسلاميةِ، نُصرةُ من يطلبُ النصرة، جراءَ ظلمٍ أو عُدوان تعرَّض له، خاصةً إذا كان من يطلب ذلك مسلماً، قال الله تعالى: ﴿...وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾(٢).

وقد قال رستم قائد الفرس قُبيل معركة القادسية لربعي بن عامر ـ رضي الله عنه ـ: "ما جاء بكم؟" فقال ربعي بن عامر ـ رضي الله عنه ـ: «**الله ابتعثنا ، وجاء بنا، لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله تعالى، ومن ضيق الدنيا، إلى سعة الآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام**»(٣).

وَيُقَابِلُ هَذَا فِي وَاجِبَاتِ الدَّوْلَةِ بِالْبُعْدِ الْعَامِّ: عدمُ التدخل في الشؤون الداخليةِ للدول، إلا في حالتين اثنتين:

الأُولَى: إذا انتهكتْ هذه الدول حقوقَ الإنسان، وارتكبتْ جرائم بحقِّ البشرية.

الثَّانِيَةُ: إذا طلبتْ دولةٌ ما من أخرى التدخل في شؤونها؛ لعدم قدرتها على مواجهة التحديات التي اعترضتْها وأَلَمَّتْ بها .

إلا أن هناك فرقاً واضحاً بين تدخل الدولة الإسلامية في شؤون الآخرين، وبين تدخل غيرها، فتدخل الدولةِ الإسلامية مضبوطٌ بضوابطِ العدلِ والرحمةِ والحكمةِ، وهي تبتغي من وراء ذلك الأجرَ والثوابَ من الله، وترنو بتدخلها الخيرَ للبشريةِ التي كرَّمها الله، وفضَّلها على كثيرٍ ممَّن خلق تفضيلاً، أما تدخل غيرها فمن أجل تحقيقِ مصالحَ ذاتية، وأطماعٍ نفسية، وهمْ في هذا يسْتغلون ضعفَ الناسِ وعجْزهم، وإنَّ واقعَ العراق، وأحداثه الأخيرة، أكبر دليل على ذلك.

---

(١) سورة النساء: الآية (٧٥ – ٧٦).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٧٢).

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية (٧/٤٦).

٧.الْوَاجِبَاتُ الْقَضَائِيَّةُ: وهي تتمثل في البنود الأربعةِ التاليةِ:

أ ـ تَعْيِينُ الْقُضَاةِ: فقد مارس النَّبي ـ ﷺ ـ القضاءَ بنفسه، وَوَلَّى معاذًا وعليًا – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – على اليمن، وزاولَ الخلفاءُ الراشدون ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ القضاءَ بأنفسهم كذلك، وعَيَّنُوا قضاةً للأماكن البعيدةِ عن المدينةِ المنورة.

ب ـ تَنْفِيذُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وإِقَامَةُ الْحُدُودِ: لِأَنَّ هناءةَ العيْش، وطيبَ المقام، من المستحيل أن نراها واقعاً ملموساً بدون ذلك، قال الله تعالى:﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[١]، فقد حذر الله ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ من تركِ بعضِ الوحيِ، وَلَوْ حُكماً واحداً، حتى لا نكونَ كاليهود، يؤمنون ببعض الكتاب، ويكفرون ببعض.

ج .الْفَصْلُ فِي الخُصُومَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، وَفَضُّ النِّزَاعَاتِ: قال الله تعالى:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾[٢]، فقد أمر اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ رسوله ـ ﷺ ـ، بالحكم بين الناس بالعدل، وجعل هذا من أحسن الوعظِ الذي يوعظُ به المكلفون، والحكم بين الناس بالعدل يتضمنُ أولَ ما يتضمن فصل الخصومات، وَفَضَّ النِّزَاعَاتِ.

د ـ إِقَامَةُ الْعَدْلِ، وَرَدُّ الْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا: حتى إن النبي ـ ﷺ ـ جَعَلَ الإمامَ العادل، أول الأصناف السبعة الذين ينعمون بالاستظلال في ظل عرشِ الله، يوم لا ظل إلا ظله؛ ذلك أَنَّ عدلَه منفعةٌ تعمُّ الرعية، وظلمَه إن ظلم مضرةٌ لا ينجو منها أحدٌ، وقد قامت دولة الرسول ـ ﷺ ـ، والخلفاء الراشدين من بعده ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ، على إقامةِ العدْل، وردِّ الحقوقِ إلى أصحابها،

---

(١) سورةُ المائدة: الآية (٤٩ – ٥٠).

(٢) سورة النساء: الآية (٥٨).

فعَنِ الْحَسَنِ البصري ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:« ... **أَلاَ وَإِنَّ الْقَوِيَّ عِنْدِي ضَعِيفٌ، حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ، وَالضَّعِيفَ عِنْدِي قَوِيٌّ، حَتَّى آخُذَ لَهُ الْحَقَّ...**»[1]، وخيرُ ما يدل على هذا كُلِّهِ، كتاب الفاروق عمر بن الخطاب ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ إلى أبي موسى الأشعري ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ، فعَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى بُرْدَةَ كِتَابًا، وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ إِلَى أَبِى مُوسَى – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – :« **أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، افْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ كَلِمَةُ حَقٍّ لاَ نَفَاذَ لَهُ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لاَ يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلاَ يَخَافُ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ...**»[2].

٨.الْوَاجِبَاتُ الإِدَارِيَّةُ: وهي تتمثل في البندين التاليين:

أ – الاجْتِهَادُ فِي إِقَامَةِ جَمِيعِ أَوْجُهِ الْمَصَالِحِ وَجَلْبِهَا، وَمَنْعِ الْمَفَاسِدِ وَدَرْئِهَا: وذلك يكون بحسن التصرف في الموارد المالية لأمة الإسلام، على ما أوجبه الشرع نَصَّاً واجتهاداً، من غير حيفٍ ولا عسفٍ، ولا سرفٍ ولا تقتيرٍ، ودلَّ على هذا ما جاء عن أَبي يعلى مَعْقِل بن يَسارٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ – ، يقول: « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّة** »، وفي رواية: « **فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ، لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّة** »[3]، فدلَّ على أن غشَ الرعيةِ، وعدمَ القيامِ بنصحها موجبٌ للحرمانِ من الجنَّةِ؛ لأنه تقصيرٌ في الواجباتِ، ووقوعٌ في الكبائر.

ب – تَعْيِينُ الْأَقْوِيَاءِ الْأُمَنَاءِ مِنْ الْمُوَظَّفِينَ، وَمُرَاقَبَتَهُمْ، وَالإِشْرَافُ عَلِيْهِمْ، وَمُتَابَعَةِ أُمُورِ الدَّوْلَةِ: ولا يُعَوِّل على التفويض؛ انشغالاً بلذةٍ أو عبادةٍ، فقد يخونُ الأمين، ويغشُّ الناصح، والحساب لا شك سيلحق الجميع، فعن أبي ذر الغفاري – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : قال : قلتُ : يا رسولَ الله ،

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى [(٣٥٣/٦)، ح: (١٣٣٩٠)].

(٢) البيهقي: السنن الكبرى [(١٣٥/١٠)، ح: (٢٠٩٦٤)]، قال الألباني: وإسناده إلى أبى العوام صحيح، انظر: [إرواء الغليل (٨/ ٢٤٢)].

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الفتن: بَاب مَنْ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ (٦٤/٩)، ح: (٧١٥١)]، مسلم: صحيحه [كتاب الإمارة: بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ (٣/ ١٤٦٠)، ح: (١٤٢)].

ألا تَسْتَعْمِلُني؟ قال : فَضَرَبَ بيدِهِ على مَنْكِبِي ثم قال :«**يا أبَا ذَرٍّ، إنَّكَ ضَعيفٌ، وإنَّها أمَانَةٌ، وإنها يومَ القيامةِ خِزيٌ وَنَدَامَةٌ، إلا مَنْ أَخذَها بِحَقِّها، وَأدَّى الَّذِي عليه فِيهَا**» (١)، وهو صريحٌ في تنحيةِ الضعافِ عن مواطنِ القيادةِ، مهما كانَ أميناً، فالأمانة وحدَها لا تكفي، إنَّما هي والكفاءةُ العلميةُ والإداريةُ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ ، فَقَدْ تَوَصَّلَ الْبَاحِثُ إلَى سِتِّ نَتَائِجَ فَي الْبُعْدِ الشَّرْعِيِّ لِوَاجِبَاتِ الدُّوَلِ، تَلِيهَا ثَلاثَةُ فُرُوقٍ بَيْنَ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ بِبُعْدِيهَا الشَّرْعِيِّ وَالْعَامِّ، كَمَا يَلِي:

(أ) النَّتَائِجُ:

أَوَّلاً: العناية بالواجباتِ الدينيةِ ورعايتها، والاجتهادُ في إزالة المنكرات التي تُفسد المجتمع، على ما مَرَّ تفصليه، من خصائص الدولة الإسلامية، دون غيرها من الدول.

ثَانِياً: تُعتبرُ الواجباتُ الأخلاقيةُ من وظائفِ الدولةِ بالبعد الشرعي، **ويقابلها بالبعد العام:** واجبُ مراعاةِ حقوقِ الإنسان، وكذلك واجبُ منعِ الإرهاب، إلا أن الواجباتِ الأخلاقيةِ في الإسلامِ أكثر شمولاً واتساعاً، مما يقابلُها من واجبات بالبعد العام.

ثَالِثَاً: الالتزامُ بالعهودِ والمواثيق من الواجباتِ السياسيةِ للدولة الإسلامية بالبعد الشرعي، **ويقابله بالبعد العام:** واجب تنفيذ الالتزامات الدولية بِحُسن نية.

رَابِعَاً: الاعتدال والاتزان في استخدام القوة من الواجبات الدفاعية بالبعد الشرعي، **ويقابله بالبعد العام:** عدمُ امتلاك الأسلحة ذات التدمير الشامل؛ لأَنَّ امتلاكها مُفْضٍ إلى استخدامها، واستخدامها يُوصَف بأنه عُدوان، وإفراط في استخدام القوة، **ويقابلُه أيضًا:** تسويةُ المنازعاتِ بالوسائلِ السلمية، لا بالقوة أو الوسائل الحربية، وإنَّ الإسلام يتفق مع هذا الواجب في شِقِّهِ الأول، فيرشدُنا إلى ضرورة حَلِّ المنازعات بالوسائل السلمية، فإن أصرَّ طرفٌ ما على البغي والعدُوان، فلا مفرَّ من ردعه، ونصرةِ الطرف المظلوم، فإذا ما أذعن الطرفُ الباغي، فلا بدَّ من الرجوعِ للصُّلح مجددًا، خاصةً إذا كان القتالُ بين مسلمين.

(١) مسلم: صحيحه [كتاب الإمارة: بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ (٣/ ١٤٥٧)، ح: (١٨٢٥)].

خَامِساً: إنقاذُ المستضعفين، وإغاثةُ الملهوفين، من الواجبات الدفاعية بالبعد الشرعي، **ويقابله بالبعد العام:** عدمُ التدخل في الشؤونِ الداخليةِ للدول الأخرى، إلا في حالتين اثنتين:

الأولى: إذا انتهكت هذه الدول حقوق الإنسان، وارتكبت جرائم بحق البشرية.

الثانية: إذا طلبتْ دولةٌ ما من أخْرى التدخل في شؤونها؛ لعدمِ قدرتِها على مواجهةِ التحدياتِ التي اعترضتْها وألمتْ بها .

سَادِساً: إذا زالتْ دولةٌ وقامتْ أخرى، فإنَّها ترثُ عنها التزاماتِها وواجباتِها، كما ترث أموالها وممتلكاتها بضوابط بينتها في موضعها(١).

(ب) الْفُرُوقُ:

وَأَمَّا عَنْ أَبْرزِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْوَاجِبَاتِ بِبُعْدِيْهَا الشَّرْعِي وَالْعَام فَهِيَ ثَلاثَةٌ كَالتَّالِي:

أَوَّلاً: إنَّ **الواجباتُ ببعدِها الشرعي أشملُ وأكملُ ممَّا هي عليه ببعدِها العام،** وشمولها تستمدُه من شمولِ الإسلام، ذلكمُ الدينُ العظيم الذي أكْرمنا اللهُ به، فهي واجباتٌ تسعُ مجالاتِ الحياةِ كلِّها، فمنها الدينيةُ، ومنها الأخلاقيةُ، ومنها السياسيةُ، ومنها الاجتماعيةُ، ومنها الإداريةُ... إلخ ، بينما لا نجد الواجباتِ الدينيةِ مثلاً حاضرةً في واجبات الدول ببعدِها العام.

ثَانِياً: إنَّ الواجباتِ ببعدِها الشَّرعي تتميزُ بانسجامِها معَ الواقع، وقدرةِ الإنسانِ على تطبيقِها، وهذا ما لا نراه في الواجباتِ ببعدِها العام، فإنَّ أول من يُخالفها ويناقضُها بسلوكه، هو مَنْ وضَعَها، وهذا هو الفرقُ بين ما كان ربانيَّ المصْدر، وبين ما كان بشريَّ الوضع.

ثَالِثاً: إنَّ الواجباتُ ببعدِها الشَّرعي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالدين، وعليه: فالالتزامُ بها يترتَّبُ عليه الأجرَ والثواب، والتقصيرُ في أدائها يترتبُ عليه الإثم والعقاب، مما يجعلُها أكثرَ مصداقيةً في الواقع، وأكثرَ فاعليةً في التطبيق، بخلافِ الواجباتِ ببعدِها العام، فهي لا ترتبطُ بالدين، بل إنَّ نظرتَهم للدينِ في هكذا مسائل نظرةً سلبيةً.

---

(١) انظر: ص: (٦٨ ـ إلى آخر الرسالة).



ثَانِياً: حُقُوقُ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ:

أ ـ حقوق الدول والحكومات بالبعد العام:[١]

تَنْقَسِمُ الْحُقُوقُ فِي الْفِقْهِ الدَّوْلِيِّ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١. **الْحُقُوقُ الأَسَاسِيَّةُ:** وهي تلك الحقوقُ الثابتةُ للدول، والتي لا تقبلُ التنازلَ، ولا تسقطُ بالتَّقادم.

٢. **الْحُقُوقُ الثَّانَوِيَّةُ:** وهي الحقوقُ التي تنْشأُ بموجب معاهداتٍ دوليةٍ تعقدُها الدول؛ خدمةً لمصالحها الآنية، **وعليه:** فالحقوقُ الثانويةُ تقبلُ التنازل، وتسقطُ بالتَّقادم، وقد تناولتُ الحقوقَ الأساسيةَ للدُّول، أمَّا الحقوقُ الثانويةُ فيُترك تقديرُها لكلِّ دولةٍ حسبَ ما ترتئيه،

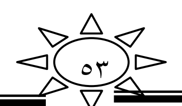
وَالْحُقُوقُ الأَسَاسِيَّةُ لِلدُّوَلِ سِتَّةٌ، هُنَّ كَمَا يَلِي :

١ ـ **حَقُّ الْبَقَاءُ:** ويُقصد به: حقُّ الدولةِ بالاستمرار على وجودِها، وحفظِ كيانها، أي: حقها بالحياة، وأن تتَّخذَ منَ الوسائل اللاَّزمةِ لديمومةِ حياتِها، ومنعِ أي إجراء يؤدي إلى فنائها، على الصعيدين الداخلي والخارجي، فمن حقِّ الدُّول أن تفْعل ما تراه مناسبًا ولازماً لبقائِها، منْ خلال حمايةِ مقوِّمات حياتِها الوطنية، والحفاظ عليها، **وذلك من خلال:**- مكافحة الامراض، وزيادة عدد السكان، ونشر التعليم والثقافة بين أفراده، وتنظيم دخول الأجانب وخروجهم، واتخاذ الإجراءات الرامية إلى الحفاظ على الأمن الداخلي، وتسليح الجيش.

٢ ـ **حَقُّ الدِّفَاعِ الشَّرْعِيْ:** فللدولةِ حقُّ استخدامِ جميعِ الوسائل العسكرية؛ لكي تمنع عنها أيَّ خطر يهدِّدُها، فحقُّ الدفاع الشرعي، يقوم على أساس حماية الدولة من الاعتداء الذي تتعرض له، وهو وسيلةٌ لمنعِ العدْوان عليْها .

٣ ـ **حَقُّ الْحُرِّيَّةِ لِلدَّوْلَةِ:** فللدولةِ الحق في التصرف في شؤونها الداخلية بمحض إرادتها، دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى، طبقاً لمبدأ سيادة الدولة، وللدولة حرية إقامة العلاقات الدولية مع أية دولةٍ شاءت، ويحق للدولة أن تستخدم مواردها الطبيعية بحرية تامة، ولا يجوزُ لها استخدام الوسائلِ القسريةِ الماديةِ أو المعنويةِ؛ لإجبارِ دولةٍ على أنْ تُنفذَ التزاماتٍ لا ترغبُ بها، ولا يعني حق الحرية إطلاقَ يد الدولة في التَّصرف وفقاً لإرادتِها ورغباتِها وحدَها، وتبعاً لما تمْليه عليها

(١) الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي (١٦٨ . ١٧٦)، يادكار: القانون الدولي العام (١٤٣ ـ ١٤٦) .



مصالحَها وأهواؤها دون غيرها، بل تتقيدُ في استعمال حريتها باحترام ما لغيرها من الدولِ من حرياتٍ وحقوق .

٤ ـ حَقُّ تَقْرِيرِ الْمَصِيرِ: ويقومُ هذا الحق على عدمِ جوازِ إخضاعِ أيِّ دولةٍ للاستعبادِ الأجنبي، أو السيطرةِ عليها، أو احتلالِها، وَمَنْحِ كلِّ شعبٍ حقَّ الاستقْلال، وبموجبِ هذا الحق، فلا يحقُّ لأي دولةٍ القيامَ بعملٍ قسريٍّ، يحرمُ الشعوب من حقِّ تقريرِ المصير، أو يَحُدُّ من حريّتها واستقلالِها، ويحقُّ لهذه الشعوبِ مقاومةَ أعمالِ القَسْر، وعلى الرغمِ من الشُّعور العالمي بضرورةِ احترامِ حقِّ الشعوب في تقرير مصيرها، فلا يزال العديدُ من الشعوبِ والأقاليم، تُعاني من الاحتلال، أو ما يُسمَّى بالاستعمار، وهو في حقيقته استخرابٌ وتدميرٌ، وما محاولات فرض العولمة الأمريكية إلا واحدة من الأساليب التي تسلبُ الشعوبَ حقَّها في تقريرِ مصيرَها، كما أنَّ استخدامَ الحِصار، وحربِ التجْويع ضدَّ الشُعوب، ما هي إلا وسائلُ بشعة، تُستخدم لإرغام الشعوب على التخلي عن حقها في تقرير مصيرها، وأقربُ مثالٍ على هذا الحصارُ الذي مارستْه أمريكا ودولُ الصليب على العراق، والحصارُ الذي مارسه اليهود وأذنابهم علينا في غزة العزة.

٥ ـ حَقُّ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الدُّوَلِ: وعليه فيحقُّ للدول الاشتراك الكامل في عملية صنع القرارات الدولية؛ لحل المشاكل العالمية، إلا أن القانون الدولي، وواضعيه من الأوروبيين الوضيعين، لا يعترفون بهذا الحق، فهم ينظرون للأقاليم الأخرى، وخاصةً الإسلاميةَ منْها، بأنَّها أرضُ مشاع مباحة للدول الأوروبية .

٦ ـ حَقُّ مُزَاوَلَةِ التِّجَارَةِ الدَّوْلِيَّةِ: يَحِقُّ لِكِلِّ دولةٍ مزاولةَ التجارة الدولية، وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي، بغضِّ النظر عن أيةِ اختلافاتٍ في النُّظُمِ السِّياسِيِّة والاجتماعية، ولا يجوز وضع العراقيل والمعوقات أمام النشاط الاقتصادي لأَيِّ دولةٍ مِنِ الدُّوَل .

ب ـــ موقف الإسلام من هذه الحقوق:

إنَّ الحُقُوقَ التِي ذَكَرَهَا الفُقَهَاء للدّولة إنما هي حقوق الدولة على الرعية، وما سبق ذكره هي حقوق الدولة على المجتمع الدولي، لذلك فالمقارنة بين حقوق الدولة في الإسلام، وحقوق الدولة في القانون الدولي لا يصح،

وَعَلَى عُجَالَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُ مَوْقِفَ الإِسْلامِ حَسَبَ مَا أَرَاهُ مِنْ حُقُوقِ الدُّوَلِ بِالبُعْدِ الْعَامِّ:

أَوَّلاً: حَقُّ البَقَاءُ: إنَّ الإسلامَ لا يمانعُ من اعتبارِ البقاء حقاً للدول، إلا إذا أرادت دولة ما لنفسها البقاء دون غيرها، فيما يُسمى بالتطهير العرقي؛ فإن هذا من البغي، وهوَ منهيٌّ عنه، قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

ثَانِياً: حَقُّ الدِّفَاعِ الشَّرْعِي: للدولة حق استخدام جميع الوسائل العسكرية؛ لكي تمنع عنها أي خطرٍ يهددها، أو ظلم يوشك أن يقع عليها، وهذا أمر أقرته الشريعةُ، وأيدته نصوصُ الوحي، قال الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾[2].

ثَالِثاً: حَقُّ الْحرِّيَّةِ للدَّوْلَةِ: للدولةِ الحقُّ في التصرف في شؤونها الداخلية بمحض إرادتها، دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى، ما لم تخرج هذه الأفعال عن الحق والعدل والمعروف، فالإسلامُ يرفضُ استعباد الإنسان للإنسان، على مستوى الجماعات والأفراد، فلما ضَرَبَ ابنٌ لعمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أحد الأقباط، فشكى القبطي ابن عمرو لعمر ـ رضي الله عنه ـ ، استدعى عمر ـ رضي الله عنه ـ عمراً ـ رضي الله عنه ـ وولده؛ ليقتص للقبطي، وخاطب عَمراً بعبارته المشهورة: « **متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟!!!** »[3]، حتى إن الإسلام جعل من أهداف الجهاد الكبرى رفعَ الاستعباد عن الناس، ومساعدتهم ليعيشوا نسائم الحرية، قال الله تعالى منبهًا إلى هذا المعنى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾[4]، فالمسلمون هم أنفع الناس للناس، وخير الناس للناس، قال رستم قائد جيش الفرس قبيل معركة القادسية لربعي بن

---

(١) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٢) سورة الحج: الآية (٣٩ – ٤٠).

(٣) العمري: عصر الخلافة الراشدة (١٢٦ . ١٢٧).

(٤) سورة النساء: الآية (٧٥).

عامر ـ رضي الله عنه ـ: "ما جاء بكم؟" فقال ربعي بن عامر ـ رضي الله عنه ـ: **« الله ابتعثنا، وجاء بنا؛ لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله تعالى، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام »**(١).

رَابِعاً: حَقُّ تَقْرِيرُ الْمَصِيرِ: فلا يجوز إخضاع أي دولة للاستعباد الأجنبي، أو السيطرة عليها، أو احتلالها، ولا بد من منح كل شعب حقَّ الاستقلال، وتأييداً لهذا المبدأ؛ فقد حرم الإسلام إكراه الناس على الدخول في الإسلام، مع أَنَّهُ الدينُ الحق، قال الله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٢).

خَامِساً: حَقُّ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الدُّوَلِ: لا مانع في الإسلام من مساواةِ الدول في عملية صنع القرار؛ لحل المشاكل العالمية، والدولة الإسلامية بعد ذلك لها الحق في أن تُقِرَّ هذا القرار، وتوافق عليه، أو أن ترفضه؛ بناءً على معايير منهج الله قرآناً وسنةً، فخلافُ الناس في آرائِهم ومفهومهم واتجاهاتِهم أمرٌ من المستحيل أن يُقضى عليه، قال الله تعالى:﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةًۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾(٣)، أما المساواةُ بمعناها العام، فالإسلامُ لا يقرُّ مساواةُ المسلم بالكافر، والتقي بالفاجر، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلْمُسِيٓءُۚ قَلِيلًا مَّا تَتَذَكَّرُونَ ﴾(٤).

سَادِساً: حَقُّ مُزَاوَلَةِ التِّجَارَةِ الدَّوْلِيَّةِ، يَحِقُّ لكلِّ دَوْلِةٍ مزاولة التجارة الدولية، وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي، ما دامت المعاملات التجارية، تتم بموافقة طرفي العقد، ولا يجوز الضغط على

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية (٤٦/٧).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٥٦).

(٣) سورة هود: الآية (١١٨ – ١١٩).

(٤) سورة غافر: الآية (٥٨).

جهة دولية ما، ومنعها من التعامل مع جهة أخرى، ويشير الله ـ ﷻ ـ إلى هذا المعنى، فيقول: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[1] .

وَجْهُ الدِّلالَةِ:

قوله – تعالى –: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ﴾ خطابٌ موجه للبشر جميعاً، مؤمنهم وكافرهم، مما يعني أنه ومن حيث المبدأ العام، لا يوجد مانع في الإسلام من مزاولة التجارة الدولية، وذلك لجميع البشر، كما لا يوجد مانع من السماح للدول الأخرى من مزاولة التجارة في الدولة الإسلامية، على أن يكون ذلك بعلمها وبالتنسيق معها، وبما لا يخالفُ تعاليم الشريعة الإسلاميةِ الغراء.

ولما مَنَع ثمامة بن أثال ـ رضي الله عنه ـ الحنطة عن قريش، وأقسم أن لا يصلهم حبة حنطة، حتى يأذن الرسول ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ؛ بعثت قريش لرسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ تسأله الرحم، أن يأمر ثمامة ـ رضي الله عنه ـ بتزويدهم بالحنطة، فأمره النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، فأَمَدَّهُمْ بحاجتهم من الحنطة، وقال أبو حاتم ـ رحمه الله ـ : " في هذا الخبر دليل على إباحة التجارة إلى دور الحرب لأهل الورع"[2].

وَجْهُ الدِّلالَةِ:

إنَّ النَّبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ومع عداوته لقريش، إلا أنه لم يحرمها حقَّها في البيع والشراء، ومزاولة التجارة التي تحفظ عليها حياتها، وتُمدُّها بأسباب البقاء، وفي هذا إقرارٌ من الإسلام لحق الدول في مزاولة التجارة والبيع والشراء.

وَهَكَذَا نَرَى:

أنه ما من خير إلا ونجد الإسلام قد سبق إليه، وما من شر إلا ونجد الدين قد حذر منه، ذلك أنه من عند العليم الخبير ـ ﷻ ـ، قال الله تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[3].

---

(١) سورة الملك: الآية(١٥).

(٢) ابن حبان صحيحه [كتاب الطهارة: باب غسل الكافر إذا أسلم (٤/٤٢)، ح: (١٢٣٩)]، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر: المرجع نفسه، ابن المنذر: الأوسط (١١/٢٣٤).

(٣) سورة الملك: الآية (١٤).



المَبْحَثُ الرَّابِعُ

أَسْبَابُ زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ ، وَأَقْسَامُهُ .

وفيه مطلبان:

أولاً: أسباب زوال الحكومات وأقسامه .

ثانياً: أسباب زوال الدول واقسامه .



المَبْحَثُ الرّابِعُ: أَسْبَابُ زَوَالِ الدُّوِلِ وَالْحُكُومَاتِ ، وَأَقْسَامُهُ .

أتناولُ في هذا المطلبِ أسباب زوال الحكومات وأقسامه، قبل الحديث عن زوال الدولِ أسباباً وأقساماً، في الفرعين التاليين:

أوَّلاً: أسْبَابُ زَوَالُ الْحُكُومَات وأَقْسَامُهُ:

أ ـ أسباب زوال الحكومات:

قد تطرأُ بعضُ التَّغيرات على الحكومات، فتأتي حكومةٌ بدلَ أخرى، عن طريقِ التداولِ السلميِّ للسلطة، أو تستلم السلطة حكومة جديدة، عن طريق القوة، أو الانقلاب العسكري، خلافاً لما نَصَّ عليه دستورُ الدولة[1]، **وَهذِهِ بَعْضُ الأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى زَوَالِ الْحُكُومَاتِ، وَأَشْهَرُهَا خَمْسَةٌ كَمَا يَلِي:**

١ ـ الانْقِلابُ: وهو استيلاء جماعةٍ مسلحة، ذات قوةٍ ومنعة، على سلطة الحكم، وإبعاد الحكام السابقين، **أو هو:** عملٌ ضد السلطة العامة، يقوم به جزء من الحكومة، بهدف تقويض نظام الحكم القائم [2].

٢ ـ الْحَرْبُ الْأَهْلِيَّةُ: وهي نزاعٌ مسلحٌ، ينشأ بين فئاتٍ منظمةٍ من المواطنين، ضدَّ فئاتٍ أُخْرى، أو ضدَّ الحكومة[3] ينتهي بتغلب جهةٍ على أُخْرى، وقال الدكتور الزحيلي واصفاً للحرب الأهلية، مبينًا كنهها: ((**وتكون عندما تتقاتل فئتان، فتتغلب إحداهما على الأخرى، فتسيطر على الحكم، وتستولي عليه**))[4]، ويجدر التنبيه إلى أن النزاع يبدأ بحرب أهلية، وينتهي بسيطرةٍ مسلحةٍ.

٣ . الْعِصْيَانُ المَدَنِيُّ: وهو مقاطعة المسلمين للدولة على كلِّ المستويات، سياسيةً كانت، أو اجتماعيةً، أو عسكريةً، وذلك بهدف إسقاط النظام الحاكم وإزالته، وهذا الأسلوب يمكنُ اتِّبَاعُهُ بعد النُّصْحِ والإنكار، فإذا قُدمت النصيحة، وتدرج الإنكار، ولم يحصل الردع، يجب حينها مقاطعةُ

---

(١) الفتلاوي: الموجز في القانون الدولي، ص: (١٥٣).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٦٤٢٨)، كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٨١).

(٣) كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (١٦١).

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٨/٦٤٢٩).

الدولة، ويحرمُ التعاونُ معها؛ لأنه حينئذٍ، تعاونٌ على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿...**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾(1) (2)، **فالعصيان المدني إذن**: خطوة تسبق الثورة ، وتُمهد لها طريقها.

٤ ـ الثَّوْرَةُ: وهي حركةٌ شعبيةٌ واسعةُ النطاق، ترمي إلى تغييرِ نظامِ الحكمِ القائمِ، والفرقُ بين الثورةِ والانقلاب: أَنَّ الانقلاب وثبةٌ من داخل القوةِ المسلحةِ، أو الجيشِ غالباً، أما الثورةُ فنطاقُها أوسع، إذ هي شعبيةٌ نابعةٌ من سخطِ الجماعةِ على الحاكم(3)، فالثورةُ ظاهرةٌ مُهِمَّةٌ جداً في التاريخ السياسي، والثورة قد تكون سلميةً أو عسكريةً، تستخدم العنف في تحقيق أهدافها ، مثل ما حدث في ليبيا وسوريا، فقد كانت ثورتهما عسكرية بامتياز، على أَنَّ أيَّ ثورة لا تخلو من العنف، وَلَكِنْ بنسبٍ متفاوتةٍ، وهذا مأخوذٌ من اسمها، إذ اشتقاقها من الهيجان، وفوران الدم، واشتياط الغضب(4).

٥ ـ الاسْتِقَالَةُ: وتُعتبر الحكومة مستقيلةً، ويُعاد تشكيلها وفقًا لأحكام هذا الباب،

وَذَلِكَ فِي الْحَالاتِ السِّتِّ التَّالِيَ: (5)

الأُولَى: فور بدء ولايةٍ جديدةٍ للبرلمان، وذلك يكونُ بعد عمليةِ الانتخابات(6).

الثَّانِيَةُ: بعد حجب الثقة، عن رئيس الوزراء وحكومته، أو عن ثلث الوزراء على الأقل، ويترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم، وهم ـ والحالةُ هذه ـ يمارسون أعمالهم

---

(1) سورة المائدة: من الآية (٢).

(2) رباع: نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، (١٢٩ . ١٣٠).

(3) مجمع اللغة العربية: معجم القانون ، ص: (٢٩)، كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (١٤١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٢٩/٨).

(4) المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (١٢٧/١).

(5) القانون الأساسي الفلسطيني، مادة (٨٣)، ص: (٣١).

(6) الانتخاب هو: اختيار فئة معينة من الناس، شخصا أو أكثر، لإدارة مهام ذات طبيعة عامة. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٧٦).

بشكلٍ مؤقت، ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازمٌ وضروري، لتسيير الأعمال التنفيذية، لحين تشكيل الحكومة الجديدة [١].

الثَّالِثَةُ: بعد حدوث أية إضافة أو تغيير أو إقالة، تشمل ثلث أعضاء مجلس الوزراء على الأقل[٢].

الرَّابِعَةُ: وفاة رئيس الوزراء.

الْخَامِسَةُ: استقالة رئيس الوزراء، أو استقالة ثلث أعضاء الحكومة على الأقل [٣].

السَّادِسَةُ: إقالة رئيس الوزراء، من قبل رئيس السلطة [٤].

ب ـ أَقْسَامُ زَوَالِ الْحُكُومَاتِ:

أَوَّلاً: الزَّوَالُ الْكُلِّيُّ: وتزول الحكومات زوالاً كلياً، وذلك عند حدوثِ انقلاب، أو حربٍ أهلية، أو ثورةٍ، حيث تسقطُ الحكومةُ السابقةُ بالكليةِ، ويتمُّ تشكيلُ حكومةٍ جديدةٍ.

ثَانِياً: الزَّوَالُ الْجُزْئِيُّ: وتزولُ الحكوماتُ زوالاً جزئياً، إذا اعتبرنا الحكومةَ مقيلةً أو مستقيلةً، ويترتبُ على استقالة الحكومة أو إقالتها بالمعنى الواسع، انتهاء الولاية للحكومة السابقة، إلا أنهم يستمرون في ممارسة أعمالهم بشكل مؤقت، ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات، إلا ما هو لازمٌ وضروريٌّ ، لتسيير الأعمال التنفيذية، لحين تشكيلِ الحكومةِ الجديدِة.

---

(١) **الثقة بالحكومة:** إِجْرَاءٌ يَتِمُّ وِفْقَاً له، إعراب البرلمان عن ثقته بالحكومة القائمة، وموافقته على استمرارها، وممارسة مهامها، وتُمنح الثقة للحكومة، إذا صوتت إلى جانبها، الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي، مجمع اللغة العربية: معجم القانون ، ص: (١٨) ، (٢٩)، القانون الأساسي الفلسطيني، مادة (٧٨) ، ص: (٢١).

(٢) **مجلس الوزراء:** هيئة تضم أعضاء الحكومة، برئاسة رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء، وعضوية الوزراء، مهمتها وضع السياسة العامة للدولة، وإصدار القرارات الهامة. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٣٨٧).

(٣) **الاستقالة:** هي إعراب الموظف عن رغبته في ترك الخدمة، لدى الجهة التي يتبعها، قبل بلوغه السن القانونية، المقررة لإنهائها، وفق إجراءات يحددها القانون. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٢٤).

(٤) **الإقالة هي:** فسخ العقد من قبل المتعاقدين، وإنشاء علاقة تعاقدية جديدة، بديلاً عنه. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٦٠).

وَتَجْدُرُ الإِشَارَةُ هُنَا إِلَى التَّالِي:

إنَّ تغيير الحكومةِ لا يؤثر على التزامات الدولة في مجال علاقاتها الدولية، ولا بُدَّ على الحكومة الناشئة أن تلتزم بجميع الالتزامات التي كانت الحكومة السابقة قد التزمتْ بها، وعلى فرض أَنَّ الحكومةَ جاءت بطريقةٍ غير سلميةٍ؛ كأن تكون جاءت بالانقلاب مثلاً، فلا مناصّ للحكومة الناشئة، أن تعلن التزامها بما كانت الحكومة السابقة قد التزمت به [1].

مع التنويه إلى أنَّ ما سبق بيانه هو الموقف القانوني، إلا أنه لا يستقيم شرعاً، **فَالالْتِزَامَاتُ الَّتِي تَعَهَدَتْ الْحُكُومَةُ السابِقَةُ بِالْوَفَاءِ بِهَا لا تَخْلُو مِنْ إِحْدَى حَالِتَيْنِ:**

الْحَالَةُ الأُولَى: ألَّا تتعارض مع الشرع؛ بل إنها تحقق المصلحة للبلاد والعباد، **وعندها:** فلا محيص للحكومة الناشئة أن تعلن التزامها بما كانت الحكومة السابقة قد التزمت به، سواء أكان مجيئ الحكومة الناشئة بطريقة سلمية سليمة، أو غير سلمية ولا سليمة.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أن تكون الالتزامات تتعارض مع الشرع، وتُضيعُ مصالح البلاد والعباد، وحينئذٍ لا يجوز للحكومة الناشئة أن تعلن التزامها بما كانت الحكومة السابقة قد التزمت به، سواء أكان مجيئ الحكومة الناشئة بطريقة سلمية شرعية، أو غير سلمية ولا شرعية.

وَخَيْرُ مِثَالٍ عَلَى هَذَا مَا يَلِي:

إنَّ حكومات السلطة الوطنية المتعاقبة، قبل الحكومة العاشرة، قدِ اعترفت بدولة إسرائيل، في حين أبت الحكومة العاشرة الاعتراف بها، وحسناً فعلوا، إذ إن الاعتراف بما يُسمى بدولة إسرائيل أمرٌ منكر، وفعل باطل مُحرم، فقد جاء عن عائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أن الرسول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال خاطباً في الناس: « **أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ...**»[2].

---

(١) الفتلاوي: الموجز في القانون الدولي، ص: (١٥٤).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب البيوع: بَاب إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ (٧٣/٣)، ح: (٢١٦٨)] ، مسلم: صحيحه [كتاب العتق: بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (١١٤٢/٢)، ح: (١٥٠٤)].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

إنما يُراد من اشتراط الشرط الالتزام به، والالتزام يكون صحيحاً، إذا لم يتعارض مع القرآن والسنة، ويكون باطلاً، وذلك إذا تعارض مع القرآن والسنة، **وعندئذٍ:** لا يجوز الالتزام به.

ثَانِيَاً: أسْبَابُ زَوَالُ الدُّوَلِ وَأَقْسَامُهُ:

أُسوةً بالمطلبِ السابق، أبدأ أولاً بالأسبابِ المُفضيةِ إلى زوالِ الدولِ، ثم أثني بأقسام ذلك الزوال في الفرعيين التاليين:

أ ـ أسباب زوال الدول:

وَتَزُولُ الدُّوَلُ بِأَحَدِ الأَسْبَابِ التَّالِيَةِ، وَأَشْهَرُهَا ثَمَانِيَةٌ:[1]

١ ـ تَفَكُّكُ الدّوْلَةِ إِلَى عِدَّةِ دُوَلٍ: بسبب ضعفِ السلطةِ فيها، وعدمِ قدرتِها على السيطرةِ على جميع الأقاليم، **ومن الأمثلة على ذلك:** انهيارُ دولةِ الخلافةِ العثمانية عام ١٩٢٤م، وانهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١م إلى عدة دولٍ، بعد أن كان يتألفُ من خمسَ عشرةَ دولةً، وانهيار يوغسلافيا في نفس العام، وتحولها إلى خمس جمهوريات، وهي: الصرب، والجبل الأسود، والبوسنة، والهرسك، وكرواتيا.

٢ ـ تَقْسِيمُ الدَّوْلَةِ إِلَى دَوْلَتَيْنِ أَوْ أَكْثَر، وَمِنْ الأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ: تقسيم ألمانيا عام ١٩٤٥م، إلى غربية وشرقية، وتقسيم الهند إلى دولتين، هما الهند وباكستان عام ١٩٤٧م، ثم تقسيم باكستان إلى غربية هي باكستان اليوم، وشرقية هي بنغلادش.

٣ ـ انْدِمَاجُ دَوْلَتَيْنِ فِي دَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ: حيث تنتهي الشخصية الاعتبارية للدولتين، وتظهر شخصيةٌ اعتباريةٌ جديدةٌ للدولة المُوحدة، **ومن الأمثلة عليها:** الوَحدة بين مصر وسوريا في القرن المنصرم، لمدةِ ثلاثِ سنين، في الفترةِ ما بين (١٩٥٨ ـ١٩٦١م) باسم الجمهورية العربية المتحدة، وبعدَ الانفصال صارتْ جمهورية مصر العربية، والجمهورية السورية، ويوشكُ أن تتحدا من جديد تحت رايةِ الإسلامِ، وليس القومية النتنة.

---

(١) الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص: (٢٠١) الطائي: القانون الدولي العام، ص: (٢٧٠)، الفتلاوي: الموجز في القانون الدولي، ص: (١٦١).

٤ ـ احْتِلالُ أَرَاضِي دَوْلَة: وضمها بالقوة إلى دولةٍ أخرى، حيث تزول الشخصية الاعتبارية للدولة المُحتلة، **ومن الأمثلة على ذلك:** احتلال فرنسا للجزائر، واحتلال بريطانيا لفلسطين، ثم تسليمها لليهود الصهاينة.

٥ ـ انْضِمَامُ دَوْلَةٍ إِلَى دَوْلَةٍ أُخْرَى: بإرادة شعبها، حيث تزول الشخصية الاعتبارية للدولة المُنْضَمَّةِ لِصَالِحِ الدولة الأخرى، **ومن الأمثلة على ذلك:** انضمام ألمانيا الشرقية إلى ألمانيا الاتحادية عام ١٩٨٩م بانهيار جدار برلين بينهما.

٦ . قِيَامُ حَرْبٍ أَهْلِيَّةٍ: وعدمُ تمكنِ أي جهةٍ من السيطرةِ على السلطةِ فيها، ومن ذلك الحربُ الأهليةُ في أفغانستان ولبنان، ويُعتبر هذا من أسباب زوال الحكومات أيضاً، إلاَّ أَنَّ الفَرْقَ بينهما أن الحرب الأهلية في زوال الدول لا تتمكن أي جهة من السيطرة على السلطة فيها.

٧ ـ قِيَامُ ثَوْرَةٍ: وسيطرةُ الثُّوار على الدولة، دون تنظيم سلطة، أو إصدار دستور، وتوزيع الاختصاصات، حيث تزولُ شخصيةُ الدولة خلال هذه الفترة، لحين صدور دستور، وقيامِ دولة، والثورةُ أيضاً من أسباب زوال الحكومات، إلا أن الثوار ينجحون في تنظيم السلطة، وإصدار الدستور، فور انتهائهم من المهام الثورية غالباً، كما يحصل اليوم في ليبيا وغيرِها.

٨ ـ احْتِلالُ الدَّوْلَةِ، من قبل أخرى، بِدُونِ ضَمِّهَا إِلَيْهَا، وعدم قيام حكومة تتولى إدارتها، وعدم قيام دولة الاحتلال بإدارتها أيضًا، ففي هذه الحالة تزول الدول، **ومن الأمثلة على هذه الحالة:** احتلال القوات الأمريكية لبلاد الرافدين عام ٢٠٠٣م، حيث لم تُشكل حكومة لإدارته فور احتلاله، كما أن القوات الأمريكية لم تقم بالتنظيم، وإدارة الدولة بنفسها، على الرغم من إعلانها الاحتلال، وصدور قرار من مجلس الأمن بذلك، ثم جرت انتخاباتٌ صورية أكثر من مرة في أقلَّ من عشرِ سنين، وظهر من العملاء إياد علاوي، وأحمد الجلبي، وغيرهم، وأخيراً المالكي الرافضي، والطالباني الكردي.

ب ـ أَقْسَامُ زَوَالِ الدُّوَلِ:

ينقسم زوال الدول إلى قسمين:[١]

أولاً: الزّوَالُ الْكُلِّيُّ: وتزول الدول زوالاً كليا بزوال أحد أركانها التي سبق الإشارة إليها سابقاً[٢]، ويترتب على هذا الزوال القضاء على الشخصية الاعتبارية للدولة، وقد جاء في القرآن العظيم كثير من الأمثلة للزوال الكلي للدول والحضارات، وبيانها كما يلي:

١ ـ فَقَدْ زَالَتْ عَادٌ وَثَمُودُ، وَفِرْعَونُ وَإِخْوَانُ لُوطٍ، قال الله تعالى:﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌۢ بِٱلْقَارِعَةِ ﴿٤﴾ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُواْ بِٱلطَّاغِيَةِ ﴿٥﴾ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُواْ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٦﴾ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴿٧﴾ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴿٨﴾ وَجَآءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُۥ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ[٣] ﴿٩﴾ فَعَصَوْاْ رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴿١٠﴾ ﴾[٤] .

٢ـ وَزَالَتْ سَبَأَ، وقد كانت حضارةً كبيرةً في اليمن، وكان لهم كيانٌ واحدٌ، فتفرقوا، وتشتتوا، وتمزقوا، وتفكك كيانهم، واندثرت دولتهم، قال الشعبي – رَحِمَهُ اللهُ – : " فلحقت الأوس والخزرج بيثرب، وغسان بالشام، والأسد بنعمان، وخزاعة بتهامة، وكانت العرب تضرب بهم المثل، فتقول: ((**تفرقوا أيدي سبأ ، وأيادي سبأ**))، أي: مذاهب سبأ وطرقها [٥]، قال الله تعالى:﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً

---

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٨/٦٤٣٤ . ٦٤٣٦).

(٢) وهي: الشعب والإقليم والتنظيم السياسي والقانوني، انظر: ص: (٤ـ ٥).

(٣) المؤتفكات هنَّ قرى قومِ لوط، والإفك هو القلب، فقد جعل الله عاليهم سافلهم.

(٤) سورة الحاقة: الآية (٤ – ١٠).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٩١).

﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴿١٨﴾ فَقَالُوا۟ رَبَّنَا بَـٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَـٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَـٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿١٩﴾﴾[(١)].

والزوال الكُليُّ للدول له أسبابٌ وهي: كلُّ أسبابِ زوالِ الدول، عدا سبباً واحدًا، وهو: انضمام دولةٍ إلَى دولة أخرى.

ب ـ الزَّوَالُ الجُزْئِي: ويطرأُ على بعض أنحاء الدولة نتيجةً لتجزئة السلطة، وانفصال بعض أجزاء الدولة الأصلية، وتكوين كيانٍ آخر، بحيث يكون مستقلاً في سلطته ونفوذه وسيادته.

ولا يترتب على هذا الزوال القضاء على شخصية الدولة، بعكس حالة الزوال الكلي، وإِنَّمَا يقتصر الأمر على انتقال السلطة والسيادة لِجُزْءٍ مِنَ الْإِقْلِيمِ من الدولة الأم إلى جهة أخرى.

وَفِي هَذَا الْمِضْمَارِ، لا بُدَّ مِنَ التَّأْكِيدِ عَلَى مَا يَلِي:

إنّ الزوال الجزئيَّ ـ على ما سبق بيانه ـ يصادِمُ أصلاً أصيلاً من الأصولِ التي قرَّرها الإسلام، وهو وَحدةُ السلطة والسيادةِ في جميع أقاليم دار الإسلام، قال الله تعالى:﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[(٢)] .

ومما يدلُّ على خطورة تعدد السلطات في ديار المسلمين أن الشريعة الإسلامية نَصَّتْ على عقوبة القتل لمن يُنصب نفسه إماماً، في ظل وجود إمامٍ آخر قد سبقه إلى هذا، فقد جاء عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا**»[(٣)].

---

(١) سورة سبأ: الآية (١٥ – ١٩).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٣) .

(٣) مسلم: صحيحه [كتاب الإمارة: بَابُ إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ (٣/ ١٤٨٠)، ح: (١٨٥٣)].

وعليه: فإذا انفصل جزءٌ من دار الإسلام، وكَوَّنَ كياناً مستقلا به، دعاهم الخليفة إلى التزام الطاعة، والانضمام مجدداً إلى الجماعة، وإلا قاتلهم، حتى يردهم قهراً إلى الطاعة، حِرْصَاً على مبدأ الوَحدة الإسلامية(١)، فإن لم تستطع الدولة الأم إخضاع الجزء المنفصل بالقوة والقهر، انتظرت الوقت المناسب لإعادة إخضاعه.

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَى الزَّوَالِ الْجُزْئِيِّ فِي الإِسْلاَمِ:

ما حدث في الدولة العباسية، حيث انشقت عنها عدة دول، ولكن لم يترتب على هذا الانشقاق، والزوال الجزئي، زوال الدولة الأم، ولم تَزُلْ إلا بعد سقوط بغداد على يد التتر سنة ٦٥٦هـ .

إنَّ الفقهاءَ وإن كانوا متبرمين من ذلك الانقسام إلا أنهم في الواقع لم يحكموا بزوال الصفة الإسلامية عن البلاد المنفصلة، وإنما هي بلاد إسلام، وحينئذٍ يمكن وصف كل حكومة من الحكومات القائمة فيها بأنها دولة إسلامية، ينقصها الانضمام إلى بعضها؛ لتحقيق الوَحدة الواجبة، التي كانت قائمة في القرون الخيرية، ولكن الذي لا شَكَّ فيه أن تلك الانقسامات السياسية قد أدت في نهاية المطاف إلى ضعف الدولة الإسلامية، وزوالها التدريجي؛ لفقدانها قوة الوَحدة، وتعاون الجماعة.

وقد أجمع الصحابة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – في سقيفة بني ساعدة على وَحدة السلطة، بعد رغبةِ الأنصار، بأن يكون منهم أميرٌ، ومن المهاجرين أميرٌ، وبعد أن حاججهم أبو بكر وعمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، أجمع المهاجرون والأنصار على أن الخليفة يجب أن يكون واحداً، والسلطة لا بد أن تكون واحدة(٢).

ولزوال الدول بصورة جزئية سبب وحيد وهو: اندماج دولتين في دولة واحدة، أما بقية الأسباب فهي تصلح كأمثلة للزوال الكلي للدول، على ما مَرَّ بنا فيما سبق.

---

(١) ابن ضويان: منار السبيل (٢/٤٠٠).

(٢) رباع: نظرية الخروج في الفقه الإسلامي، ص: (٥٤).



الفَصْلُ الثّانِي

الآثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاتِّفَاقِيَّاتِهَا الدَّوْلِيَّةِ، وَجَرَائِمِهَا، وَالأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ، وَالتَّشْرِيعِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنْهَا.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على الاتفاقات الدولية، وضوابطه.

المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على جرائمها، وتعدياتها.

المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية، والتشريعية الصادرة عنها.





المَبْحَثُ الأَوَّلُ

آثَارُ زَوَالِ الدُّوَلِ والْحُكُومَاتِ عَلَى الاتِّفَاقِيّاتِ الدُّوَلِيّةِ، وَضَوَابِطُهُ.

وفيه عشرة مطالب:

أولاً: أن تصدر المعاهدة أو الاتفاقية عن الجهة المخولة بذلك شرعاً .

ثانياً: أن تصدر الاتفاقية أو المعاهدة عن دولة إسلامية .

ثالثاً: أن تحقق الاتفاقية الصالح العام للإسلام والمسلمين .

رابعاً: أن تكون الاتفاقية موافقةً لأحكام الشريعة .

خامساً: أن تكون الاتفاقية أو المعاهدة لازمةً: والاتفاقيات اللازمة .

سادساً: أن تكون الاتفاقية مقدوراً على تنفيذها .

سابعاً: أن تصدر المعاهدة أو الاتفاقية عن إرادة كاملة من الدولة السل السلف .

ثامناً: التزام جميع الأطراف بالاتفاقية أو المعاهدة .

تاسعاً: أن تكون المعاهدة والاتفاقية سارية المفعول .

عاشراً: أن تكون الاتفاقية مكتوبةً، وأن تكون نصوصُها واضحةً.



المَبْحَثُ الأَوَّلُ: آثَارُ زَوَالِ الدُّوَلِ والْحُكُومَاتِ عَلَى الاتِّفاقِيّاتِ الدُّوَلِيَّةِ، وَضَوَابِطُهُ:

من المعلوم أنَّ الدولَ والحكوماتِ تُبرم عقوداً ومعاهدات واتفاقيات؛ لتحقيق مصالحها العاجلة والآجلة، الآنية والمستقبلية، بل إنه لا غنى للدولة عن إبرامِ الاتفاقيات والمعاهدات، وإنَّ الله ـ ﷻ ـ خلق الأيام وجعلها دُولاً، فتقوم دولةٌ، وتفنى دولةٌ، وتنشأ حكومةٌ، وتزول حكومةٌ، **فهل الاتفاقياتُ الدوليةُ التي قامت بها الدولة أو الحكومة السلف، مُلزِمةٌ للدولة أو الحكومة الخلف؟**

إجابةً على هذا التساؤل أقول: أما من حيثُ المبدأ العام فيجب على الدول والحكومات أن تفي بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إلا أنه لا بد على الدولة أو الحكومة المسلمة الخَلَف، حتى يجوز لها أن تعمل بالعهود والعقود والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة أو الحكومة السلف، من الالتزام بضوابط هامة، فإن قيل: ما هي العلاقة بين آثار زوال الدول وهذه الضوابط، فأقول: إن الدول والحكومات إذا زالت وتوفر في معاهداتها هذه الضوابط، أثمر هذا التزاماً بهذه الضوابط، وإن زالت ولم تتوفر هذه الضوابط في اتفاقياتها، لم يجز العمل بهذه الضوابط،

وَهَذِهِ الضَّوَابِطُ عشرة كَمَا يَلِي:

أوَّلاً: أنْ تصْدَرَ الْمُعَاهَدَةُ أوْ الاتِّفَاقِيِّةِ عَنْ الْجِهَةِ الْمُخَوَّلَةِ بِذَلِكَ شرْعَاً: فالعقود والاتفاقيات والمعاهدات عند إبرامها لا تخرج عن حالتين اثنتين، وهما كما يلي:

أ ــ أن يبرمها الإمام أو نائبُه أو من يوكِّله: يُشترط في المعاهدات أو الاتفاقيات التي تصدر عن الدولة أو الحكومة السلف، والتي يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الالتزام بها، أن تصدر هذه الاتفاقية أو المعاهدة عن الجهة المخولة بذلك شرعاً، والجهة المخولة بذلك شرعاً هي: الإمام، أو نائبه، أو من يوكِّلُه، وهذا شرطٌ لم يخالف فيه واحدٌ من العلماء، فإذا صدر العقد أو الاتفاقية عن غير الجهة المخولة بذلك شرعاً، فإنها لا تصح، ولا تترتب عليها آثارها[1].

(١) عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: (١٣٢ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٥٨) ، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول ، ص: (١١٩).

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ:

فإنه لا يلزم الدولة أو الحكومة الخلف الالتزام باتفاقية دولية لم يبرمها الإمام أو من ينيبه؛ لأن الاتفاقية الدولية حالئذٍ اتفاقيةٌ باطلة، ولا يجوز الالتزام بعقد أو اتفاقية باطلةٍ، لم تصحَّ شرعاً.

إنَّ السببَ في وجوب الالتزام بالاتفاقيات التي تصدر عن الإمام أو نائبه أو من يوكله في الدولة السلف، هو أنَّ الحاكم في الإسلام بمثابة أمينٍ على السلطة، يمارسها بصورةٍ مؤقتةٍ، ونيابةً عن الأمة، فهو يمارسُ السلطةَ من أجل مصلحةِ الجماعةِ الإسلاميةِ، لا من أجل مصالحِه الشخصية، فالخليفةُ يُعتبرُ وكيلاً عن الأمة في أمورِ الدين، وفي إدارةِ شؤونِ الدولة، بحسب منهج الله ـ ﷻ ـ، وهو في هذا يستمدُّ سلطانه من الأمة، بناءً على عقد البيعة[1].

وإذا زالت الدولةُ التي يحكمها هذا الإمام أو ذاك، فإن الأمة التي يستمدُّ منها الإمام سلطته باقية، وبالتالي فهي ملزمةٌ عبر الجهة التي تمثلها، وهي الدولة أو الحكومة الخلف، بالاتفاقيات التي أبرمتها الدولة أو الحكومة السلف .

ب ـــ أن يبرمها آحاد الرعية: فلو أبرم شخصٌ من آحاد الرعية اتفاقيةً أو معاهدةً أو عقداً، فإنه لا يجب على الدولة الخلف الالتزام بهذه الاتفاقية؛ لِأَنَّهَا صدرت عن غير الجهة المخولة شرعاً بإصدارها وإبرامها، إلا أنه ينبغي التنبيه أن عقد الأمان الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[2] ، يجوز لآحاد الرعية عَقده[3]، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الأمان الممنوح من آحاد الرعية، إذا كان فيه مضرة، أو خطورةٌ على أمن الدولة وسلامتها، جازَ للإمام إلغاؤه وإبطاله[4].

ثَانِيَاً: أَنْ تَصْدُرَ الاتِّفَاقِيَّةُ أَوْ الْمُعَاهَدَةُ عَنْ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ: فهناك معاهدات وعقود واتفاقيات تبرمها دولةٌ إسلاميةٌ، وهناك معاهداتٌ وعقودٌ واتفاقياتٌ تبرمُها دولةٌ كافرةٌ، فأحكامُ

---

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٣٤٨/٨).

(٢) سورة التوبة: الآية (٦).

(٣) عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، ص: (١٥٧ ، ١٥٨).

(٤) شومان: العلاقات الدولية ، ص: (٧٧).

الاستخلاف بين دولةٍ إسلاميةٍ ودولةٍ إسلاميةٍ يختلف تماماً عن أحكام الاستخلاف بين دولةٍ إسلاميةٍ ودولةٍ كافرةٍ، فلكلٍّ أحكامه الخاصة به، والتفصيل في الفرعين التاليين:[1]

أ ــ حكم الالتزام باتفاقيات الدولة المسلمة وعقودها إذا زالت وحلّت محلها دولة مسلمة أخرى: كما حصل وزالت دولة بني أمية، وحل محلها دولةُ بني العباس، ففي هذه الحالة يجب على الدولة الإسلامية الخلف الالتزام بمعاهدات الدولة أو الحكومة الإسلامية السلف واتفاقياتها، فتعاقب الدول والحكومات المسلمة سلفاً وخلفاً هو أقرب إلى الاستمرار منه إلى الاستخلاف، **وَالأَدِلّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنّةِ كَثِيرَةٌ، أَكْتَفِي مِنْهَا بِآيَةٍ وَحَدِيثٍ لِلإِيجَازِ كَمَا يَلِي:**

١ ــ من القرآن الكريم:

ـ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾[2] [3].

وَجْهُ الدّلَالَةِ:

إنَّ الآية تَنَصُّ على وَحدة الأمة، وَوَحدة الأمة هي وَحدة السنة والطريقة والشريعة والمقصد[4]، فما التزم المسلمون به قديماً؛ لا بد أن يلتزم به المسلمون حديثاً، وما تعهدت به الدولة المسلمة السلف؛ لا بد أن تفي به الدولة المسلمة الخلف، إذ إنَّ هذا هو مقتضى وَحدة الأمة والسُّنة، والشريعة والمقصد.

---

(١) الغنيمي: قانون السلام في الإسلام ، ص: (٦٧٣).

(٢) سورة الأنبياء: الآية (٩٢).

(٣) ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه محمد بن الحسن ، ص: (١٤٥).

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥/٣٧١) ، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١/٥٣٠) ، البغوي: معالم التنزيل (٥/٣٥٣).

ب ـــ من السنة النبوية:

ـ ما جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « **الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ...**»(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

في الحديث إشارةٌ صريحةٌ، وبيانٌ واضحٌ، على أنَّ ذمةَ المسلمين واحدةٌ، وجوارَهم واحد، وعهودَهم وعقودَهم وأمانَهم ماضٍ(٢)، **ويترتب على ذلك:** أنه يجب على الدولة الإسلامية الخلف، الالتزام بمعاهدات الدولة الإسلامية السلف وعقودها، ما انضبطت هذه العقود والمعاهدات بضوابط الشريعة الإسلامية الغراء.

مع التنبيه إلى أنَّ هذه الحالة أقرب إلى الزوال الجزئي، أو زوال الحكومات؛ لأن النظام العام لكلٍّ من الدولة الإسلامية السلف والخلف واحدٌ، والتغيير إنَّما حدث في الأشخاصِ الذين يديرون هذه الدولة أو تلك(٣).

ب ـــ حكم الالتزام باتفاقيات الدولة الكافرة وعقودها. إذا زالت وحلت محلها دولة مسلمة: في هذه الحالة لا يجب على الدولة المسلمة الخَلَف الالتزام بالمعاهدات والعقود والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الكافرة السلف، إلا إذا أرادت الدولة الإسلامية الالتزام بهذه العقود والمعاهدات والاتفاقيات، عن رضىً واختيارٍ وطيبِ نفسٍ،

---

(١) أبو داوود: سننه [كتاب الجهاد: باب فِى السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ (٣٤/٣) ، ح: (٢٧٥٣)]، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: المرجع نفسه، ابن ماجه: سننه [كتاب الديات: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٨٩٥/٢)، ح: (٢٦٨٣)]، أحمد: مسنده [(٢/ ٢٦٨)، ح: (٩٦٠)].

(٢) البغوي: شرح السنة (٣١١/٧)، ابن بطال: شرح البخاري (٣٥١/٥)، ابن سلام: غريب الحديث (١٠٣/٣)، ابن حجر: فتح الباري (٢٧٤/٦).

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٦٤٩٣).

وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ وَفِيرَةٌ، أَكْتِفِي مِنْهَا بِآيَةٍ وَحَدِيثٍ لِلإِقْنَاعِ وَالاقْتِضَابِ:

١ــ من القرآن الكريم:

ـ قال الله تعالى: ﴿ **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ** ﴾[1].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

دَلَّتْ هذه الآية على أن الإنسان يُسأَل عن عمله، ويُضاف إليه، ويُجازى عليه، دون عمل غيره، فلا يُؤخذ أحدٌ بذنب أحد[2]، ولذا فالدولة المسلمة، تتحمل تبعات عقودها ومعاهداتها، وتُضاف إليها، دون معاهدات غيرها، خاصةً إذا كان هذا الغير دولةً كافرة، أو حكومةً ذاتَ مرجعية وضعية.

٢ــ من السنة النبوية:

ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ: « **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** »[3].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

منع الحديث توارث الأموال بين المسلم والكافر؛ لانقطاع الولاية بينهما[4]، فتوارث الالتزامات ممنوعٌ أيضًا، فلا يلزم الدولة أو الحكومة المسلمة الخلف، الالتزام بالمعاهدات والعقود والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة أو الحكومة الكافرة السلف، إلا إذا أرادت الدولة الإسلامية الالتزام بهذه العقود والمعاهدات عن رضىً واختيارٍ وطيبِ نفسٍ، وذلك إذا كانت مصلحتها في إمضاء هذه العقود والمعاهدات والالتزام بها.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٣٤).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٣٩/٢)، البغوي: معالم التنزيل (١٥٥/١)، رضا: تفسير المنار (٣٩٣/١)، الشعراوي: تفسيره (٦٠٠/١).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الفرائض: بَابٌ: لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ (٨/ ١٥٦)، ح: (٦٧٦٤)، مسلم: صحيحه [كتاب الفرائض: (١٢٣٣/٣)، ح: (١٦١٤)] .

(٤) البغوي: شرح السنة [(٣٦٤/٨)، ح: (٢٢٣٢)] .

ثَالِثَاً: أنْ تُحَقِّقَ الاتِّفَاقِيَّةُ الصَّالِحَ الْعَامَّ لِلإِسْلامِ وَالْمُسْلِمِينَ: إِنَّ الدولة أو الحكومة الخلف، وإن كانت مأمورةً باحترامِ العهودِ والعقودِ والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة السلف، إلا أَنَّه لا يعني أنها ملزمةٌ باحترامها، حتى ولو تغيرت ظروفها تَغَيُّراً جذرياً، بل إن رعاية المصلحة، تتطلب من الدولة الخلَفِ، ممثلةً في الحاكم في هذه الحالة، العملَ على تعديل العقد أو إنهائه، بما يتفق وتلك المصلحة، فالحاكمُ المسلمُ يتعاملُ بوصفه اللسانَ الناطقَ باسم الجماعة، لا بوصفه فرداً، وهو دليلُ الدولةِ وعنوانُها، **ممَّا يعني:** أنه يجب عليه أن يراعي مصالحها المختلفة، مهما تباينت الأزمنة والأمكنة[1]، واختلف حال الدول زوالاً وبقاءً.

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيِّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ: القاعدة التي تَنُصُّ على أن ((**تصرف الإمام على الرعيةِ منوط بالمصلحة**))[2]، **وهذا يعني:** أن تصرفاتِه لا تَنْفَذُ، ولا يجب على الدولة الخلف الالتزام بها، إلا إذا تحققت ثمرةٌ ومصلحةٌ ما من ورائها، فالحاكم في الإسلام ناظرٌ، وليس من النظر، القيام بتصرفات تتردد بين العبث والضرر، فالحاكم مأمورٌ من قبل الشرع أن يحوط رعيته بالنُّصح، مُتَوَعَّدٌ بالعقوبة إن هو ترك ذلك؛ بل إنَّ الإمام من رعيته بمنزلة الولي من اليتيم، والمصلحةُ التي يُطْلب من الحاكم أن يقوم بها هي القيام بما يحفظ على رعيته دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأنسالهم، وأموالهم، فَكُلُّ سلوكٍ يُحافظ على هذه الأصول الخمسة مصلحةٌ، وكل سلوك يُفَوِّتُ هذه الأصول فهو مفسدة[3].

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَى الْمُعَاهَدَاتِ الَّتِي الْتَزَمَ بِهَا النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ رَعَايَةً للصَّالِحِ الْعَامِّ:

ما يُعرف في كُتب السير بحلف الفضول، ذلك أن قَبَائِلَ مِنْ قُرَيْشٍ، اجْتَمَعُوا فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ، وهذه القبائل هي: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَأَسَدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَزُهْرَةُ بْنُ كِلَابٍ،

---

(١) ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه محمد بن الحسن، ص: (١٤٥ ـ ١٤٦)، الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص: (٤٧٢ ، ٥٤١ ، ٤٥٦)، شومان: العلاقات الدولية ، ص: (٩٠)، عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: (٢٣٣)، أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص: (٨٥) ، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول ، ص: (١١٨).

(٢) الزركشي: المنثور في القواعد (٣٠٩/١)، الدوسري: الممتع في القواعد الفقهية، ص: (٢٥٣)، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (٣٠٧/١).

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر: (٢٠٢/١)، الزركشي: المنثور في القواعد: (٣٠٩/١)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (١٨١/١).

وَتَيْمُ بْنُ مُرَّةَ، فَتَعَاقَدُوا وَتَحَالَفُوا عَلَى أَنْ لَا يَجِدُوا بِمَكَّةَ مَظْلُومًا مِنْ أَهْلِهَا، وَمِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، إِلَّا قَامُوا مَعَهُ، وَكَانُوا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، حَتَّى يَرُدُّوا عَلَيْهِ مَظْلَمَتَهُ، فَسَمَّتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ الْحِلْفَ حِلْفَ الْفُضُولِ(١).

وهذا الحِلفُ حِلْفٌ حدث في الجاهلية، ومع ذلك فقد كان للرسول - ﷺ - موقفٌ إيجابيٌ منه، ودليل ذلك ما جاء عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ :« **لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا، مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وأني أنقضه، وَلَوِ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلَامِ لأَجَبْتُ**»(٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ:

حَدَثَ حلفُ الفضول في الجاهلية، ومع ذلك فقد أعلن النبي - ﷺ - سروره به، والتزامه به؛ وذلك بعد القضاء على الجاهلية ونظامها في مكة، وقيام دولةِ الإسلام، لا لشيء إلا لأنه يحقق الصالح العام، مما يدل على اعتبار المصلحة وجوداً وعدماً، كضابط عند إصدار القرار بالالتزام، أو عدم الالتزام، بمعاهدات واتفاقيات الدولة أو الحكومة السلف.

رَابِعَاً: أنْ تكُونَ الاتِّفَاقِيَّةُ مُوَافِقَةً لأحْكَامِ الشَّرِيعَةِ: فأحكام المعاهدات والاتفاقيات لا يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الالتزامُ بها، إذا تضمنت حُكماً يخالف ما هو واجبٌ، أو يُحلُّ ما هو مُحرم، وحينئذٍ يجب فسخها، ويحرم الالتزام بها على الدولة التي أبرمتها، والدول التي تخلفها وتعقبها، فأحكام المعاهدات والعقود والاتفاقيات لا يجوز أن تمسَّ قواعد النظام الإسلامي العام(٣)، فالحاكمُ المسلمُ، أو القائدُ المسلمُ، في صلحه مع الكفار لا يجوز له أن يشارطهم على شيءٍ يخالفُ القرآنَ والسنةَ، وأيُّ شرط يُخالف هذه الأصول يَقع باطلاً.

---

(١) الطحاوي: شرح مشكل الآثار [(٢١٩/١٥) ، ح: (٥٩٧٠)]، البيهقي: معرفة السنن والآثار [(٣٠٠/٩) ، ح: (١٣٢١١)]، ابن حجر: فتح الباري (٤/ ٤٧٣).
(٢) البيهقي: السنن الكبرى [(٦/ ٣٧٦) ، ح: (١٣٤٦١)].
(٣) الغنيمي: قانون السلام في الإسلام ، ص: (٥٤١)، عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: (١٣٣)، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (١١٧).

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَى الشُّرُوطِ البَاطِلَةِ:

أن يُشارطهم على أن يتنازل عن شيء من الدين، كالصلاة، أو تحكيم الشريعة، أو الولاء والبراء، **وعليه:** فمهما تعاقبت دولٌ، وزالت ممالكٌ، وقامت غيرها، وفنيت حكومات، ونشأت أُخرى، فلا يجوز اعتقاد صحة الاتفاقيات التي عُقدت مع اليهود، ولا الالتزام بها؛ ككامب ديفيد، وأوسلو، ووادي عربة، وغيرها ...؛ لأنها اتفاقيات باطلة، تخالف الشرع والدين، **والأدلة على بطلانها ما يلي:**(١).

الأَدلِّةُ عَلَى بُطْلَانِ الاتِّفَاقِيِّاتِ الَّتِي عُقِدَتْ مَعَ الْيَهُودِ:

وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَهَاكَ أَرْبَعَةً مِنْهَا:

١ ـ أَقَرَّتْ هَذِهِ الْمُعَاهَدَاتُ وَالاتَّفَاقِيَّاتُ لِلْيَهُودِ، ما أخذوه غصباً من أرض الإسلام: فكيف تُعقد مثل تلك المعاهدات، التي يُتخلى فيها عن أرض الإسلام، فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ، مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْه، إِلَّا الْغَرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ** »(٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ:

نصَّ الحديث على حدوثِ مقتلةٍ عظيمة بين اليهود والمسلمين، وقد أشاد النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ بهذه المقتلة، وذكرها في معرض المدح، مِمَّا يعني أَنَّ الدولة الإسلامية الخلف في ذلكم الزمان، تكون على الحق المبين في عدم التزامها بالاتفاقيات السابقة للدول أو الحكومات السلف، والتي أُقَرَّ فيها لليهود بأجزاء كبيرةٍ من أرض فلسطين، بل واعترفوا بدولة لليهود فوق هذه الأرض المباركة.

---

(١) عبد الخالق: حكم معاهدات الصلح والسلام مع اليهود، ص: (٤ ـ ١١).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الجهاد والسير: بَابُ قِتَالِ اليَهُودِ (٤/ ٤٢) ح: (٢٩٢٦)]، مسلم: صحيحه [كتاب الفتن وأشراط الساعة: بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ (٤/٢٢٣٩)، ح: (٢٩٢٢)].

٢. تَسْلِبُ هَذِهِ الْمُعَاهَدَاتِ وَالاتِّفَاقِيَّاتِ الْمُسْلِمِينَ عَامّةً، وَالْفِلَسْطِينِيِّينَ خَاصَّةً، حَقُّهُمْ فِي الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ وَالْمُقَاوَمَةِ لاسْتِرْدَادِ حُقُوقِهِمْ، وهذا حقٌّ قد أجمعت عليه البشرية، كما أن علماء الإسلام قد أجمعوا على أنه إذا اعتدي الكفار على شبرٍ من أراضي المسلمين؛ فإن الجهاد يتعين على أهل تلك البقعة، وعلى من قرب منهم، فإن لم يكفوا أو قصروا أو تكاسلوا، يتوسع فرض العين على من يليهم، ثم يتدرج فرض العين بالتوسع، حتى يعم الأرض كلها شرقاً وغرباً، وعندها يحدث ما يسميه الفقهاء بالنفير العام(١)، بل إن الله ـ ﷻ ـ جعل من أهم مسوغات القتال استردادَ الأوطان وتحريرها، فكيف إذا كان هذا الوطن هو فلسطين، مهد الرسالات وموطن الأنبياء!!، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾(٢).

٣ـ يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّاتِ إِضْرَارٌ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ هُجِّرُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، والضررُ والإضرارُ بالغيرِ ممنوعٌ شرعاً، فليس لأحدٍ كائناً من كان، ممارسةُ حقه على نحوٍ يترتب عليه الإضرار بالغير فرداً أو جماعةً، سواء أقصد الإضرار أم لا، واستعمال الإنسان حقه على وجه يُضِرُّ به أو بغيره، هو ما يُعرف بالتعسف في استعمال الحق، وهو حرامٌ(٣)، وقد جاءت النصوص مؤيدةً لذلك مؤكدةً له، منها ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** »(٤)، وهذا الحديث نصُّ قاعدةٍ فقهيةٍ من كبرياتِ القواعدِ الفقهية، في الشريعة الإسلامية، **وعليه:** فلا يجوز للدولة التي أبرمت هذه الاتفاقيات مع اليهود، ولا للدول التي تخلفها الالتزام بها؛ لأنه يتعلق بها إضرار فاحشٌ بالغير.

---

(١) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (١١٥/٤)، ابن نجيم: البحر الرائق (٧٨/٥)، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوي الهندية (٢٠٩/٢)، القرافي: الذخيرة (٣٨٨/٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٩١.٢٩٠/٤).

(٢) سورة الحج: الآية (٣٩ – ٤٠).

(٣) الزحيلي: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٢٨٦٤/٤).

(٤) أحمد: مسنده [(٥٥/٥)، ح: (٢٨٦٥)]

٤ـ إِبْرَامُ هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّاتِ يَتَضَمَّنُ تَنَازُلاً عَنْ حُقُوقِ الْغَيْرْ، والتنازلُ عن حقوق الغير حرامٌ لا يجوز، فحقوق الآخرين لا تسقط بأي حال من الأحوال، إلا إذا تنازل عنها صاحبها[١]، ولو فرضنا جَدَلاً أَنَّ كلَّ الفلسطينيين تنازلوا عن حقهم في أرض فلسطين، فهذا أمرٌ لا يجوز شرعاً كذلك؛ لأن الإنسان لا بد عليه أن يستعمل حقه وفقاً لما أمر به الشرع، وأذن به[٢]، والشرع يحرِّم التنازل عن ذرة تراب واحدةٍ من أرض فلسطين، ولو كان المتنازل هو مالكَ الأرض نفسَه، فأرض فلسطين أرض وقفٍ إسلامي، والمحافظة عليها حَقٌّ إلهي، لا يقبل السقوط أو الإسقاط.

وَبِنَـاءً عَلَى مَا سَبَقَ:

فلا يجوز الالتزام بهذه المعاهدات، في حال زوال الدول أو بقائها، ولا يجوز تنفيذ محتواها؛ فإنّها معاهدات قامتْ على شروطٍ باطلة، وما قام على باطلٍ فهو باطلٌ، والباطلُ يحرُمُ الالتزامُ به وتنفيذه والعمل به[٣]، كما ويحرم دعوة الناس إلى احترامه والالتزام به كذلك، بل يجب فسخه، والفسخ يرد على العقود أو الاتفاقيات، فيجب رعايةً لحق الشرع، كفسخ العقد الفاسد؛ لإزالة أسباب الفساد، واحترام ضوابط الشرع أو شرائطه التي قررها في العقود، حمايةً للمصلحة العامة أو الخاصة، ودفعاً للضرر، ومنعاً للمنازعات، التي تحدث بسبب مخالفة الشروط الشرعية[٤]، وهذا هو الحال في الاتفاقيات والعقود التي جرت مع اليهود، وعلى رأسها اتفاقية أوسلو.

جاء عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ... قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ.**»، **وَقَالَ عُمَرُ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ: «كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»**[٥] .

(١) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية: مجلة البحوث الإسلامية (٢٤٣/٥١).

(٢) الزحيلي: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٢٨٦٤/٤).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٦٥/٦).

(٤) المرجع السابق: (١٣٣/٣٣).

(٥) البخاري: صحيحه [كتاب الشروط: بَابُ المُكَاتَبِ وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ (١٩٨/٣)، ح: (٢٧٣٥)].

خامساً: أنْ تكُونَ الاتِّفَاقِيَّةُ أوِ الْمُعَاهَدُةُ لازِمَةً: والاتفاقيات اللازمة: هي التي لا يجوز فسخُها من أحد العاقدين، إلا برضا الطرف الآخر، كالإجارة والبيع وغيرها، ويقابلها **الاتفاقيات الجائزة:** وهي الاتفاقيات التي يجوز فسخها بغير رضا الطرف الآخر؛ كالإيداع، والشركة، والمضاربة، وغيرها(١).

وَالسُّؤَالُ الْمَطْرُوحُ هُنَا: ما هو أثر اللزوم وُجوداً وعدماً، على التزام الدولة الخلف باتفاقيات ومعاهدات الدولة السلف؟ .

وَالإِجَابَةُ عَلَى هَذَا التَّسَاؤُلِ فِي بَنْدَيْنِ كَمَا يَلِي:

أ ـــ بالنسبة للاتفاقيات اللازمة: فليس للدولة المسلمة التي أبرمتها، وليس للدول التي تخلفها نقضها، بل يجب الوفاء به، حتى تنقضي مدتها، أو يصدر من الطرف الآخر ما يقتضي الانتقاض، فكما لا يجوز للقاضي، نقض أحكام غيره من القضاة باجتهاده، كذلك الدولة أو الحكومة الخلف، لا يجوز لها إلغاء اجتهادات الدولة أو الحكومة السلف، فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات(٢)، ما لم يظهر فيها ما يَقْتضي نقضها.

ومن القواعد الفقهية التي لها كبير العلاقة بما نحن بصدده قاعدة: ((**الاجتهاد لا يُنقض بمثله**))(٣) ، قال الله تعالى: ﴿ ... فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾(٤).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ:

يجب على الدول والحكومات الإسلامية المبرمة للاتفاقيات والمعاهدات اللازمة، أو تلكم التي تخلفها وتعقبها، الالتزامُ والوفاء بها، حتى تنقضي مدتها، أو يصدر من الطرف الآخر ما يقتضي

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٧٨/٦)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣١٩٢/٤)، العثيمين: الشرح الممتع (٦٤/١٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٢٣٨).

(٢) ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه محمد بن الحسن، ص: (١٤٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٩/٤٢).

(٣) الزركشي: المنثور في القواعد (٩٣/١)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٤٩٥/٤)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (٨٦/١).

(٤) سورة التوبة: من الآية (٤).

الانتقاض، وهذا ما نفهمه من الأمر الإلهي المصوغ بصيغة الجمع ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ﴾، وكلُّ أمرٍ فهو للوجوب، إلا إذا صرفه صارف من الوجوب إلى غيره، ولا صارف.

ب ـــ أما بالنسبة للاتفاقية الجائزة: فيجوز للدولة التي أبرمتها فسخها ونقضها، فإذا كان من الجائز شرعاً للدولة الي أبرمتها فسخها ونقضها، فالدولةُ الخلفُ يجوزُ لها فسخها ونقضها أيضاً من بابٍ أولى.

ومن الاتفاقيات والمعاهدات الجائزة غير اللازمة، ما جاء في قوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١ ﴾ [(١)] [(٢)].

وَجْهُ الدِّلالَةِ:

إنَّ الإيفاء بالعقود واجبٌ ، والأصل في المعاهدات والاتفاقيات اللزوم[(٣)]، فلمَّا أمر الله ــ ﷻ ــ نبيه ــ ﷺ ــ بالتبرؤ من عهود المشركين، دلَّ هذا على أنها اتفاقيات ومعاهدات جائزة، بحيث يجوز لمن أبرمها الاستمرار فيها، كما ويجوز له نقضها، دون أن يترتبَ على ذلك أيُّ إثمٍ يُذكر.

سَادِساً: أنْ تكُونَ الاتّفَاقِيّةُ مَقْدُوراً عَلَى تنفِيذِهَا[(٤)]: والاتفاقيات من حيث القدرة على تنفيذها تنقسم إلى قسمين:

أ ـــ اتفاقيةٌ مقدورٌ على تنفيذها: وهنا يجب على الدولة المسلمة الخلف الالتزام بها، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بالعقود ... ﴾ [(٥)].

---

(١) التوبة: الآية (١).

(٢) ابن تيمية: القواعد النورانية (١/٢٦٧).

(٣) خلاف: علم أصول الفقه (١/١٢٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/١٦١).

(٤) المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (١٢٥).

(٥) سورة المائدة: من الآية (١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

قوله تعالى: ﴿ **أَوْفُواْ بالعقود** ﴾ أمرٌ، والأمرُ للوجوب، والأمر متوجِّهٌ بالإيفاء بالعقود، والعقد اتفاق بين جهتين على أمرٍ ما، يكون له حُكمٌ في المستقبل[١]، والعقود جمعٌ محلى بأل، وهذا علامةُ العُمُوم، مما يدل على وجوب التزام الدولة الخلف، بكل عقدٍ واتفاقيةٍ عقدتها الدولة أو الحكومة السلف، ما دامتْ قادرةً على تنفيذها، فمن ادَّعى أن مثل هذه العقود، لا يجب الوفاء بها، لأجل الموت، أو الزوال، أو الفناء، أو غيره، فعليه الدليل[٢].

ب ــ اتفاقية غير مقدورٍ على تنفيذها. بل إن تنفيذها مستحيلٌ، فهنا لا يجب على الدولة الخلف الالتزامُ بها مطلقاً، وذلك كأن تتعاقد الدولة السلف، وتتفق مع غيرها، على تأجير ميناء بحري، فيحل بالميناء آفة سماوية تؤدي إلى تدميره .

فَالْعُقُودُ اللاَّزِمَةُ إِذَنْ: يجب الوفاء بها، من حيث المبدأ، لكن قد تطرأ أعذارٌ لا يمكن معها الوفاء بها، أو يتعسَّر ذلك، فعند ذلك ينحلُّ الالتزام، وينفسخُ العقد[٣]؛ وذلك لاستحالة تنفيذه، وهو ما يُسمى في فقهنا بـ ((الآفة السماوية))، ويُسمّى عند الإنجليز بـ ((الحادث الإلهي))، وعند الفرنسيين بـ ((القوة القاهرة))، أو ((الظروف والأحوال الطارئة)) [٤].

ومن القواعد الفقهية المتعلقة بهذا الشأن: القاعدة التي تنص على أنه: ((**لا تكليف مع العجز**))[٥]،

---

(١) المحبوبي: التلويح على التوضيح (٢/٢١٩).

(٢) عفانة: فتاوى يسألونك (٣/١٦٨).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/٣١).

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٣١٦٦)، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (١٢٦).

(٥) البخاري: (٤/٤٣٥)، الشاطبي: الموافقات (١/٥٠٦)، الدسوقي: حاشيته (١/٦٨)، الماوردي: الحاوي: (٢/٨٨)، الزحيلي: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٨/٥٩٢٥).

ودليلُ هذه القاعدة: قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ:

لا يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الالتزامُ بعهد أو عقدٍ أو اتفاق للدولة أو الحكومة السلف، إذا كان من المستحيل تنفيذه؛ ذلك أنه تكليف بما لا يُطاق، والتكليف بما لا يُطاق، وبما يعجز الإنسان عن الإتيان به ممنوعٌ شرعاً، وهذا ما أقرته الآية، وأكدت عليه مرتين:

الأولى: عند قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

والثانية: عند قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾، وقد جاء في صحيح مسلم أن الله ـ ﷻ ـ قد استجاب هذا الدعاء وأنفذه[(٢)].

سابِعاً: أنْ تصْدَرَ الْمَعَاهَدَةُ أوْ الاتِّفَاقِيَّةُ عَنْ إِرَادَةٍ كَامِلَةٍ مِنَ الدَّوْلَةِ السَّلَفِ: إنَّ أيَّ دولةٍ حينما تَعْقِدُ عقداً، أو تتفق اتفاقيةً، لا تخلو من حالتين، وهما:

أ ـ حالة قوة: وهذا يعني أن تعقد الدولةُ أو الحكومةُ الإسلامية السلف المعاهدة أو الاتفاقية بإرادةٍ كاملةٍ، لا تشوبها شائبة، **وعندئذٍ:** لا بد على الدولة أو الحكومة الإسلامية الخلف، الالتزام بالاتفاقية التي عقدتها الدولة أو الحكومة الإسلامية السلف، ذلك أن مبنى العقود والاتفاقيات جميعاً على الإرادة الحرة، أو ما يسمّيه الفقهاء بالرضا[(٣)]، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[(٤)].

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب الإيمان: بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ } (١/١١٥)، ح: (١٢٥)] .

(٣) المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (١١٩).

(٤) سورة النساء: الآية (٢٩).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ التجارة عقدٌ، والعقد اتفاقٌ بين طرفين، وقد اشترطتِ الآيةُ الرضا لصحةِ هذا العقدِ، وينسحبُ هذا على كل الاتفاقيات، وعلى رأسها الاتفاقيات الدولية، فإذا ما اشْتُرِطَ الرضا في الاتفاقيات والعقود الداخلية، فالاتفاقيات الدولية أولى أن يُشْترط لها ذلك؛ لخطورتها والآثار الكبيرة المترتبة عليها.

ب ـــ حالةُ ضعف: والضعفُ إذا ألمَّ بالدولة الإسلامية، جعلها عُرضةً للإكراه في كثيرٍ من أفعالها وتصرفاتها، ومن ذلك إكراهها على إبرام معاهدات أو اتفاقيات، ومن الأصول الشرعية المعتبرة في باب العقود والاتفاقيات أنها لا تترتب عليها آثارها الشرعية، إلا إذا تمت برضا المتعاقدين، بعيداً عن كل صور الإكراه، والغصب، والإجبار[1]، فقد جاء عن أبي ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ قال : – قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « **إن الله تجوز عن أمتي، الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[2].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ الخطأَ والنسيانَ والإكراهَ يجمعها أنها تصدر عن صاحبها، دونما اختيارٍ لها، أو رضىً بها، ولذلك فقد رفع الله الإثم والعقاب عن صاحبها إذا فعلها، **وعليه:** فالدولة أو الحكومة الخلف، غير ملزمةٍ باتفاقيات الدولة السلف، إذا ما أكرهت الأخيرة على إبرامها.

وَمِنَ الأُمُورِ المُقَرَّرَةِ شَرْعاً:

أن الأحكام الشرعية تتأثر بحال أصحابها ضعفاً وقوة[3]، على أَنَّ الضعف والقوة أمرٌ نسبي، ومما يدلُّ على اعتبار الضعف والقوة فيما يتعلق بالمعاهدات، أَنَّ بعض الفقهاء أفادوا: أن مُدَّة المعاهدة في حال قوة المسلمين تكون أربعة أشهر، أما في حالة الضعف فلا يجوز أن تزيد مدة

---

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٠٥٧/٤)، عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: (٢٣٥).

(٢) ابن ماجه: سننه [كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، ح: (٢٠٤٤)]، وقال الألباني: صحيح ، انظر: المرجع نفسه.

(٣) ابن تيمية: الصارم المسلول (٢٢٦/١).

المعاهدة على عشر سنين، **وقد نصَّ الفقهاء:** على أن مهادنة الكافرين على مالٍ يدفعه المسلمون غيرُ جائزٍ؛ لأنه نوع ذلة وصَغَار للكفار، إلا أَنَّهُمْ أجازوا ذلك، إذا كانت هناك ضرورةٌ كالضَّعْفِ مثلاً[١]، وهذا له مسيس العلاقة بالقاعدة الفقهية التي تنص على: ((**جواز ارتكاب الضرر الأخف؛ لتحاشي الضرر الأعظم**))[٢].

وَعَلِيْهِ: فالدولُ أو الحكومات الخلف، يجوز لها ألاَّ تلتزم بالاتفاقيات التي أبرمتها حال ضعفها إذا ما قويت، ذلك أن الضعف كان هو الدافعَ والمسوغَ لمثل هذه الاتفاقيات، والضعف لا يعطي الاتفاقيات صفة الاستمرار؛ لأن الضعيف سيتربص أيَّ فرصة للانتقام، والخلاص من الاتفاقية المفروضة عليه[٣]، مع ضرورة إعلام الطرف الآخر بنقض تلكم الاتفاقيات، قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[٤] .

وَجْهُ الدِّلَالَةِ:

رفع الشارع الحكيم ـ ﷻ ـ المؤاخذة والحرج، عمَّن صدر منه كفراً بواحاً، حالة كونه مكرهاً، والإكراهُ إنما يعني مزاولةَ قولٍ من الأقوال، أو عملٍ من الأعمال، دونما إرادةٍ أو رضاً أو اختيارٍ من صاحبه، وهذا في أعظم الذنوب، وهو الكفر[٥]، فما بالكم بما هو دونه، والاتفاقية شأنها أدون من ذلك، فإذا ما صدرت عن إرادة غير كاملة، أو اختيار تشوبه شائبة، بمعنى أن الدافع لها هو الضعف ليس إلا، عندئذٍ يجوز للدولة المبرمة للاتفاقية، والدولة التي تعقبها، نقض هذه الاتفاقية، بعد إعلام الطرف الآخر بذلك.

---

(١) شومان: العلاقات الدولية، ص: (٩٠ ـ ٩١)، عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: (٢٣٢).

(٢) السبكي: الأشباه والنظائر (٥٩/١)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٤)، الدوسري: الممتع في القواعد الفقهية، ص: (٢٤١)، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (٢٥٣/٦).

(٣) المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (١١٩).

(٤) سورة النحل: الآية (١٠٦).

(٥) السعدي: تفسيره (٤٥٠/١)، الشعراوي: تفسيره (٨٢٣١/١٣).

ثَامِنًا: الْتِزَامُ جَمِيعِ الأَطْرَافِ بالاتِّفَاقِيَّةِ أَوْ الْمُعَاهَدةِ: فالاتفاقيات والمعاهدات من حيث الالتزام بها على ضربين:

أ ــ اتفاقيات يلتزم بها جميع أطرافها: إنَّ العقود والمعاهدات والاتفاقيات عندما يلتزم بها جميعُ أطرافِها، فحينئذٍ يجب على الدولة الخلف الالتزام بما التزمت به الدولة السلف، قال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾(١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ:

أوجب الله على المسلمين الالتزامَ بالمعاهدات والاتفاقيات، ما التزم بها الطَّرف الأخر، وذلك جليٌّ في قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ﴾، ويدخُل في هذا الدولةُ التي أبرمت المعاهدة، كما تدخل الدولة الي تعقبها وتخلفها.

ب ــ اتفاقيات لا يلتزم بها جميع أطرافها: أما إذا لم يلتزم بالاتفاقية أطرافها، فعندئذٍ لا يجب على الدولة الخلف الالتزام باتفاقيات الدولة السلف، وعدم الالتزام بالاتفاقية إنَّمَا يكون إذا ما خالف أحدُ طرفي الاتفاقية شرطاً صحيحاً، أو حكماً في العقد(٢)، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾(٣).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ:

أوجب الله ــ سبحانه وتعالى ــ قتال المعاهَدين، إذا ما صدر عنهم ما يُعدُّ نقضاً للمعاهدة والاتفاقية، مما يدلُّ على انتهاء فعالية الاتفاقية، ويُؤْخذ من هذا عدم جواز التزام الدولة أو الحكومة الخلف، باتفاقيات الدولة السلف، إذا لم يلتزم الطرف الآخر، بشروط المعاهدة أو الاتفاقية وآثارها ولوازمها.

---

(١) سورة التوبة: الآية (٧).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٣١٦٠)، شومان: العلاقات الدولية، ص: (١٠٧)، عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: (٢٤٢) ، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (١٢٥).

(٣) سورة التوبة: الآية (١٢).

تاسِعَاً: أنْ تكُونَ الْمُعَاهَدَةُ وَالاتِّفَاقِيَّةُ سَارِيَةَ الْمَفْعُولِ: فالمعاهدات والاتفاقيات تنقسم إلى قسمين من حيث سريان المفعول، وهما كما يلي:[1]

أ ـــ اتفاقيات مؤبدة: كعقد الذمة مثلاً، فمثل هذا العقد وهذه الاتفاقية، يجب على الدولة أو الحكومةِ الخلفِ الالتزامِ بها، ما لم ينقضها الطرف الآخر، فمهما زالت دول، وقامت أخرى، وفنيت ممالك، ونشأ غيرها، وتعاقبت الولايات تلو الولايات، وتتابعت الجمهوريات تترى، وتتالت الحكومات حكومة بعد حكومة؛ فإنه يجب على الدول المسلمة، الالتزام بمقتضى اتفاقيات من سبقهم، بحيث تلتزم الدولة الخلف بمقتضى اتفاقيات الدولة أو الحكومة السلف، ولذلك فقد أفتى العلماء بِأَنَّ الدولة العباسية ملزمةٌ حيال أهل الكتاب بالعهود التي سبق أن أعطاهم إياها رسول الله ـ ﷺ ـ، والخلفاء الراشدون من بعده – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ –، فجوار الله ـ تعالى ـ وذمة محمد ـ ﷺ ـ لازمةٌ أبداً[2].

ب ـــ اتفاقيات مؤقتة: وفيها تبقى المعاهدة أو الاتفاقية نافذة حتى تنقضي مدتها، أو ينقضها العدو[3]، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[4].

وَجْهُ الدّلَالَةِ:

يجب على الدولة الخلف، فيما يتعلق بالاتفاقيات المؤقتة للدولة السلف، أن تلتزم بها، إلى أن تنتهي مدة الاتفاقية، وهذا ما نفهمه من قوله تعالى: ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ ﴾.

---

(١) أبو زهرة: العلاقات الدولية ، ص: (٨٥)، شومان: العلاقات الدولية، ص: (١٠٣).

(٢) الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص: (٦٧٤).

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٣٥٠/٨)، شومان: العلاقات الدولية، ص: (١٠٨)، عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: (٢٤٢).

(٤) سورة التوبة: الآية (٤).

إنَّ السبب الذي يوجب على الدولة الخلف الالتزام بالاتفاقيات المؤقتة للدولة السلف، إلى أن تنتهي مدة الاتفاقية؛ ذلك أن الإسلام رحمٌ بين أهله، وذمة المسلمين واحدة، فعن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[1].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ المسلمين يوفي بعضهم بشروط بعض، ويلتزم بعضهم باتفاقيات بعض، إذا لم تكن متعارضة مع نصٍ أو أصلٍ شرعيٍّ، مما يدلُّ على أنه يجب على الدولة أو الحكومة الخلف، الالتزام بالاتفاقيات المؤقتة للدولة أو الحكومة السلف.

ومن الأمثلة على الاتفاقيات المؤقتة أيضاً:

معاملةُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ أهلَ خيبر، بِشَطْرِ ما يخرج منها من ثمر، فقال لهم الرسول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ: « **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا** »[2]، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

يجوز للدولة أو الحكومة الخلف نقض الاتفاقية التي أبرمتها الدولة السلف، إذا ما أُبرمت على جهة التأقيت، وهذا ما فعله عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فقد نقض الاتفاقية التي أبرمها الرسول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ مع أهل خيبر؛ ذلك أنها كانت قائمة على التأقيت، لا على التأبيد، وهذا ما نجده في قول الرسول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ: « **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**».

عَاشِرَاً: أَنْ تَكُونَ الاتِّفَاقِيِّةُ مَكْتُوبَةً، وَأَنْ تَكُونَ نُصُوصُهَا وَاضِحَةً، لا يكتنفها شيءٌ من الغموض؛ لئلا تكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق، **وعليه:** فالدولة أو الحكومةُ الخلف، لا يجب عليها الالتزام باتفاقيات الدولة السلف، إذا لم تكن مكتوبة، أو كانت نصوصُها غامضةً تحتمل أكثر

---

(١) البخاري: صحيحه معلقاً [كتاب الإجارة: بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ (٣/٩٢)]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٤١٤)، ح: (٢٩١٥).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب المزارعة: بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا (٣/١٠٧)، ح: (٢٣٣٨)]، مسلم: صحيحه [كتاب المساقاة: بَابُ الْمُسَاقَاةِ ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ (٣/١١٨٧)، ح: (١٥٥١)] .

من معنى، وما تفعله الدول الكبرى في العصر الحاضر، من كتابة الاتفاقيات بأسلوب ملتوٍ، ومصطلحات مبهمة، لتوجيهها فيما بعد لمصالحها، أمرٌ لا بد من الحذر منه(١)، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴾ (٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ:

لا بد أن تكون نصوصُ الاتفاقيةِ مكتوبةً واضحةً، لا غموضَ فيها، حتى يكون من الواجب على الدولة الخلف الالتزامُ باتفاقيات الدولة السلف، ولا بد هنا من الحذر من كيد الكفار، وتلاعبهم بالألفاظ، واستخدامهم لكلمات تحتمل أكثر من معنى.

ويجدر التنبيهُ في هذا السياق:

أنه ينبغي عند اتخاذ القرار من قبل الدولة أو الحكومة الخلف، بالالتزام من عدمه باتفاقيات الدولة أو الحكومة السلف، أن ننظر إلى هذه الضوابط جميعاً، وبشكلٍ كلّيٍّ، لا بشكل مجتزأ، فإن هذه الضوابط يُكملُ بعضها بعضا، ويعضد بعضها بعضاً.

---

(١) المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (١١٩).

(٢) سورة النساء: من الآية (٧١).



المَبْحَثُ الثَّانِي

آثَارُ زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ عَلَى جَرَائِمِهَا وَتَعَدِّيَاتِهَا.

وفيه أربعة مطالب:

أولاً: المسؤولية الجنائية للدولة أو الحكومة الخلف عن جرائم الدولة أو الحكومة السلف، وتعدياتها.

ثانياً: مسؤولية الدولة أو الحكومة الخلف في محاكمة الدولة أو الحكومة السلف، على جرائمها ومعاقبتها.

ثالثاً: شروط اعتبار الجريمة التي تترتب عليها العقوبة في حق الدولة السلف.

رابعاً: المسؤولية المدنية للدولة الخلف تجاه جرائم الدولة السلف وتعدياتها.



المَبْحَثُ الثَّانِي: آثَارُ زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ عَلَى جَرَائِمِهَا وَتَعَدِّيَاتِهَا.

إنَّ إقامةَ العقوباتِ الشرعيةِ بوجهٍ عامٌّ يشمل الدولَ والحكوماتِ، والحاكم والمحكوم، والشريف والوضيع، والوزير والخفير، ولا تفاضل بين الناس يمنع من إقامة العقوبة، إنَّما التفاضل بالفضيلة لا بالرذيلة، فليس لأحدٍ امتيازٌ أو حصانةٌ في الإجرام، بِسَبَبِ مركزه أو منصبه، ولو كان الإمام الأعظم[1]، **وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، مِنْهَا:**

أ ـــ: من القرآن الكريم:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ... ﴾[2] .

٢ ـ وقال أيضاً: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3] .

٣ ـ وقال أيضاً: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ هذه النصوص جميعاً لم تمنح حصانةً جنائيةً لشخص ما، ولم تمنح امتيازاً لأحدٍ مهما كان منصبُه، بما في ذلك الدول أو الحكومات متمثلةً بمن يحكمها، ويدير دفتها، كما أن هذه النصوصَ لا مخصِّصَ لها يوجبُ تمييز الدول والحكومات عن غيرها بحكمٍ خاصٍّ، فيسري عليها إذاً الحكم الذي يسري على غيرها، كما دلَّ على ذلك عمومُ النصوص متقدمةِ الذكر،

---

(١) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (٢٦٣ـ٢٦٥)، مجموعة من المؤلفين: الجرائم المسندة إلى ولي الأمر، ص:(٣٥٣)، الأسمر: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (٨٣)، حمدان: مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته، ص: (٣٨ ـ ٣٩)

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٣) سورة النور: الآية (٢).

(٤) سورة المائدة: الآية (٣٨).

وعليه: فالمسؤوليةُ مفهومٌ يعم الجميع بدون استثناء، فكلٌّ مسؤولٌ عَمَّا بدر منه، من أفعالٍ وأقوالٍ، وتصرفاتٍ وسلوكيات[1].

بـــ : مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**»، ثُمَّ قَامَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا.**»[2].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ الحديثَ واضحُ الدلالة في أَنَّ الناس سواسية كأسنان المشط أمام أحكام الشريعة، لا تفاضل بينهم ولا تمايز في إنزال العقوبة، إذا توفرت أسبابها ومسوغاتها، حتى ولو كان مَنْ فعلها فاطمةَ بنتَ محمد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، وهي مَنْ هي نسباً وحسباً ومكانة عند الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وعند ورسوله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ[3].

فَمَا هِيَ مَسْؤُولِيَّةُ الدَّوْلَةِ أَوِ الْحُكُومَةِ الْخَلَفِ عَنْ جَرَائِمِ الدَّوْلَةِ أَوْ الْحُكُومَةِ السَّلَفِ وَتَعَدِّيَاتِهَا ؟

إنَّ المسؤولية المتعلقة بالدولة أو الحكومةِ الخلف، منها ما هو جنائي، ومنها ما هو مدني، ومنها ما يتعلق بمحاسبة المجرمين في الدولة السلف ومحاكمتهم، **وَهَذَا مَا سَيَتَّضِحُ جَلِيّاً فِي الْمَطَالِبِ الأَرْبَعَةِ التَّالِيَةِ:**

---

(١) حمدان: مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته، ص: (٤٩).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الحدود: بَابُ إِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ (٨/ ١٦٠)، ح: (٦٧٨٨)]، مسلم: صحيحه [كتاب الحدود: بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ (٣/١٣١٥)، ح: (١٦٨٨)].

(٣) البغوي: شرح السنة (١٠/٣٢٩)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري(٨/٤٧٨)، ابن حجر: فتح الباري (١٢/٨٧)، القسطلاني: إرشاد الساري (٥/٤٣٤)، المباركفوري: تحفة الإحوذي (٤/٥٨١).

أولاً: الْمَسْؤُولِيَّةُ الْجِنَائِيَّةُ للدَّوْلَةِ أوْ الْحُكُومَةِ الْخَلَفِ عَنْ جَرَائِمِ الدَّوْلَةِ أوْ الْحُكُومَةِ السَلَفِ وَتَعَدِّيَاتِهَا:

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للدول أو الحكومات عند ارتكاب الجرائم والتعديات، فهي لا تقع إلا على الفاعل وحدَه[1]، فإذا ما قامت الدول أو الحكومات السلف بجرائم وتعديات في حق الغير، فالدولة أو الحكومة الخلف لا تتحمل التبعة الجنائية لذلك، سواءً أمام الله أم أمام الناس، **وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمِنَ السُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، أَذْكُرُ مِنْهَا:**

أ ـ: من القرآن الكريم:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ ...كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴿٢١﴾ ﴾[2] .

٢ ـ وقال أيضاً: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[3] .

٣ ـ وقال أيضاً: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ﴾[4].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ:

نصَّتْ هذه الآياتُ بصريحِ العبارةِ على أنَّ الإنسان يؤخذ بجريرةِ أفعالِه وتصرفاته، وأنه لا يتحمل تبعات أفعال الغير، أيّاً كان ذلك الغير[5]، ما لم يكن مسبباً أو محرضاً لهم على فعلها، **وعليه:** فالدولةُ أو الحكومةُ الخلف لا تتحملُ المسؤوليةَ الجنائية، عن الجرائم والتعديات التي قامتْ بها الدولُ والحكوماتُ السلف.

ب ـ: من السنة النبوية:

١ـ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ لِأَبِي: «**ابْنُكَ هَذَا؟**» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «**حَقًّا؟**» قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ

---

(١) رداد: الجريمة السالبة في الفقه الإسلامي، ص: (٥٩).

(٢) سورة الطور: من الآية (٢١).

(٣) سورة النجم: الآية (٣٨ – ٣٩).

(٤) سورة الإسراء: الآية (١٣).

(٥) ابن كثير: تفسيره (٧/٤٦٥)، السعدي: تيسير الكريم المنان (١/٨٢١)، البغوي: معالم التنزيل (٧/٤١٥).

رَسُولُ ـ ﷺ ـ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**»[1] .

٢ ـ وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ ـ رضي الله عنه ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «... **أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ...**»[2].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

دلّتْ هذه الأحاديثُ على أن الولد لا يؤخذ بجريمة والده، والعكس صحيح[3]، فالمسؤولية الجنائية إذن غير قابلة للتوارث والاستخلاف، وهذا ينطبق على الدول والحكومات، فالدولة أو الحكومة الخلف لا تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم والتعديات التي تقترفها الدولة أو الحكومة السلف، وهذا هو مقتضى العدل الذي أمر الله به، وأمر به رسوله ـ ﷺ ـ، وقامت عليه السموات والأرض، قال الله تعالى﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[4].

ثَانِياً: مَسْؤُولِيَّةُ الدَّوْلَةِ أو الْحُكُومَةِ الْخَلَفِ فِي مُحَاكَمَةِ الدَّوْلَةِ أَوِ الْحُكُومَةِ السَّلَفِ عَلَى جَرَائِمِهَا وَمُعَاقَبَتِهَا:

يجبُ على الدولةِ والحكوماتِ متمثلةً بمن يديرُ دَفَّتَهَا إقامةُ العقوباتِ على مستحقِّيها صيانةً لمصالح الأمة، فالرسول ـ ﷺ ـ كان يقيم العقوبة على من وجبت عليه[5]،

---

(١) أبو داوود: سننه [كتاب الديات: بَابُ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ أَوْ أَبِيهِ (١٦٨/٤)، ح: (٤٤٩٥)] ، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٢) الترمذي: سننه [أبواب الفتن: بَابُ مَا جَاءَ دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ (٤٦١/٤) ، ح: (٢١٥٩)] ، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه، ابن ماجه: سننه [كتاب الديات: باب لا يجنى أحد على أحد (٨٩٠/٢)، ح: (٢٦٦٩)]، وللحديث مواضع أُخرى.

(٣) الصنعاني: سبل السلام (٢٥٣/٣)، العظيم آبادي: عون المعبود (١٣٤/١٢).

(٤) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٥) الأسمر: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (٤٣ ـ ٤٥).

وَالشَّوَاهِدُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، أَسُوقُ بَعْضَهَا كَمَا يَلِي:

أ ـ وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»(١).

ب ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، « **فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ**»(٢) .

ج ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ**» ، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ**» قَالَ: نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»(٣).

وَجْهُ الدَّلاَلَةِ:

أوامرُ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأحاديث « **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ** »، « **فَأَمَرَ بِهِمَا ، فَرُجِمَا** »، « **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ** » ، دليلٌ على أن تنفيذ العقوبات على مستحقيه هي مسؤولية الدول والحكومات دون من سواها، وهي مسؤولية يجب القيام بها، ويحرم التقصير فيها.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ:

فإنه ليس للدولة أو الحكومة الخلف متمثلةً بمن يحكمها ويدير دفَّتها، أَنْ يُهْمَلَ، أو أن يلغي عقوبةً مستوجبةً على جريمةٍ ما؛ لأجل حدوثِ تغييرٍ سياسيٍّ، أو تغييرِ نظامِ حكمٍ، فهذا الأمر يؤدي إلى ضياع حقوق الناس، واستهتار المجرم بجريمته، فالإسلامُ يقدم حقوق الناس على غيرها؛

---

(١) البخاري: صحيحه [كتاب الوكالة: بَابُ الوَكَالَةِ فِي الحُدُودِ (٣/١٠٢)، ح: (٢٣١٤)]، مسلم: صحيحه [كتاب الحدود: بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى (٣/١٣٢٤)، ح: (١٦٩٧)].

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الجنائز: بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالمَسْجِدِ (٢/٨٨)، ح: (١٣٢٩)]

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الحدود: بَابٌ: لاَ يُرْجَمُ المَجْنُونُ وَالمَجْنُونَةُ (٨/١٦٥)، ح: (٦٨١٥)]، مسلم: صحيحه [كتاب الحدود: بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى (٣/١٣١٨)، ح: (١٦٩١)].

لما لها من أهمية بالغة[1]، ومن حقوق الناس: إنزال العقوبة الملائمة بمن تعدى عليهم، أو أجرم في حقهم.

تَنْبِيهَانِ هَامَّانِ:

فِي هَذَا السِّيَاقِ لا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَمْرَيْنِ غَايَةٍ فِي الأَهَمِّيَةِ:

الأَوَّلُ مِنْهُمَا: لا يجوز محاكمةُ أحدٍ من المسؤولين في الدول أو الحكومات السلف أو معاقبتهم من قبل المحاكم الدولية الجنائية، وما في حكمها من الجهات التي تتبنى أحكاماً مخالفةً للتشريع الإسلامي، إذ إنه صورة من صور تسلط الكافرين على المسلمين، وتسلط الكافرين على المسلمين أمرٌ تأباه مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، قال الله تعالى: ﴿ ... **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴿١٤١﴾ ﴾[2].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ كلمة ﴿ **سَبِيلًا** ﴾ في الآية نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم[3]، **فإذن:** لا يجوز أن يكون للكافرين عبر محاكمهم الجنائية سبيلٌ على الدول والحكومات الإسلامية سلفاً وخلفاً؛ فتحاكمهم على جرائمهم وتعدياتهم، بل إنَّ الواجبَ أن يُحاكموا أمام محاكم جنائية إسلامية تَحْكُم بشرع الله كتاباً وسنةً.

فالفقهُ الجنائيُّ الإسلاميُّ هو قانونُ دولةِ الإسلام، ولذلك القانون سلطتُه وسيادتُه، التي تنبع من شموله وعالميته، فلا سلطةَ إلا سلطتُه، ولا نفوذَ إلا لأحكامِه، **وعلى ذلك:** فالأحكام المخالفة لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي أحكامٌ باطلة لا يجوز تصحيحها، ولا الالتزام بها، ولا التحاكم إليها؛ لأنها

---

(١) الأسمر: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (٨٢ ـ ٨٣)، دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة، ص: (٢٦).

(٢) سورة النساء: من الآية (١٤١).

(٣) رضا: تفسير المنار (٣٧٩/٥).

أحكامٌ باطلةٌ شرعاً[1]، لا تخلو في كثيرٍ من الأحيان من الظلم والجور والحيف، قال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[2].

الثَّانِي: لا يجوزُ للدُّولِ والحكومات إيواء المجرمين من المسؤولين والمتنفذين وغيرهم الذين استطاعوا الهروب، وتمكنوا من الفرارِ قبيل زوال الدول والحكومات السلفِ بقليل، هذا ويجبُ على الدولِ والحكومات عامّةً تسليم هؤلاء المجرمين إلى الدولِ والحكومات الخلف، كما ويجبُ على الدولِ والحكومات الخلَف المطالبةَ بهم؛ لمحاكمتهم على جرائمهم، واسترداد ممتلكات الدولةِ منهم، والدليلُ على ذلك من القرآن والسنةِ كما يلي:

١ــ القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ ....وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[3].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ إيواء المجرمين من المسؤولين والمتنفذين، بل حتى من عامة الناس، من التعاون على الإثم والعدوان، الذي جاءت الآيةُ صريحةً في النَّهي عنه، وذلك في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

---

(١) مجموعة من المؤلفين: الجرائم المسندة إلى ولي الأمر، ص: (٣٥٨ ـ ٣٦٠).

(٢) سورة المائدة: الآية (٥٠).

(٣) سورة المائدة: الآية (٢).

٢ـــ من السنة النبوية:

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ، فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ** (١)»(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

الشاهدُ فِي الحديث: « **وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا**»، والمُحْدِثُ هو من يأتي بفسادٍ في الأرض(٣)، وهذا يعني أنه لا يجوزُ للدولِ والحكومات إيواء المجرمين من المسؤولين والمتنفذين وغيرهم، كما ويجبُ على الدولِ والحكومات الخلَف المطالبةُ بهم؛ لمحاكمتهم على جرائمهم، واسترداد ممتلكات الدولةِ منهم.

إلا أَنَّ الدولةَ الخلفَ ليستْ مطلقةَ اليدِ في المحاكمة والمعاقبة، فالمحاكمات والعقوبات في الإسلام لها أحكامها وضوابطها التي ينبغي على الدول جميعاً الالتزام بها، مهما اختلف الزمان والمكان، **وَهَذَا مَا تَنَاوَلْتُهُ فِيمَا يَلِي:**

ثَالِثًا: شُرُوطُ اعْتِبَارِ الْجَرِيمَةِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْعُقُوبَةُ فِي حَقِّ الدَّوْلَةِ السَّلَفِ:

إنَّ منهج الإسلام قائمٌ على التضييق في تطبيق العقوبات؛ لأنَّ فتْحَ باب العقوبات وإعلانَها، فيه من الأضرار أكثر مما في إقامة العقوبات في حد ذاتها، كما أن تنفيذ القليل من العقوبات، صالح وكافٍ لتخويف من تسوِّل له نفسه القيام بجريمة ما وردعه(٤)، ولذلك كان للجريمة شروطٌ لا بد من توفرها لإيقاع العقوبة بمستحقيها، وكما يثبت هذا في حق الأفراد يثبت في حق الدول والحكومات، التي يصدر عنها جرائم وتعديات وتجاوزات، وهذه الشروط من الأهمية بمكان؛ حتى لا تقع الدول والحكومات الخلف في الظلم، فتعاقب من لا يستحق العقوبة، أو تعاقب مجرما فوق ما يستحق،

(١) تغيير منار الأرض: أن يرفع العلامة التي جعلت على حد الأرض بينه وبين الجار، ليقتطع به شيئا من أرض الجار، البغوي: شرح السنة (٢٢٧/١١).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب الأضاحي: بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ (١٥٦٧/٣)، ح:(١٩٧٨)].

(٣) السيوطي: الديباج على مسلم (٤٢/٥).

(٤) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (١٧٨ ـ ١٧٩)، دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة، ص: (١٢٧).

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (١).

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ سِتَّةٌ، هِيَ شُرُوطُ الْجَرِيمَةِ الَّتِي يَقْتَرِفُهَا الأَفْرَادِ، أَفْصِّلُهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١ـ اعْتِبَارُ الشَّرْعِ لِلْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ عَلَى أَنَّه جَرِيمَة: حيث لا يجوز إيقاعُ عقوبةٍ ما، إن على الأفراد، أو على الدول والحكومات سلفاً وخلفاً، إلا إذا كان السلوكُ الذي صَدَرَ عنهم، يُعدُّ جريمة في عُرف الشريعة الإسلامية، وهذا مُقَرَّرٌ في كل الشرائع السماوية، فلا جريمةَ ولا عقوبةَ ولا تكليفَ ولا رسالةَ إلا بنصٍّ(٢)، بل لا بد من الإجماع، على اعتبار الشرع للفعل أنه جريمة، فكل فعلٍ يختلفُ فيه الفقهاءُ حِلاًّ وتحريماً، فإن الاختلافَ يكون شبهةً تمنعُ من إقامة العقوبة المقررة(٣)، **وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَا سَبَقَ عِدَّةُ نُصُوصٍ قُرْآنِيَّةٌ، مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:**

أ ـ قال الله تعالى: ﴿ ...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾(٤).

ب ـ وقال أيضاً: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ ... ﴾(٥).

ج ـ وقال أيضاً: ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴾(٦).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنّ العذابَ الواردَ في الآية هو عقوبةٌ على مخالفة، والمخالفةُ هي الجريمة، ولا جريمةَ إلا بدليلٍ ينصُّ عليها، ويُحَدِّدُ العقابَ عليها، وهذه هي سنة الله في خلقه، ولذلك فقد أنزل الله ـ ﷻ ـ الكتب، وأرسل الرسل ـ عليهم السلام ـ ، فقد بيَّنوا للناس الجرائم التي تستوجب العقوبة، والمكارم التي تستوجب

---

(١) سورة المائدة: الآية (٨).

(٢) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (١٨٠)، رداد: الجريمة السالبة في الفقه الإسلامي، ص: (٣٦ ـ ٣٧)، بهنسي: السياسة الجنائية في الإسلام، ص: (٢٠١).

(٣) دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة ، ص: (١٢٤).

(٤) سورة الإسراء: من الآية (١٥).

(٥) سورة القصص: من الآية: (٥٩).

(٦) سورة النساء: الآية (١٦٥).

المثوبة، ومخالفة توجيهات الله - ﷻ - وأحكامه وإرشاداته، من جملة الجرائم التي لا يعاقب الله عليها، إلا بعد النص عليها، وإعلام الناس بها[1]، وهو ما يُعبَّر عنه بإقامة الحجة.

٣- إِثْبَاتُ الْجَرِيمَةِ بِطَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ الإِثْبَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ: فالعقوبةُ لا يجوز إيقاعُها على الدولِ والحكوماتِ سلفاً وخلفاً ومن يُمَثِّلُهما، إلا بعد التيقن والتثبت من إتيانِهم بالجريمةِ التي تستوجب العقاب، فالأصل براءة ذمة المكلف عن ارتكاب الجرائم، حتى يقومَ الدليل على خلاف ذلك[2]،

وَالأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، أَكْتَفِي مِنْهَا بِدَلِيلَيْنِ طَلَباً لِلاخْتِصَارِ:

١- من القرآن:

- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ... ﴾[3].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ إنزالُ العقوبة بحكومةٍ أو دولةٍ ما، دونما تثبتٍ وتيقنٍ من قيامهما بالجريمة، يدخلُ في الظَّن الذي أَمَرَتِ الآيةُ باجتنابِه وتركِه والبعدِ عنه، **والظَّنُّ هو:** التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس بغيرِ وجْه حَقٍّ، وقد نَصَّتْ الآية على أن بعض الظن يكون إثماً محضاً، فيُجتَنبُ كثيره احتياطاً للوقوع في قليله[4].

٢- من السنة النبوية:

- جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: « **لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ** » قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ...»[5].

---

(١) الشعراوي: تفسيره (٨٤١٨/٤ - ٨٤١٩).

(٢) دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة، ص: (٥٥)، أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (١٨٠).

(٣) سورة الحجرات: من الآية (١٢).

(٤) ابن كثير: تفسيره (٧/ ٣٧٧).

(٥) البخاري: صحيحه [كتاب الحدود: بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ (١٦٧/٨) ، ح: (٦٨٢٤)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ:

إنَّ قول النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ : « **لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ** »، يُؤخذ منه وجوب الاستفصال والتبين من قيام المكلف بالجريمة قبل إنزال العقوبة به[1]، **وعليه:** فالعقوبات بأنواعها المختلفة، لا يجوزُ إيقاعُها على الدولِ والحكوماتِ سلفاً وخلفاً ومن يمثلها، دونما تأكدٍ وتيقنٍ من ارتكابِهم للجريمةِ التي تستوجبُ العقوبة.

٣ـ كَوْنُ الْفِعْلِ مَمْنُوعَاً مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ[2]: والشبهةُ التي تلابس الجريمة التي ترتكبها الدولُ والحكومات والدول، إما أن تكون قويةً أو ضعيفةً، فالشبهةُ القويةُ تمْحو وصفَ الجريمة، فلا يكونُ الفاعلُ قد ارتكب حراماً، وإذا زالَ وصفُ الحرمة، فلا حدَّ ولا تعزيرَ ولا عقاب، ويكونُ في مرتبةِ العفْو الحقيقية، وإذا كانت الشبهة ضعيفةً فإنها تُسقط الحد، ولا تمحو وصف الجريمة، فالتحريم ثابت، وينتقل العقابُ من عقوبةٍ مقدرة، إلى أخرى غير مقدرة[3]، **والدليل على ذلك:** ما جاء عن الحسن بن علي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ**»[4].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ:

إنَّ الدولةَ أو الحكومةَ عندما ترتكبُ جريمةً يخالطُها شبهة صارت – والحالة هذه – مشكوكاً في وقوعها، والحديثُ يدل صراحةً على ضرورة تركِ ما يلابسُه الشكُّ، ولزومُ الاستمساكِ باليقين الثابت، الذي لم يقم دليلٌ معتبر بحيث ينقله إلى غيره[5]، **وعليه:** فمن شروط إيقاع العقوبة على الدول والحكومات سلفاً وخلفاً، أن تكون الجريمة بحيث لا يخالطها أو يلابسها شبهةٌ ما.

---

(١) الصنعاني: سبل السلام (٧/٤)، المباركفوري: تحفة الإحوذي (٥٧٦/٤).

(٢) دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة، ص: (٩٩)، أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (١٨٢)، الحجاحجة: مسقطات العقوبات التعزيرية، ص: (١٥٥)، الأسمر: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (١٤٧).

(٣) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (٢١٤ ـ ٢١٥).

(٤) الترمذي: سننه [أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ (٦٦٨/٤)، ح: (٢٥١٨)] ، قال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٥) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (١٩٦/٦)، القسطلاني: إرشاد الساري (٨/٤)، النجدي: تطريز رياض الصالحين (٣٩٢/١)، المباركفوري: تحفة الإحوذي (١٨٧/٧).

٤ـ الْعِلْمُ الْمُنَافِي لِلْجَهْلِ: والجهلُ في هذه القضيةِ على ضربين:

الأَوَّلُ مِنْهُمَا: ما يكون عُذراً تسقط به العقوبة المقدرة عن الحكومات والدول وينزل العقاب إلى ما دونها، وذلك عندما يكون الوصولُ إلى العلم صعبَ المنال، أو عندما يكون الجهلُ في موضعٍ يحتاج إلى نظرٍ واستدلال، أو عندما تتعارض الأدلة المبيحة والأدلة المحرمة لفعلٍ ما، كالجهل ببعض الأحكام التعزيرية.

وَالثَّانِي: لا يكون عُذراً مسوغاً لإسقاط العقوبة المقدرة واستبدالها بغيرها(١).

ويكفي في العلم الرافع للجهل إمكانية حصوله، فمتى بلغ الإنسان عاقلاً، وكان ميسراً له أن يعلم ما حَرُمَ عليه، لم يُعذر بالجهل بعدها في إسقاط العقوبة عنه؛ إذ لا يُقْبَلُ في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام(٢)، قال الله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ... ﴾(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ إنزالُ العقوبةِ بالدولِ أو الحكوماتِ، وبمن يمثلهم، عند ارتكابهم لفعلٍ يجهلون كونَه جريمةً، من التكليف بما هو فوق الوسع، والتكليفُ بما هو فَوْقَ الوُسْعِ ممنوعٌ شرعاً، كما تدل عليه الآية موضع الشاهد.

٥ـ تَوَفُّرُ الإِرَادَةِ الْحُرَّةِ عِنْدَ الْقِيَامِ بِالْجَرِيمَةِ:(٤) فلا يستحق شخصٌ أو دولةٌ أو حكومةٌ، العقوبةَ المقدرة على جريمةٍ ما، إلا إذا فعلها عن إرادةٍ حرةٍ، بعيداً عن كل صورِ الإكراه، فالإكراهُ على جرائمِ الزنا والسرقة وشرب الخمر وغيرها شبهةٌ يدرأ بها الحد(٥)، ويُسقط العقوبةَ المقدرةَ إلى

---

(١) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (١٩٠)، الأسمر: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (١٤٧).

(٢) رداد: الجريمة السالبة في الفقه الإسلامي، ص: (٦٠).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).

(٤) دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة، ص: (١١٠)، أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (٢٨٢)، الأسمر: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (١٢٢)، رداد: الجريمة السالبة في الفقه الإسلامي، ص: (٥٦).

(٥) الأسمر: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (١٦٠ ـ ١٦٤)، رداد: الجريمة السالبة في الفقه الإسلامي، ص: (٦٢) .

عقوبةٍ أدونَ منها، **والدليل على ذلك:** ما جاء عن أبي ذر الغفاري ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « **إن الله تجوز عن أمتي، الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**» (١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنّ الحديثَ نصٌّ في رفعِ المؤاخذة عن الأفعال التي تصدر حال فقدان الإرادة والاختيار، وذلك متصورٌ عند التلبسِ بالخطأِ والنسيانِ والإكراهِ، ولذلك فلا يجوزُ معاقبةُ الدولِ والحكومات إلا على الجرائمِ التي صدرتْ عنها، مع سبق الإصرار والترصد، بعيداً عن الإكراهِ وكلِّ ما يسلبُ الإرادة، لكن – وإن قُلنا بسقوطِ العقوبةِ المقدرةِ – فَإِنَّ هذا لا يمنع من إيقاع عقوبة تعزيرية مناسبةٍ للجريمة.

٦. تَنَاسُبُ الْعُقُوبَةِ مَعَ الْجَرِيمَةِ: وهذا أمرٌ مُهمٌّ، خاصةً فيما يتعلق بالعقوبات التعزيرية، فالعقوباتُ المنصوصُ عليها لا جدال في تناسب العقوبة مع الجريمة فيها، إذ إن الذي حدَّد هذه العقوبات هو اللهُ ربُّ العالمين، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ** … ﴾(٢)، وقال أيضاً: ﴿ **ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾ (٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

في الآية تأكيدٌ على مشروعيةِ المماثلةِ في استيفاءِ الحق، وتحريم معاقبة الغير زيادةً على ما فعله، وما جنته يداه(٤).

---

(١) ابن ماجه: سننه [كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، ح: (٢٠٤٤)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٢) سورة النحل: الآية (١٢٦).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٤).

(٤) ابن كثير: تفسيره (٦١٣/٤) ، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٤٥٢/١) ، الشعراوي: تفسيره (٨٢٨٨/١٣).

إِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ وَالضَّوَابِطِ، يَجِدُ وبِوُضُوحٍ:

أَنَّ الإسلام متشوِّفٌ إلى درء العقوبة، لا إلى إقامتها، وهذا على خلاف ما يَظُنُّهُ الكثيرون، ولا عجب في ذلك، فالإسلامُ دين اليسر والرأفة والرحمة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[1].

وَلِذَا: فإنه يجب على الدول والحكومات الخلف، قبل إيقاع العقوبات التي استحقها أصحابها في عهد الدول والحكومات السلف، من اعتبار هذه الشروط ؛ حتى لا يقعوا في الظلم الذي تقع فيه جلُّ الدول والحكومات الخلف، والذي جاء التحذير منه في عشرات النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية، منها قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴿١٠٣﴾ وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ ﴿١٠٤﴾ ﴾[2].

رَابِعَاً: الْمَسْؤُولِيَّةُ الْمَدَنِيَّةُ للدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ الْخَلَفِ تُجَاهَ جَرَائِمِ الدَّوْلَةِ السَّلَفِ وَتَعَدِّيَاتِهَا:

إذا كانت الدولُ والحُكومات الخلف معافاة من المسؤوليةِ الجنائية، فإنها لا تبرأ من المسؤولية المدنية، **وَهِيَ**: التعويض، وجبرُ الضرر الواقع على الغير، سواءٌ أكان بدنياً أم مالياً أم معنوياً[3]، والمسؤوليةُ المدنيةُ بهذا المعنى، ما هي إلا تطبيقٌ عمليٌّ لحديثِ النبي ـ ﷺ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[4][5].

وَهَذِهِ الْمَسْؤُولِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ تَتَجَلَّى فِي أَرْبَعِ صُوَرٍ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

١ـ دفع الديات لأهالي أولئك الذين قُتلوا بدون مسوِّغٍ شرعيٍّ فِي عَهْدِ الدُّوَلِ أَوِ الْحُكُومَاتِ السَّلَفِ، دون أن يُعرف لهم قاتلٌ معينٌ، ذلك أن الشريعةَ الإسلاميةَ لا تبيحُ أن تُقَيَّد الجريمةُ ضدَّ

---

(١) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

(٢) سورة هود: الآية (١٠٢ – ١٠٤).

(٣) مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ص: (٣٤١)، الحسني: ضمان الدولة للضرر، ص: (٣٢٤ ـ ٣٣٥).

(٤) أحمد: مسنده [(٥/٥٥) ، ح: (٢٨٦٥).

(٥) الأهدل: النظام الإسلامي في تعويض المضرورين من الجريمة ، ص: (٨٧).

مجهولٍ، فكلُّ نفسٍ تُقتل لا بد لها من أحد أمرين اثنين: إما القصاص، وإما الدية، ثم يكونُ أولياءُ الدمِ بعد ذلك مخيرين بين أخذ حقهم الذي شرعه الله لهم أو العفو(١)، فمن المقرراتِ الشرعيةِ ما نص عليه عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : ((**أنه لا يُطل دم في الإسلام**))(٢) (٣)، وقد وَدَى النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ دية عبد الله بن سهل الأنصاري، الذي وُجد مقتولاً عند يهود، ولم يُعرَفْ له قاتلٌ(٤)، وكما تُدفع الدية للجناية على النفس، فإنها تدفع للجناية على ما دون النفس أيضاً، فإذا لم تكن الجناية مستوجبة للدية دُفع الأرش، أو ما يُسمّى بحكومة العدل.

٣ـ اعْتِبَارُ أُولَئِكَ الَّذِينَ قُتِلُوا بِسَبَبِ مُعَارَضَتِهِمْ للدَّوْلَةِ أَوِ الْحُكُومَةِ السَّلَفِ، أَبْطَالاً وَاحْتِسَابُهُمْ فِي عِدَادِ الشُّهَدَاءِ، ورعايةُ أسرهم، والقيام على تلبية احتياجاتهم، وتيسير أمورِ حياتهم، وهذا ما صنعته الدول والحكومات السلف في البلدان العربية التي قامت فيها الثورات الأخيرة، فقد اعتبروا قتلى هذه الثورات في عداد الشهداء، وقد روى جابر بن عبد الله ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ عن النبي ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ــ قال:« **سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتله**»(٥).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

نص هذا الحديثُ على اعتبار من يقوم بمواجهة ظلم الحاكم وجوره، فيُقتل بسبب ذلك شهيداً، واعتباره على هذه الجهة، من صور المسؤولية المدنية للدولة الخلف نحو جرائم الدولة أو الحكومة السلف وتعدياتها، مع ما يقتضيه هذا الاعتبار من رعايةِ أسرهم، وتلبية احتياجاتهم، والعناية بهم.

---

(١) الأهدل: النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة ، ص: (١٦ـ٨٠).

(٢) لا يطل دم في الإسلام، يعني: لا يهدر دوم في الإسلام، فدم المسلم يترتب على إراقته القصاص أو الدية. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (١٣٦/٣).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى [(١٢٤/٨)، ح: (١٦٨٨٧)].

(٤) مسلم: صحيحه [كِتَابُ: الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، باب القسامة (١٢٩٤/٣)، ح: (١٦٦٩)].

(٥) الحاكم: مستدركه [(١١٩/٢ ـ ١٢٠)، ح: (٢٥٥٧)] وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب [(٢٨٥/٢)، ح: (٢٣٠٨)].

٣ـ رِعَايَةُ الْجَرْحَى وَعِلاجُهُمْ عَلَى نَفَقَةِ الدَّوْلَةِ، وتهيئةُ الحياةِ الكريمةِ لهم، خاصةً أولئك الذين أصيبوا بإعاقات قائمة وعاهات دائمة، وأقصد بالجرحى والمصابين: أولئك الذين كانت إصاباتهم، بسبب من الدول أو الحكومات السلف.

٤ـ إِرْجَاعُ الْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا، ورفع الظلم عن الناس، والاستماع إلى شكاويهم، وتطييب خواطرهم، وتبشيرهم بما هو الأفضل لهم على المستويين: الديني والدنيوي، فإن الناس لا يتنظرون من الدول والحكوماتِ الخلفِ إلا هذا.

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ:

١ـ أن قتيبة بن مسلم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ دخل سمرقند فاتحاً، دون أن يُخَيَّرَ أهلها بين الإسلام أو الجزية أو الحرب، وكان هذا في أواخر عهد سليمان بن عبد الملك ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، فلما تولى عمر بن عبد العزيز ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الخلافة شكا إليه أهل سمرقند ذلك، فبعث عمر بن عبد العزيز ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إلى قتيبة يأمره بالخروج من سمرقند، وأن يخيرهم قبل غزوهم بين الإسلام أو الجزية أو الحرب[١].

٢ ـ وقد اقتطع الوليد بن عبد الملك جزءًا من كنيسة يوحنّا، وأضافه إلى المسجد الأموي رغماً عن النصارى، فلما وَلِيَ عمر بن عبد العزيز ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله يأمره بِرَدِّ ما زاده في الجامع[٢].

وهكذا: فأنت ترى أن من صور المسؤولية المدنية للدول والحكومات الخلف، إرجاع الحقوق إلى أصحابها، وَرَفْعَ الظلم عن الناس، فكما حرم الإسلامُ الظلمَ على الدول أن تفعله، فقد حرم عليها أيضاً إقرار الظلم الذي ارتكبته الدول والحكومات السلف والاستمرار فيه.

---

(١) الصلابي: عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح (٦٠/١).

(٢) النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس (٢٨٨/٢).

وَمِمَّا تَجْدُرُ الإِشَارَةُ إِلَيهِ:

أن مسؤولية الدولة في التعويض عن الجرائم مقيدةٌ بشرط الإمكان، قال الله تعالى: ﴿ ... لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[١]،

فكلما زادت إيرادات الخزينة العامة للدولة، وأصبحت قادرةً على التعويض في جميع الجرائم، وجب عليها التعويض في جميع الجرائم، سواءٌ أكانت خاصة بالأشخاص أم بالأموال، وأما إذا لم تكف الخزينة العامة، وجب تعويض المجني عليهم في الجرائم الأكثر خطورةً، فتُقدم مثلاً: جرائم الاعتداء على النفس، على جرائم الاعتداء على ما دون النفس وهكذا حتى يتيسر المال للدولة فتعوض المجني عليه كلٌّ حسب الضرر الذي وقع عليه [٢].

---

(١) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٢) الأهدل: النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، ص: (٩٠ ـ ٩١).



المَبْحَثُ الثَّالِثُ

آثَارُ زَوَالِ الدُّولِ وَالْحُكُومَاتِ عَلَى الأَحْكَامِ الْقَضَائِيِّةِ، وَالتَّشْرِيعِيِّةِ الصَّادِرَةِ عَنْهَا.

وفيه مطلبان:

أولاً: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية الصادرة عنها.

ثانياً: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام التشريعية الصادرة عنها.



المَبْحَثُ الثَّالِثُ: آثَارُ زَوَالِ الدُّوَلِ وَالحُكُومَاتِ عَلَى الأَحْكَامِ الْقَضَائِيةِ وَالتَّشْرِيعِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنْهَا.

ما من دولةٍ أو حكومةٍ تتسلم مقاليد السلطة، والأمر والنهي، إلا ويصدر عنها أحكامٌ تشريعيةٌ وقضائيةٌ، وتحتاج إلى تشريعٍ ترجع إليه في إدارة دفة الأمور، وتسيير شؤون البلاد والعباد، والدول والحكومات لا تثبت على حالها، بل تزول وتفنى، ويخلفها غيرها، فما هي آثار زوال الدول والحكومات على أحكامها القضائية والتشريعية الصادرة عنها؟

الإِجَابَةُ عَلَى هَذَا التَّسَاؤُلِ هُوَ مَا عَالَجْتُهُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ ـ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى ـ وَذَلِكَ مِنْ جَانِبِينِ اثْنَيْنِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

أَوَّلاً: آثَارُ زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ عَلَى الأَحْكَامِ القَضَائِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنْهَا:

إنَّ الدولَ والحكوماتِ عندما تتولى مقاليدَ الحكم، وإدارة شؤون العباد، لا بد وأن يَصْدُرَ عنها أحكامٌ قضائية، والدول والحكومات قُلَّبٌ، تذهب دولةٌ، وتأتي أخرى، وتسقط حكومةٌ، وتقوم أخرى، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ ... وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾[1]، والأحكامُ القضائية منها ما يتعلق بالأموال، ومنها ما يتعلق بالممتلكات والعقارات، ومنها ما يتعلق بالعقوبات، ومنها ما يتعلق بالفروج، ويمكننا أن نختصر هذا كله فنقول: الأحكام القضائية لا تخلو من حالتين: منها ما هو حقٌ لله، ومنها ما هو حقٌ للعبد، وحق الله هو أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه وتكاليفه، وهو كل ما للعبد إسقاطه، أما حق الله فهو كل ما ليس للعبد أن يسقطه؛ فهو حقٌ لا يصح العفو عنه؛ لأن العفو لا يكون إلا من صاحب الحق[2]، فما هي آثار زوال الدول والحكومات فيما يتعلق بالأحكام القضائية المتعلقة بحق الله، أو تلكمُ المتعلقة بحق العبد؟

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٤٠).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ٥٧)، الشاطبي: الموافقات (١٠١/٣)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٣٦٩/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٦/٤).

الإِجَابَةُ عَلَى هَذَا التَّسَاؤُلِ سَتَكُونُ فِي ضَوْءِ التَّفْصِيلِ التَّالِي:

أ ــ الأحكام القضائية المتعلقة بحق الله، أو بحق العبد، في دولةٍ تطبق الشريعة، وتحتكم إليها: وهنا تأتي القاعدة الفقهية الشهيرة التي وردت على عدة عبارات منها: ((**الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد**))، أو: ((**الاجتهاد لا يُنقض بمثله**))، أو: ((**الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد، لا يُفسخ باجتهاد مثله، ويُفسخ بالنص**))[1].

وَوَجْهُ الْعَلاقَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَبَيْنَ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ:

أنَّ الحكم القضائي الصادر في عهد الدولة أو الحكومة السلف التي تطبق الشريعة وتحتكم إليها، اجتهادٌ، كما أن الحكم القضائي الصادر في عهد الدولة أو الحكومة الخلف اجتهادٌ، والاجتهاد لا يُنقض بمثله، **وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَا يَلِي:**

١ـ الإِجْمَاعُ: فلا يزال القضاة من الصحابة وغيرهم يجتهدون، ولا ينقض أحدهم اجتهاد أخيه، عندما يحلُّ محله، ويجلس في مكانه[2].

٢ ــ فِعْلُ الصَّحَابَةِ ـ رضي الله عنهم ـ: فقد قضى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في مسألةٍ، على خلافِ ما قضى به في نظيرِها، فراجعه أصحاب القضية الأولى فقال: ((**تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي**))[3]، فإذا كان الاجتهاد لا يُنقض بمثله، والمجتهدُ واحدٌ، فهو أولى ألا يُنقض، إذا تعدَّدَ المجتهدون.

٣ ــ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ: ومفاده: أن الاجتهاد الأول لو نُقض بالثاني لجاز أن يُنقض الثاني بثالث؛ لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغيَّر؛ وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار[4]، فالأمورُ التي تدخل في باب الاجتهاد، إذا كان كلُّ قاضٍ سينقضُ ما اجتهد فيه سلفُه لم يثبتْ قضاءٌ، ولم يطمئنَّ الناسُ إلى

---

(١) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (١/١٧٥).

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (١/١٠٦)، الزركشي: المنثور في القواعد (١/٩٣).

(٣) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (١/٨٦).

(٤) المرجع السابق (١/٨٦).

حُكم قاضٍ؛ لاحتمالِ أن ينقضه غيره؛ ولذلك قالوا: إن الدعوى إذا فصلت على الوجه الشرعي، أنها لا تُنقض ولا تُعاد(١).

إلا أَنَّهُ يجب نقض الاجتهاد الأول إذا ما ظهر بطلانه ظهوراً جلياً، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ: « **بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ـ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى** »، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ: « وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ »(٢).

وَجْهُ الدِّلالَةِ:

الحديثُ واضحُ الدلالة في نقض سليمان ـ عليه السلام ـ لاجتهاد والده داوُد ـ عليه السلام ـ وقد قضى بالغلام للكبرى، فلما تبين لسليمان ـ عليه السلام ـ عدم صحة اجتهاد والده نقضه، وقضى بالغلام للصغرى.

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَلَفَ:

فَإِنَّهُ لا يجوز للدولة أو الحكومة الخلف، إذا كانت تتبنى المذهبَ الشافعيَّ مثلاً، نقضُ الأحكام القضائية للدولة أو الحكومة السلف؛ إذا كانت تتبنى المذهب الحنفي، سواء تلك الأحكام القضائية المتعلقة بحق الله، أو بحق العبد، وللدولة أو الحكومة الخلف أن تقضي بالمذهب الفقهي الذي تريده في الحوادث المستقبلية التي تجري في ظل حكمها وسلطتها وسيادتها(٣).

---

(١) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (١١٦/٨).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب أحاديث الأنبياء: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ} الرَّاجِعُ المُنِيبُ (١٦٢/٤)، ح: (٣٤٢٦)]، مسلم: صحيحه [كتاب الأقضية: بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ (١٣٤٤/٣)، ح: (١٧٢٠)].

(٣) الزركشي: المنثور في القواعد (٩٣/١)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (٨٦/١ ـ ٨٧).

ولا فرق في تطبيق القاعدة أن يكون اختلاف الاجتهاد الثاني من المجتهد الأول أو من غيره، بل إذا كان الاجتهاد المتأخر من غير المجتهد الأول كان أولى بعدم النقض(١).

ويشترط في القضاء النافذ أن يكون صادراً عن اجتهاد صحيح، لا عن تلبيس، أو تحايلٍ، أو اشتباهٍ؛ فإنه لا ينفذ(٢).

ب ــ الأحكام القضائية المتعلقة بحق الله أو بحق العبد في دولة لا تطبق الشريعة، ولا تحتكم إليها: في هذه الحالة فإنه لا يجب على الدولة أو الحكومة الخلف، الالتزام بالأحكام القضائية للدولة أو الحكومة السلف، سواءٌ تلك المتعلقة بحقوق الله، أو بحقوق العباد، بل لا بد من فتح باب التظلم للناس، ومراجعةِ الأحكام القضائية التي يطلب أصحابها مراجعتها، والبت فيها من جديد؛ تحقيقاً للعدل، ورفعاً للظلم، وحتى يرجع إلى كل ذي حقٍ حقه، وأنا أعلم أنَّ هذا عملٌ شاق، إلا أن تنفيذه وتطبيقه على أرض الواقع يعد منقبةً من أعظم المناقب للدول أو الحكومات الخلف، ودليلاً على صدق تدينها، وصرامة التزامها بمنهج الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - .

وَالأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا الْحُكْمُ كَثِيرَةٌ، أَجْتَزِئُ مِنْهَا آيَةٌ وَحدِيثٌ ذَهَاباً إِلَى الاقْتِضَابِ:

أ ــ: من القرآن الكريم:

ـ قال الله تعالى: ﴿ ... فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾(٣).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ:

إنَّ إصدار الأحكام القضائية لا بد أن يسبقه نزاع، ومعلومٌ أن الهدف من الحكم القضائي رفع النزاع، **وقد نصت الآية:** على أَنَّ الإنسان إذا لم تكن مرجعيته في إصدار الأحكام القضائية القرآن والسنة فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الاخر، بل هو مؤمن بالطاغوت(٤)، ولا يجوز للدولة أو الحكومة

---

(١) السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٤٧٢/١).

(٢) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (١١٦/٨).

(٣) سورة النساء: من الآية (٥٩).

(٤) ابن كثير: تفسيره (٣٤٦/٢)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١٨٣/١)، الشعراوي: تفسيره (٤/ ٢٣٦١).

المسلمة الخلف أن تُقِرَّ أحكامًا قضائية لدولة أو حكومة نفى الله عنها وصف الإيمان به وباليوم الآخر.

ب ــــ: من السنة النبوية:

ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ــ ﷺ ــ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ــ ﷺ ــ: «**قُلْ**»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

قوله ـ ﷺ ـ « **الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ** »، فقد أبطل النبي ـ ﷺ ـ حُكماً التزم به أطرافه؛ واعتبره صُلحًا فاسداً باطلاً؛ لأنَّه خالف منهج الله قرآناً وسنةً(٢)، **مما يعني:** أن الدولة والحكومة الخلف لا يجب عليها الالتزام بالأحكام القضائية، الصادرة عن الدولة أو الحكومة السلف التي لا تطبق الشريعة ولا تحتكم إليها، بل لا بد من إعادة النظر في هذه الأحكام في ضوء الشريعة الإسلامية؛ إحقاقاً للحق، ورفعاً للظلم، وحتى يرجع إلى كلِّ ذي حقٍ حقه.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى الأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ الْتِي صَدَرَتْ فِي دَوْلَةٍ لا تُطَبِّقُ الإِسْلامَ، والْتِي يَجِبُ عَلَى الدَّوْلَةِ أَوْ الْحُكُومَةِ الْخَلَفِ عَدَمُ الالْتِزَامِ بِهَا مَا يَلِي:

١ــ الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِحَقِّ اللَّهِ: كالزنى، والسرقة، وتناول المخدرات، أو ترويجها، فإذا ما صارت الأمور للدولة أو الحكومة الخلف فلا يجوز لها إقرار الأحكام الوضعية التي صدرت بحق هذه الجرائم، خاصة تلك التي لم تُنَفَّذ، بل يجب عليها إصدار أحكامٍ جديدةٍ بناءً على تعاليم الشريعة

---

(١) البخاري: صحيحه [كتاب الحدود: بَابٌ: هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ (١٧٦/٨)، ح: (٦٨٥٩)]، مسلم: صحيحه [كتاب الحدود: بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى (١٣٢٤/٣)،ح: (١٦٩٧)].
(٢) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٧/١١)، العظيم آبادي: عون المعبود (٨٤/١٢).

الإسلامية، كما لا بد على الدولة أو الحكومة الخلف النظر في هذه الجرائم، فإن توفرت فيها شروط الجريمة كاملةً، فلا بد من إصدار العقوبة التي حددها الشرع، ولا يجوز إسقاطها، قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: ((**فلو طمع أحدٌ في إسقاط حد الزنا أو الخمر أو الحرابة أو أشباه ذلك، لم يصحَّ شيء منه، وهو ظاهرٌ جداً في مجموع الشريعة، حتى إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد، لم يحقَّ للعبد إسقاط حقه؛ إذا أدى إلى إسقاط حق الله**))(١)، وإن لم تتوفر شروط الجريمة كاملةً دُرئت العقوبة المقدرة، وصير إلى العقوبة التعزيرية الملائمة للجريمة والمناسبة لها(٢).

٣ـ الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِحَقِّ الْعِبَادِ: فقد أصدرتْ المحاكم الوضعية في البلدان التي ثار أهلُها على كثيرٍ من العاملين لدين الله وغيرهم أحكاماً قضائيةً بالسجن، أو الإعدام، أو سحب الجنسية، أو المنع من دخول البلاد، أو غيرها؛ بحجة أنهم تجاوزوا صلاحياتهم، وتعدوا على حقوق غيرهم، والحقيقة أنهم ما صدرت بحقهم هذه الأحكام؛ إلا لأنهم يعملون لدين الله، ويقولون كلمة الحق، ولِأَنَّهُمْ يريدون استئناف حياةٍ إسلامية على منهاج النبوة، فصاروا من أجل ذلك مجرمين مفسدين منحرفين، في نظر دولهم وحكوماتهم، وهنا تتجلى لك الطريقة الفرعونية، التي تتفنن في قلب الحقائق، هذه الطريقة التي أشار الله تعالى إليها بقوله: ﴿ **وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِيٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ٢٦** ﴾(٣).

وَعَوْداً عَلَى بَدْءٍ أَقُولُ:

إن الواجب تُجاه هذه الأحكام القضائية الجائرة وأمثالها أن تُهمل وتُحَقَّر، ويضرب بها عرض الحائط، وألا يكون لها مفعولٌ أو نفاذٌ؛ لأنها أحكامٌ ظالمة في جملتها، مضادةٌ لدين الله الكريم وشرعه القويم، بل يجب على الدول والحكومات المسلمة الخلف أن تسارع في إلغائها، وإبطال

---

(١) الشاطبي: الموافقات (١٠١/٣).

(٢) انظر: ص: (١٠٥ ـ ١١٠) من هذا البحث.

(٣) سورة غافر: الآية (٢٦).

مفعولها؛ إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾[١].

ثَانِياً: آثَارُ زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ عَلَى الأَحْكَامِ التَّشْرِيعِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنْهَا:

إنَّ التشريعَ الذي ترجعُ إليْه الدولُ والحكومات في إدارة شؤنها المختلفة، سياسيةً، أو اقتصاديةً، أو اجتماعيةً، **لا يَخْلُو مِنْ أَحِد احْتِمَالِيْنِ، وَهُمَا كَمَا يلِي:**

الاحْتِمَالُ الأَوَّلُ: أن يكون التشريع الذي ترجع إليه الدولة أو الحكومة في إدارة شؤونها وضعياً، فعندئذٍ: يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الإعراض عنه، وعدم الاكتراث به، فالتشريع الأوحد الذي يجب على دولة الإسلام الالتزام به هو التشريع الإسلامي المتمثل في نصوص الكتاب والسنة، **ولا يكفي أن نقول:** بأن الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع، بل يجب أن يكون هو المصدرَ الأوحد، وقد تكاثرت النصوص من القرآن والسنة، التي تنبه على هذا الأمر، وتؤكدُه وتدعو إليه.

والأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

أـ: من القرآن الكريم:

١ ـ قال الله تعالى ﴿ ...إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾[٢].

٢ ـ وقال أيضاً: ﴿ ... وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ ﴾[٣].

٣ ـ وقال أيضاً: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[٤].

---

(١) سورة الإسراء: الآية (٨١).

(٢) سورة يوسف: من الآية (٤٠).

(٣) سورة الكهف: من الآية (٢٦).

(٤) سورة النساء: الآية (٦٥).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ:

نَصَّت هذه الآيات على أن التحاكم إلى شريعة الله ومنهجه توحيد، وأن التحاكم إلى مناهج البشر ودساتيرهم وفهومهم وتشريعاتهم شرك بالله، ينزع عن صاحبه الإيمان، وهذا هو أَسَاسُ دِينِ اللهِ - تَعَالَى - عَلَى أَلْسِنَةِ جَمِيعِ رُسُلِهِ، لَا يخْتَلِفُ هذا الأساس بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والعادات والأعراف[١]، **وعلى ذلك:** فيجب على الدول والحكومات الخلف، الإعراض عن التشريعات الوضعية، والكفر بها، وعدم الالتزام والانصياع إلا بشرع الله القويم، ومنهجه العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من عليمٍ حكيم.

ثانيا: من السنة النبوية:

ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عن جابر بن عبد الله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أن الرسول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال وهو يخطب المسلمين في حجة الوداع: «.... **أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ....**»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ:

إِنَّ قولَ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ**»، ففي هذا إشارةٌ إلى إبطال أفعال الجاهلية[٣]، والجاهليةُ هي كلُّ شيءٍ فيه مخالفةٌ لمنهج الله ـ جل جلاله ـ، ولقد بوَّبَ البخاريُّ في صحيحه ((**بابٌ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ**))[٤]، والتشريعات الوضعية التي هي نُخالة أذهان البشر، تدخل أول ما تدخل في مصطلح الجاهلية، بل قد جاء التصريح في القرآن

(١) ابن كثير: تفسيره (٣٩٠/٤)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٣٩٨/١)، رضا: تفسير المنار (١٢/ ٢٥٤)، الشنقيطي: أضواء البيان (١٧٣/٧ـ ١٨٥).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب الحج: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٨٨٦)، ح: (١٢١٨)].

(٣) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٨٢/٨)، العظيم آبادي: عون المعبود (٢٦٢/٥)

(٤) البخاري: صحيحه [كتاب الإيمان: باب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ (١٥/١)]، القسطلاني: باب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ (١١٥/١).

الكريم بوصفها بهذا الوصف، قال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[1].

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ:

فلا يجوزُ للدول أو الحكومات الخلف، الالتزام بالتشريعات الوضعية التي ورثتها عن الدول أو الحكومات السلف؛ لأَنَّ هذه التشريعات الوضعية من الأمور الجاهلية، التي أُمرنا بالإعراض عنها، والكفر بها، وإهمالها لا احترامها.

تَنْبِيهٌ:

لا بد من التفريق في هذه المسألة بين النظام الوضعي، الذي يقتضى تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضى ذلك، **وَإِيضَاحُ ذَلِكَ أَنْ النِّظَامَ قِسْمَانْ: إِدَارِي، وَشَرْعِي:**

أ ــ النِّظَامُ الإِدَارِيُّ: وهو ذلك النظام الذي يرادُ به ضبط الأمور وإتقانها، على وجهٍ غيرِ مخالفٍ للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالفَ فيه من الصحابة فَمَنْ بعدهم، وقد عمل الخليفةُ الراشدُ عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ من ذلك أشياء كثيرة منها:

١ــ تنظيم شؤون الموظفين.

٢ــ كتابة أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط.

٣ــ شراء دار صفوان بن أمية، وجعلها سجناً في مكة المكرمة.

مع أَنَّهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ لم يفعل ذلك كلَّه، ولم يفعله أبو بكر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، فمثل هذا من الأمور الإدارية، التي تُفعل لإتقان الأمور، وتنظيم إدارة الأعمال، فهي وإن كانت داخلة في عباءة الأنظمة الوضعية، إلا أنه لا بأس بالالتزامِ بها وإنفاذِها، فالالتزامُ بها وإنفاذُها لا يخرج عن قواعد الشرع ومقاصدِه العامة، التي تهدف إلى جلب المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٥٠).

ب ــ النِّظَامُ الشَّرْعِي: وهو ما يتنزل عليه الكلام الآنف الذكر، والمتعلق بالتشريعات الوضعية، حيث إن التشريعات الوضعية فيها مخالفاتٌ كثيرةٌ للنظام الشرعي، كإباحة الربا، والخمر، والاختلاط الآثم بين الجنسين، وتحليل الحرام، وتحريم الحلال، وإبدال العقوبات الشرعية التي جاء تحديدها في الكتاب والسنة بعقوبات أخرى...، فمثل هذه الأمور المخالفة لتشريع خالق السموات والأرض، هي التي يكون تحكيمها كفراً بخالق السموات والأرض، وهي التي يوصف من التزم بها، بأنه التزم بحكم الجاهلية، وشرع ديناً لم يأذن به الله،

وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١ـ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[(١)].

٢ـ وقال أيضاً: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[(٢)] [(٣)].

الاحْتِمَالُ الثَّانِي: أن يكون التشريعُ الذي ترجعُ إليه الدولةُ أو الحكومةُ في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية شرعياً، وهنا لا بد من التمييز بين مبادئ التشريع، وقواعده، وأركانه الكبرى، تلكم الأمور القطعية التي لا مجال للاجتهاد فيها، وبين أمورٍ أخرى، يتسع المجال للاجتهاد فيها، ويُقبل فيها الخلاف، وتباين وُجهات النَّظر، **وَبَيَانُ هَذَا فِيمَا يَلِي:**

أ ــ الأُمُورُ القَطْعِيَّةُ الَّتِي لا مَجَالَ للاجْتِهَادِ فِيهَا: وهي المسائل التي اتفق عليها العلماء، أو أجمعوا عليها، وهذه المسائل تندرج غالباً تحت حفظ المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية؛ إنْ من جانب الوجود، أو من جانب العدم، فقد أمر الله بإقامة أركان الإسلام، ومجاهدة الأعداء؛ حفاظاً على الدين، وأباح الطعام والشراب، وحرم القتل، وشرع القصاص؛ حفاظاً على النفس، وَحَثَّ على طلب العلم، وَحَرَّمَ المسكرات، وجعل لها حَدّاً؛ حفاظاً على العقل، وأباح الزواج، وحرم الزنا، وجعل له حداً؛ حفاظاً على النسب، والنسل، وأباح التجارة، وحرَّم السرقة، وجعل لها حدّاً؛ حفاظاً على

(١) سورة النحل: الآية (١١٦).
(٢) سورة الشورى: الآية (٢١).
(٣) الشنقيطي: أضواء البيان (١٠٩ـ١١١).

المال[1]، فهذه الأمور وأمثالها من التشريعات، لا بد من الالتزام بها، واتباعها دوماً وأبداً، فزوال الدول والحكومات، أو قيامها لا يؤثر على ضرورة إنفاذها، وحتمية الالتزام بها.

وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

١ـ قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ ﴾[2].

٢ـ وقال أيضاً: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾[3].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَمَرَتْ هذه الآياتُ النبيَّ ـ ﷺ ـ باتباع الشرع المنزل، والحكم به، وحذرتْهُ من الانحراف عنه والزيغ عن تعليماته بالتبديل والتغيير، والزيادة والنقصان، مما يدل على أن ما أُمر النبي ـ ﷺ ـ باتباعه، والحكم به، هو من الأمور القطعية التي لا تقبل الاجتهاد، فمثل هذه التشريعات لا بد من الالتزام بها، واتباعها دوماً وأبداً، فزوال الدول والحكومات، أو قيامها، لا يؤثر على ضرورة إنفاذها، وحتمية الالتزام بها.

ب ــ الأُمُورُ الَّتِي يَسُوغُ فِيهَا الاجْتِهَادُ، وَيُقْبَلُ فِيهَا الْخِلافُ: فإن المتتبع لسياسة التشريع يلحظ بجلاء الاختلاف الواضح في قضايا ليست بالقليلة بين الدول والحكومات الإسلامية المتعاقبة، **وَهَاكُمْ بَعْضُ الأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ:**

١ ـ لما تُوفي الرسول ـ ﷺ ـ لم يُعَيِّنْ خليفةً بعده على وجه التصريح، فلما تولى الصديق ـ رضي الله عنه ـ وحضرته الوفاة، أوصى بالخلافة بعده إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ، فلما تولى عمر ـ رضي الله عنه ـ، وطعنه المجوسي، جعل الخلافة في ستة من أكابر أصحاب النبي ـ ﷺ ـ.

(١) الشاطبي: الموافقات (٢/١٨ـ٢٢).
(٢) سورة الجاثية: الآية (١٨ – ١٩).
(٣) سورة المائدة: الآية (٤٩).

وَالْمُلاحَظُ هُنَا: اختلاف الاجتهاد التشريعي، في اختيار الخليفة أو الإمام، الذي سيلي أمور المسلمين ويديرها(١).

٢ ـ معلومٌ أن النبي ـ ﷺ ـ لما فتح خيبر، قَسَّمَ الأرض، وَوَزَّعها على المجاهدين، فلما فتح عمر ــ رضي الله عنه ــ سواد العراق، لم يقسمه، ولم يوزعه على المجاهدين، محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾(٢)، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: « **فاستوعبت هذه الآية الناس إلى يوم القيامة**»(٣) ، وقال أيضاً: «**والله ما من أحد من المسلمين، إلا وله حق في هذا المال، أعطي منه أو منع، حتى راعٍ بعدن**»(٤).

وَبِنَاءً عَلَيْهِ: فقد شملت آية الحشر جميع المؤمنين، وشَرَّكت آخرهم بأولهم في الاستحقاق، ولا سبيل إليه إلا بعدم قسمة الأرض، وليس فعل النبي ــ ﷺ ــ براد فِعْلَ عمر ــ رضي الله عنه ــ ؛ لأن فعل الرسول ـ ﷺ ـ إما على سبيل الإباحة، لجهالة صفة الفعل منه، وإما على سبيل الوجوب، فهو واجبٌ مُخَيَّر، بدليل الآية التي استنبط منها عمر ـ رضي الله عنه ـ خصلة الواجب الأخرى، فما فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ إنما فعله؛ لأنه كان هو الأصلح إذ ذاك، لا لكونه هو اللازم ، كيف وقد قَسَّمَ رسول الله ـ ﷺ ـ أرض خيبر بين الغانمين، فَعُلِمَ أن الإمام مُخَيَّرٌ في فعل ما هو الأصلح، فيفعله(٥).

٣ ـ قد نص القرآن الكريم على سهم المؤلفة قلوبهم، فأعطاهم الرسول ـ ﷺ ـ، أما أَبَو بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ، فما أَعْطَيَا الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ شيئا من الصَّدَقَاتِ، ولم يُنْكِرْ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، **وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:**

---

(١) النووي: روضة الطالبين (٢٦٤/٧ـ ٢٦٥)، الزحيلي: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٦١٧٤/٨ ـ ٦١٧٧)، المهدي: الشورى في الشريعة الإسلامية (٤٦/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٢/٦).

(٢) الحشر: الآية (١٠).

(٣) أبو داوود: سننه [كتاب الخراج والإمارة والفيء: بَابٌ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مِنَ الْأَمْوَالِ (١٤١/٣)، ح: (٢٩٦٦)، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٤) البيهقي: السنن الكبرى [(٣٥١/٦)، ح: (١٣٣٨٤)].

(٥) ابن عابدين: حاشيته (٢٢٧/٦)، الزحيلي: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٦/ ٤٦٠١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٠/١١)، سابق: فقه السنة (٦٩١/٢).

فقد رُوِيَ:« أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ رسول اللَّهِ ـ ﷺ ـ، جاء المؤلفة قلوبهم إلَى أبي بَكْرٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ —، وَاسْتَبْدَلُوا الْخَطَّ منه لِسِهَامِهِمْ، فَبَدَّلَ لهم الْخَطَّ، ثُمَّ جاؤوا إلَى عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، وَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَأَخَذَ الْخَطَّ من أَيْدِيهِمْ وَمَزَّقَهُ"، وقال:" إنَّ رَسُولَ اللَّهِ — ﷺ— كان يُعْطِيكُمْ لِيُؤَلِّفَكُمْ على الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَعَزّ اللَّهُ دِينَهُ، فَإِنْ ثَبَتُّمْ على الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إلَّا السَّيْفُ، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ .... ﴾[1]، فَانْصَرَفُوا إلَى أبي بَكْرٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فَأَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعَ عُمَرُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ —، وَقَالُوا أنت الْخَلِيفَةُ أَمْ هو؟ فقال: إنْ شَاءَ اللَّهُ هو، ولم يُنْكِرْ أبو بَكْرٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَوْلَهُ وَفِعْلَهُ، وَبَلَغَ ذلك الصَّحَابَةَ فلم يُنْكِرُوا، فَيَكُونَ إجْمَاعًا منهم على ذلك.

فَاجْتِهَادُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ إذن: كان من قَبِيلِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ؛ لِانْتِهَاءِ عِلَّتِهِ الغائية التي كان لِأَجْلِهَا الدَّفْعُ؛ فإن الدَّفْعَ كان للإعزاز، وقد أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْهُمْ[2].

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ:

فإنَّ الدول أو الحكومات السلف، إذا كانت تتخذُ من منهج الله مرجعيةً تشريعيةً لها في إدارة شؤون الحياة المختلفة، فإنه يجب على الدولة أو الحكومة الخلف، الالتزامُ بهذه التشريعات في إطارها العام، ويجوز لها المخالفة فيما يتسع له الاجتهاد، ويُقبلُ فيه الخلاف.

فالدولة العثمانية مثلاً: كانت تلتزم مذهب الإمام أبي حنيفةَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في إدارة شؤون المسلمين، فإن قدَّر الله ولطف بنا، وقامت دولة إسلامية، فإنه لا يجب عليها الالتزام بمذهب أبي حنيفة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، بل تلتزم المذهب الذي تريده، وترى أنه الأقربُ إلى رضى الله ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ، من مذاهب أهل السنة المعتبرة، ولا تثريب عليها في ذلك، فاجتهادات الأئمة الأربعة اجتهادات معتبرةٌ صحيحةٌ، نحسب أن الأئمة تحروا الحق واتباع الدليل عند إصدارها والإفتاء بها.

إلا أنه تبدو اليومَ في كثيرٍ من البلاد، في العالم العربي والإسلامي، التفاتةٌ نحو الفقه الإسلامي بأجمعه؛ للاستفادة من مذاهبه، فما يضيقُ عنه المذهب الواحدُ ونظرياتُه، ففي مذهبٍ آخر سَعَةٌ

---

(١) سورة الكهف: من الآية (٢٩).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٥/٢)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢/ ٢٥٨)، المغني: ابن قدامة (٣١٦/٩)، الزحيلي: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٢٠٠٠/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٩/٢٣).

منه وعلاج، ولم يوجد تشريع كثرت فيه الاجتهادات، واتسعت فيه الآراء، كالتشريع الإسلامي، وهذه المذاهب ـ سواءٌ منها الأربعة المدوَّنة بكاملها التي سلف ذكرُها، وما كان منها لم يُدوَّن بكامله، وإنما نُقلت آراء أصحابه في كتب الاختلاف الفقهي نقلاً صحيحاً ـ هذه المذاهب كلها نِسْبَتُهَا إلى الشريعة متساوية، فآراء فقهاء الصحابة، ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم، لها من القيمة والاعتبار، ما لآراء أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل ـ رحم الله الجميع ـ .

وليس من المحتم أن يأخذ كل قُطْرٍ مذهب أحد المجتهدين بأكمله، بل يمكن أن يأخذ من قواعد كل مذهب وأحكامه ما يرى أنه الأليق بالمصالح الزمنية.

ويرى بعض المفكرين من علماء العصر أن مجموعة المذاهب الاجتهادية يجب أن تُعتبر كمذهبٍ واحدٍ كبيرٍ في الشريعة، وكل مذهب فرديٍ منها، كالمذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وغيرها، يُعتبر في هذا المذهب العام الكبير، كالآراء والأقوال المختلفة في المذهب الفردي الواحد، فيرجِّح علماء الأمة، ويختارون منها للتقنين في ميدان القضاء والفتيا ما هو أوفى بالحاجات الزمنية، ومقتضيات المصلحة في كل عصر.

وَمِنَ الْمُهِمِّ التَّنْبِيهُ هُنَا عَلَى مَا يَلِي:

إنَّ اختلاف الاجتهادات في الفقه الإسلامي من المفاخر والذخائر؛ لأنه ثروةٌ تشريعية، كلما اتسعت كانت أروع وأنفع وأنجع، فإن معنى هذا الاختلاف هو تعدد النظريات والمبادئ والطرائق الحقوقية في استمداد الأحكام وتقريرها، وهذا يجعل الأمة في غنىً من تشريعها، لا يضيقُ بها عن حاجاتها، ويُوَفِّر لها أُسُسَاً صالحةً لحل المشكلات العارضة باختلاف الظروف، ويفتح مجالاً لاختيار الحلول الأفضل، كلما دعت الحاجة، وأظهر التطبيق بعض المشكلات[1].

(١) الزرقا: المدخل الفقهي العام (١/٣٦٥ـ٣٦٩).



الفصلُ الثَّالِثُ

الآثارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى زَوَالِ الدُّوَلِ وِالْحُكُومَاتِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِدُيُونِهَا، وَأَمْلَاكِهَا، وَجِنْسِيِّةِ أَفْرَادِهَا .

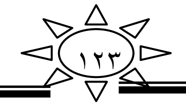
ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على ديونها.

المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على أملاكها.

المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على جنسية أفرادها.







المَبْحَثُ الأَوَّلُ

آثَارُ زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ عَلَى دُيُونِهَا.

وفيه مطلبان:

أولاً: أن تكون الدول والحكومات مدينةً.

ثانياً: أن تكون الدول والحكومات دائنةً.



المَبْحَثُ الأَوَّلُ: آثَارُ زَوَالِ الدُّوَلِ وَالحُكُومَاتِ عَلَى دُيونِهَا.

في كثيرٍ من الأحيانِ تكونُ الاحتياجاتِ الإنسانية أكبر من الدخل المادي الذي يدخلُ على الإنسان، ومن الممكن أن تحلَّ بالبشر أزماتٌ وظروفٌ خاصة، تستنفذُ ما معهم من مال، مما يجعلُهم مضطرين للاستدانة؛ لتيسير أمورِ حياتِهم، وقضاء حوائجهم، وتفريجِ كُرَبِهم، وهذا كما ينطبقُ على الأفرادِ، ينطبقُ على الدولِ والحكوماتِ، وحالُ الدولِ والحكوماتِ فيما يتعلقُ بالديون على ضربين: الأول: أن يكون عليها لغيرها ديونٌ، والثاني: أن يكون لها على غيرها ديونٌ،

وَهَذَا مَا تَنَاوَلْتُهُ وِفْقَ التَّفْصِيلِ التَّالِي:

أوَّلاً: أنْ تكُونَ الدُّوَلُ وَالْحُكُومَاتُ مَدِينَةً.:

إذا كان على الدولةِ أو الحكومةِ السلف لغيرها ديونٌ، سواءٌ أكان هذا الغير شخصاً أو جماعةً، أو حكومةً أو دولةً، فعندئذٍ لا بد على الدولة أو الحكومة الخلف، أن تتحمل الديون والقروض التي تعلقت في ذمة الدولة أو الحكومة السلف(١) ضمن ضوابط معينة، **وَالأَدِلَّةُ عَلَى وُجُوبِ وَفَاءِ الدَّوْلَةِ أَوِ الْحُكُومَةِ الْخَلَفِ، بِدُيُونِ الدَّوْلَةِ أَوِ الْحُكُومَةِ السَّلَفِ كَمَا يَلِي:**

أ ــ من القرآن الكريم:

١ـ قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ قوله تعالى: ﴿ ...مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ... ﴾ **فيه:** أنه يجب على الورثة أن يقضوا ديون مورثيهم، قبل أن يقتسموا تركتهم، ويُقدَّم الدين على الوصية باتفاق الفقهاء؛ لأن الدَّين واجبٌ

---

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٣٩/٨).

(٢) سورة النساء: الآية (١١).

من أولِ الأمْرِ، لكنَّ الوصيةَ عقدٌ من عقودِ التبرع ابتداءً، والواجب يُؤدَّى قبل التبرع[1]، وكما يكونُ التوارثُ بين الأفرادِ يكون أيضاً بين الدول، **وعليه:** فيجب على الدولة أو الحكومة الخلف، أن تقضي الديون التي تعلقت بذمة الدولة أو الحكومة السلف.

٢ـ وقال أيضاً: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ... ﴾[2].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أمرت الآية بالأمانة العامة، سواءٌ أكان الحق حسياً أم معنوياً، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأسرار، **وعلى ذلك فهو يتناول إذن** كلَّ ما يُؤتمن عليه الإنسان؛ إن في حقِّ نفسه، أو في حَقِّ غيره من العباد، أو في حَقِّ رَبِّهِ[3]، **ولذا:** فالدولة أو الحكومة الخلف يتوجب عليها سداد تلكم الديون التي تعلقت بذمة الدول والحكوماتِ السلف؛ لأن ذلك يدخل في الأمانات التي أُمرنا بتأديتها، والوفاء بها لأصحابها، وإيصالها لهم.

ب ـــ من السنة النبوية:

١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**اقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[4] .

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠/٧)، النووي: المجموع (٤٩/١٦)، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (٢٣٤/٣)، ابن قدامة: المغني (٤٤٤/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٢١٧).

(٢) سورة النساء: من الآية (٥٨).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٣٨/٢) ، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١٨٣/١)، رضا: تفسير المنار (١٣٨/٥)، الزحيلي: التفسير المنير (١٢٣/٥).

(٤) البخاري: صحيحه [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ (١٠٢/٩)، ح: (٧٣١٥)].

٢ـ وعنه ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»(١).

وَجْهُ الدّلالَةِ:

إنَّ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**»، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**» دليلٌ على أن الفرع يرث ديون أصله، والمتأمِّلُ في نصِّ الحديثِ يجدُ أن قضاءَ الورثةِ لديونِ مورثيهم، كان من المقررات عند الناس على عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ ولذلك شَبَّهَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجوب قضاء ديون الله به، وألحقه به في عدم سقوطه بالموت(٢)، وما سبق تقريره ينطبق على ديون الدولة أو الحكومة السلف، فإنها تتعلق بذمة الدولة أو الحكومة الخلف التي تعقبها وتأتي بعدها.

٣ـ عن مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ـ رضي الله عنه ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**» زَادَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهَا تَعْنِي المَوْتَ(٣).

وَجْهُ الدّلالَةِ:

قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**» فيه إشارة إلى أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، سيكونُ هو الخليفةُ بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ(٤)، وسيقوم مقامه في تلبية حاجات الناس، والوفاء

---

(١) مسلم: صحيحه [كتاب قضاء الصيام عن الميت: بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ (٢/٨٠٤)، ح: (١١٤٨)].

(٢) الصنعاني: سبل السلام (٢/١٨٢)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٤/٥٢٤)، القسطلاني: إرشاد الساري (١/٣٢٦)، العطار: حاشيته (٢/٣١٣)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٤/١٣٥)، النووي وآخرون: المجموع (٧/ ١٠٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/١٥٢٩، الميناوي: الشرح الكبير (١/٤٩٩).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: بَابُ الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلاَئِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدِّلاَلَةِ وَتَفْسِيرُهَا (٩/١١٠) ، ح: (٧٣٦٠)، مسلم: صحيحه [كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤/١٨٦٥) ، ح: (٢٣٨٦).].

(٤) القسطلاني: إرشاد الساري (٦/٨٧)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (١٠/٣٩٠)، المباركفوري: تحفة الإحوذي(١٠/١١٢).

بالالتزامات التي قطعها الرسول ـ ﷺ ـ على نفسه، وديون الدولة من جملة الالتزامات التي يجب الوفاء بها.

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ:

فإنه يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الالتزام بوفاء الديون التي تعلقت في ذمة الدولة أو الحكومة السلف، فإنه ليس هناك ثمة أثر لزوال الدول والحكومات على الالتزامات الاختيارية لها، والذي تعد الديون مظهراً من مظاهره(1)، وقد قال الرسول ـ ﷺ ـ: « ... **إنما جزاء السلف الوفاء والحمد**»(2).

ج ـ وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ:

تلك القاعدةُ الفقهيةُ التي نصت على أن ((**الغرم بالغنم**))(3)، ولها ألفاظ أخرى منها: ((**الغرم مقابل بالغنم**))، أو : ((**الغنم مقابلٌ بالغرم**))، والغرمُ هو الخسارةُ، والغُنْمُ هو الربحُ، **والمعنى:** إنَّ من عليه الخسارة فله الربح، والعكس صحيح(4).

والعلاقة بين هذه القاعدة وبين ما نحن بصدده: أن الدولة أو الحكومة الخلف، كما ورثت ديوناً عن الدولة أو الحكومة السلف، فقد ورثت مؤسساتٍ وممتلكات وموارِدَ وخيرات، فالدولةُ أو الحكومةُ الخلف كما تغنم هذه الأشياء، وتحوزها إلى ملكها، وتنتفع بها، لا بد عليها أن تتحمل الغرم، المتمثل في الديون وغيرها من المستحقات المتعلقة بالدولة أو الحكومة السلف.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (39/ 292).

(2) ابن ماجه: سننه [كتاب الصدقات: باب حسن القضاء (809/2)، ح: (2424)]، وقال الألباني: حسن، انظر: المرجع نفسه.

(3) الزركشي: المنثور في القواعد (119/2)، أمير بادشاه: تيسير التحرير: (437/2)، البخاري: كشف الأسرار (318/2)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (247/1)، الزحيلي: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (6439/8).

(4) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (502/7).

ضَوَابِطُ تَحَمُّلُ الْحُكُومَةِ الْخَلَفِ لِدُيُونِ الدَّوْلَةِ أَوِ الْحُكُومَةِ السَّلَفْ:

إِنَّ تَحَمُّلَ الدَّوْلَةِ أَوِ الْحُكُومَةَ الْخَلَفِ، لِدُيُونِ الدَّوْلَةِ أَوِ الْحُكُومَةِ السَّلَفِ، لا بُدَّ أَنْ يُفْهَمَ فِي ضَوْءِ عِدَّةِ ضَوابِطَ، وَهِيَ خَمْسَةٌ كَمَا يَلِي:

١ـــ أَنْ يَكُونَ الدِّينَ مُوثّقَاً بِوَسِيلَةٍ مِنَ وَسَائِلِ الإِثْبَاتِ: فلا يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الالتزام بسداد ديون الدولة أو الحكومة الخلف، إلا إذا كانت هذه الديون موثقةً بوسيلة من وسائل الإثبات، كالكتابة أو الشهادة، والتي وردت في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ... وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ...٢٨٢ ﴾(١).

٢ ـــ أَنْ تَكُونَ الدَّوْلَةُ أَوِ الْحُكُومَةُ الْخَلَفُ تَتَمَتَّعُ بِحَالَةٍ مَادِّيَّةٍ جَيِّدَةٍ، بحيث تستطيع سداد هذه الديون، أما إذا كانت الديون السابقة مثلاً ثقيلة العبء، وموارد الدولة القديمة لا تكفي لتسديدها، فلا يمكن مطالبة الدولة الجديدة بِتَحَمِّلِ كِلِّ تلك الديون، وسدادِها في الحال وعلى الفور(٢)، **وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا يَلِي:**

أ ـــ من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ ﴾(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

حثت الآية على ضرورة الصبر على المعسر الذي لا يجد وفاءً(٤)، والآية عامة، فكما يدخل فيها الأفراد تدخل الدول والحكومات، فالدولة أو الحكومة إذا تعلق بها ديون على غيرها، فلا بد من

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) الزحيلي: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٦٤٣٩/٨).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٧١٧/١)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١١٦/١)، الزحيلي: المنير (٨٩/٣-٩٠)، النووي: المجموع (٢٦٩/١٣)، ابن قدامة: المغني (٥٨٤/٥٨٥).

إنظارها، حتى يتيسر المال فيكون السداد، ومن محاسن الشريعة الإسلامية أنها اعتبرت التجاوز عن المعسرين من أسباب غفران الذنوب، فقد جاء عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ـ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: « **مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ** »[1].

ب ـــ من السنة النبوية:

ـ جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** »[2].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

نهى الحديثُ عن إلحاق الضررِ بالغير، سواءٌ أكان ذلك على جهةِ الابتداء، أم كان ذلك على جهة المجازاة[3]، والنهيُ عن الشيء أمرٌ بضده، ومطالبة الدولة أو الحكومة الخلف حال إعسارها، بالديون التي تعلقت بالدولة أو الحكومة السلف، فيه من الضرر الذي لا يخفى على كل ذي عينين وعقلٍ راشدٍ، والضررُ والإضرارُ مرفوعٌ شرعاً، ولذلك فقد اعتبرتِ الشريعةُ مطلَ الغنيِّ وتأخرَه في تسديد الدين، ظلماً يُحِلُّ عِرْضه وعقوبته، ولم تعتبر مماطلة الفقير كذلك، فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[4].

---

(١) البخاري: صحيحه [كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ: باب حسن التقاضي (٣/١١٨)، ح: (٢٤٠٠)].

(٢) أحمد: مسنده [(٥/٥٥) ، ح: (٢٨٦٥)]، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (١/١٣٤٨)، ح: (١٣٤٧٤)].

(٣) القرطبي: التمهيد (٢٠/١٥٨)، الميناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٩٦٦)، الصنعاني: سبل السلام (٣/٨٤)، السيوطي وآخرون: شرح سنن ابن ماجه (١/١٦٩)، الأنصاري: التحفة الربانية (١/٧٤).

(٤) البخاري: صحيحه [كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ: باب مطل الغني ظلم (٣/١١٨)، ح: (٢٤٠٠)]، مسلم: صحيحه [كتاب المساقاة: بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ (٣/١١٩٧)، ح: (١٥٦٤)].

ويستحسن تسويةُ أمر هذه الديون المهولة، باتفاقات مع الدائنين[1]، كالاتفاق معهم على تسديدها بالتقسيط، أو تأجيل سدادها إلى مدة يتفق عليها طرفا الدين، أو مقايضة هذه الديون بمنافع أو مصالح ما تبذلها الدولة أو الحكومة المعنية، **وعلى كلٍّ:** فمتى حصل الاتفاق والرضا بين أطراف الدين، ولم يكن في ذلك مخالفة للشريعة الإسلامية، فكل ما تفعله الدولة أو الحكومة المدينة؛ لتتخلص من ديونها فمقبولٌ وحسن.

٣ــ أَنْ يَكُونَ الدَّافِعُ لِلاسْتِدَانَةِ وَالاسْتِقْرَاضُ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ، لا الْمَصْلَحَةُ الْخَاصَّةُ: فهناك فرقٌ واضحٌ بين الذمة المالية للدولة ومصالحها، وبين الذمة المالية للحاكم أو الخليفة أو الرئيس ومصالحه، فالديونُ التي يجب على الدولةِ أو الحكومةِ الخلفِ سدادها، هي ديون الدولة، التي أنفقت في مصالح المسلمين العامة، أما ديون الحاكم أو الرئيس أو الخليفة، فسداد ديونه على ورثته وذويه، **وَدَلِيلُ ذَلِكَ:**

ـ ما جاء عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ مَقْتَلِ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ، وَفِيهَا عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنه قَالَ لولده عبد الله بن عمر ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ :« **يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَحَسَبُوهُ، فَوَجَدُوهُ ثَمَانِينَ أَلْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ، فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلاَّ فَسَلْ في بَنِى عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ، فَسَلْ في قُرَيْشٍ، وَلاَ تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّى هَذَا الْمَالَ**»[2].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أمر الفاروق عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ ابنه عبد الله بن عمر ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ أن يسدد ديونه، **وهذا يعني:** أنه لا بد من التفريق والتمييز بين ديون الدولة التي تتحملها الدولة مهما تغيرت الشخصيات، وبين الديون الخاصة التي لا يتحملها إلا صاحبها حال حياته، أو يتحملها ورثته من بعد مماته.

---

(١) الزحيلي: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٦٤٣٩/٨).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب المناقب: بَابُ قِصَّةِ البَيْعَةِ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٥/٥)، ح: (٣٧٠٠).

٤ـ أَنْ تَكُونَ الدُّيُونُ خَالِيَةً مِنَ الْفَوائِدِ الرِّبَوِيَّةِ الْمُحَرَّمَةِ: فإذا تحملت الدولة أو الحكومة المسلمةُ السلف ديوناً تجاه غيرها، وكانت هذه الديون قد اشتُرِط سدادها بفوائد ربوية، فإنه لا يجب على الدولة أو الحكومة الخلف، إلا أن تُسدد رأس المال المُستدان، دون فوائده الربوية،

وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا يَلِي:

أـ من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[١].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ الآية واضحةٌ في أن الدين أو القرض يُردُّ إلى مالكه كما أُخذ منه، بدون أيِّ زيادةٍ قلَّت أم كثرت، فإن اشترطت زيادةٌ عل أصل رأس المال، فهي ساقطةٌ ملغاةٌ بنص الآية الكريمة، لا يجوز للمُقرض المطالبة بها، حتى وإن طلب فإنه لا يجاب إلى طلبه[٢]، **وبناءً عليه:** فالدولة أو الحكومة الخلف، يجب عليها أن تردَّ ديون الدولة أو الحكومة السلف بدون الفوائد الربوية المحرمة.

ب ـ من السنة النبوية:

١ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: « **أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. كَانَ مُسْتَرْضَعًا في بَنِى لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. قَالَ « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ». قَالُوا نَعَمْ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**[٣].

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٨ – ٢٧٩).

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٧١٦/١)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١١٦/١)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (٩٥/٣)، رضا: تفسير المنار (١٠٠/١ ـ ١٠١).

(٣) أبو داوود: سننه [كتاب البيوع: باب في وَضْعِ الرِّبَا (٢٤٩/٣) ، ح: (٣٣٣٦)] ، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه، ابن ماجه: سننه [كتاب المناسك: باب الخطبة يوم النحر (١٠١٥/٢) ، ح: (٣٠٥٥)].

وَجْهُ الدِّلالَةِ:

قوله ـ ﷺ ـ في الحديث: «**أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**»، دليلٌ على أن الربا كان قائماً مستساغاً في الجاهلية، وذلك قبل أن ينتشر الإسلام في الجزيرة العربية، فلما جاء الإسلام منع الربا إلى قيام الساعة، وألغى العقود الربوية التي أبرمها أصحابها قبل أن يُسلموا، أو قبل أن يعلموا بحرمة الربا(١)، **وعليه:** فالديون التي تعلقت بالدولة أو الحكومة السلف، التي خالطها الربا، فإن الربا الذي خالطها موضوعٌ كله بِنَصِّ الحديث، ولا يجب على الدولة أو الحكومة الخلف أن ترد إلا أصل المال.

٢ـ عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ ، قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**»، **وَقَالَ:** «**هُمْ سَوَاءٌ**»(٢).

وَجْهُ الدِّلالَةِ:

إنَّ الحديث واضحٌ في التسوية في الإثم، وبالتالي في العقوبة، بين من يأخذ الربا، وهو الآكل، وبين من يُعطي غيره على ماله ربا، وهو المُؤكل، لأنَّ منْهم من هو مباشرٌ للمعصية، ومنهم من هو متسببٌ فيها، وكلاهما آثم، وشأن المسلم أن يبتعد عن الإثم والعقوبة في الدنيا والآخرة(٣)، **وعليه:** فالدولة أو الحكومة الخلف، إنما يجب عليها أن تردَّ رأس المال فقط؛ لأنها إن ردت رأس المال وزيادةً عليه، وقعت في اللعن، وهو الطرد من رحمة الله ـ تعالى ـ.

٥ــ أَنْ تَكُونَ الدُّيُونُ حَالَّةً غَيْرَ مُؤَجَّلَةٍ: فلا بد من التفريق بين الديون إذا كانت حالة أو مؤجلة، فالديون عند جمهور الفقهاء تنتقل إلى الورثة بالصفة التي كانت عليها حال حياة الدائن، فما كان منها حالاً انتقل إلى الورثة حالاً، وما كان منها مؤجلاً أو مقسطاً، انتقل كما هو مؤخراً إلى أجله،

---

(١) المباركفوري: تحفة الأحوذي (٣٨٣/٨)، النووي: شرحه على مسلم (١٨٢/٨)، العظيم آبادي: عون المعبود (٢٦٢/٥).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب المساقاة: بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ (١٢١٩/٣)، ح: (١٥٩٨)].

(٣) المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٥٦٨)، الصنعاني: سبل السلام (٣٦/٣)، النووي: شرحه على مسلم (٢٦/١١)، ابن حجر: فتح الباري (٣١٤/٤)، المباركفوري: تحفة الأحوذي (٣٣٣/٤).

حيث إن الأجل عندهم لا يسقط بموت الدائن[١]، وهذا كما ينطبق على الأفراد ينطبق على الدول والحكومات،

والأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ: «**أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**»[٢].

٢ـ قَالَ ابْنُ عُمَرَـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ فِي القَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: «**لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ**»[٣].

٣ـ وَقَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي القَرْضِ إِلَى أَجَلٍ أيضاً: «**هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي القَرْضِ**»[٤].

ثَانِياً: أَنْ تَكُونَ الدُّوَلُ وَالْحُكُومَاتُ دَائِنَةً:

إذا كان للدولة أو الحكومة السلف على غيرها ديونٌ، فإنه يحق للدولة أو الحكومة الخلف المطالبة بها واستحقاقها؛ لأنها تتحمل ما عليها من التزامات، فتستحق ما لها من ديون تجاه غيرها، **ودليلُ ذلك:** تلكم القاعدة الفقهية، والتي سبق الإشارةُ إليها، والتي تنص على أن: ((**الغرم بالغنم**))[٥].

فالتوارث بين الدول والحكومات في الأموال وما يتعلق بها، كالتوارث بين الأشخاص والأفراد، ولا خلاف بين الفقهاء في عدم تأثير موت الدائن على الديون التي وجبت له في ذمة الغرماء، وأنها

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/٢٦١).

(٢) البخاري: صحيحه [كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ: بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيْعِ (٣/١١٩) ح: (٢٤٠٤)].

(٣) البخاري: صحيحه [كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ: بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيْعِ (٣/١١٩)].

(٤) البخاري: صحيحه [كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ: بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيْعِ (٣/١١٩)].

(٥) انظر: ص: (١٢٧) من هذا البحث.

تنتقل إلى ورثته كسائر الأموال التي تركها، لِأَنَّ الديون في الذمم أموال حقيقةً أو حكماً، باعتبارها تؤول إلى مال عند الاستيفاء(١).

فالديونُ التي تكون للدولة أو الحكومة السلف بعد زوالها، تكون حقاً للدولة أو الحكومة الخلف بعدها، يجب عليها المطالبة به، والمطالبةُ بحقِّ الأفراد مندوبٌ إليها في الشريعة الإسلامية، بينما هي في حَقِّ الجماعة واجبة؛ لأنَّ تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة، ولا شك أن المصلحة في تحصيل تلك الديون غالباً، **وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:**

ـ ما جاء عن أبي سعيد الخدري ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: جاء أعرابي إلى النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه حتى قال له: أُحرِّجُ عليك إلا قضيتني، فانتهره أصحابه، وقالوا: ويحك تدري من تكلم ؟ قال: إني أطلب حقي، فقال النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ:« **هلا مع صاحب الحق كنتم ؟** »، ثم أرسل إلى خولة بنت قيس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ فقال لها: «**إن كان عندك تمر فأقرضينا، حتى يأتينا تمرنا فنقضيك**»، فقالت: نعم ... بأبي أنت يا رسول الله، قال فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت، أوفى الله لك، فقال ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «**أولئك خيار الناس، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع**»(٢).

إلا أنَّه يلزم الدولة أو الحكومة الخلف، أن تطالب بديون الدولة أو الحكومة السلف، بشكل مهذب، ليس فيه خروج عن حدود الأدب والأخلاق، قال الله تعالى: ﴿ ... **فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ** ....﴿١٧٨﴾ ﴾(٣).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ٢٦٠).

(٢) ابن ماجه: سننه [كتاب الصدقات: باب لصاحب الحق سلطان (٢/٨١٠)، ح: (٢٤٢٦)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إِنَّ الآية دليلٌ واضحٌ، على أن من اسْتَحَقَّ من غيره حقا معنوياً كان أو مادياً، فله أَنْ يُطَالِبَ بحقه بِالْمَعْرُوفِ، وذلك يكون بالتزام حدود الذوق والأدب والأخلاق، **كما وتدل الآية:** على أنه من كان عنده حقٌ لغيره فلا بد أَنْ يُؤَدِّيَ هذا الحق بالإِحْسَانِ، من غير مطل ولا نقص، ولا إساءة فعلية أو قولية[1].

وتجدر الإشارةُ هنا:

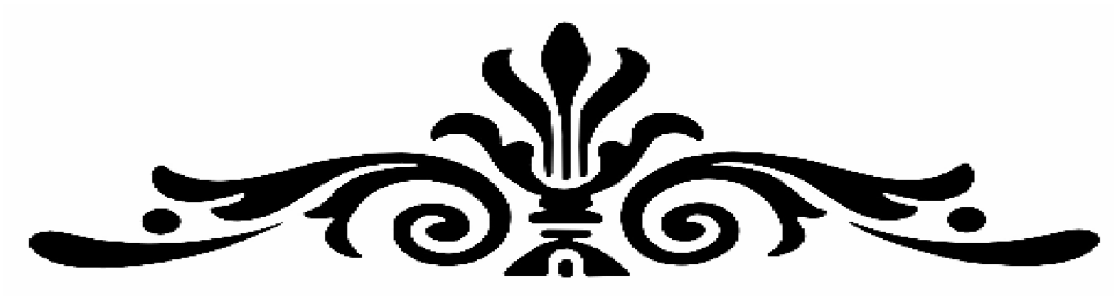
على أنه لا بد هنا من مراعاة الضوابط التي سبق ذكرها، فالضوابط التي لا بد على الدول والحكومات الخلف أن تلتزمها عندما يكون عليها ديون، هي ذات الضوابط التي لا بد من التزامها عندما يكون لها ديون على غيرها[2].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٧٨/٢٧٩)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٨٤/١).

(٢) انظر: ص: (١٢٥- ١٣٠).





المَبْحَثُ الثَّاني

آثَارُ زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ عَلَى أَمْلاكِهَا.

وفيه أربعة مطالب:

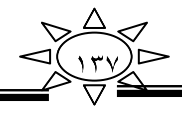
أولاً: التفريق بين الذمة المالية للدولة وأملاكها، وبين الذمة المالية للحاكم وأملاكه.

ثانياً: آلية تصرف الدولة الخلف في ممتلكات الدولة وأموالها.

ثالثاً: آلية التعامل مع ممتلكات الدولة المسروقة وأموالها.

رابعاً: كيفية التعامل مع ممتلكات الناس المغتصبة من قبل الدول والحكومات السلف.





المَبْحَثُ الثَّانِي: آثَارُ زَوَالِ الدُّوَلِ والْحُكُومَاتِ عَلَى أَمْلَاكِهَا.

إنَّ الحديثَ عن آثارِ زوالِ الدولِ والحكوماتِ على أمْلَاكِهَا، حديثٌ بالغُ الأهمية؛ ذلك أن له علاقةً كبيرةً بالواقع الذي نحياه في هذه الأيام، وهذه المسألة قديمةٌ حديثة، فقد عرض القرآن في كثيرٍ من الآيات لقضية الاستخلاف أو التوارث الدولي فيما يتعلق بالممتلكات والأموال،

وَهَاكُمُ الأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ:

١ـ قال الله تعالى حكاية عن نبيه صالح ـ عليه السلام ـ: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورٗا وَتَنۡحِتُونَ ٱلۡجِبَالَ بُيُوتٗاۖ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٧٤﴾﴾[1].

٢ـ وقال أيضا: ﴿۞ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَسۡرِ بِعِبَادِيٓ إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴿٥٢﴾ فَأَرۡسَلَ فِرۡعَوۡنُ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿٥٣﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرۡذِمَةٞ قَلِيلُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِنَّهُمۡ لَنَا لَغَآئِظُونَ ﴿٥٥﴾ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَخۡرَجۡنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ﴿٥٧﴾ وَكُنُوزٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ ﴿٥٨﴾ كَذَٰلِكَ وَأَوۡرَثۡنَٰهَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾﴾[2].

٣ـ وقال ـ جل جلاله ـ في معرض الامتنان على النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، عندما غزوا بني قريظة، جزاءَ خيانتهم وتعاونهم مع قريش على المسلمين قال الله تعالى: ﴿وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَٰرَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُمۡ وَأَرۡضٗا لَّمۡ تَطَـُٔوهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٗا ﴿٢٧﴾﴾[3].

والتَفْصِيلُ فِي هَذَا الْمَوضُوعِ، وَالْكَلامُ فِيهِ، سَيَكُونُ فِي أَرْبَعَةِ مَطَالِبِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أوَّلاً: التَّفْرِيقِ بَيْنَ الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ وَأَمْلَاكِهَا، وَبَيْنَ الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ لِلْحَاكِمِ وَأَمْلَاكِهِ:

بعدَ الثوراتِ العربية الأخيرة، والكشف عن الثروات الضخمة والمهولة للحكام والمتنفذين والمسؤولين، يجدر التنبيه بادئ ذي بدءٍ أن الشريعة الإسلامية فَرَّقَتْ وبجلاء، بين الذمة المالية

(١) سورة الأعراف: الآية (٧٤).

(٢) سورة الشعراء: الآية (٥٢ – ٥٩).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٢٧).

للدولة وأملاكها، وبين الذمةِ الماليةِ للحاكمِ وأملاكِه، فالدولةُ ليست ملكاً للحاكم، ولا إقطاعيةً خاصةً به، وإنما هو موظفٌ من جملة موظفي الدولة، ويتقاضى على عمله راتباً تحدده له الأمة،

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

١ ـ ما جاء عن عطاء بن السائب ـ رضي الله عنه ـ قال: « **لما بويع أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، أصبح وعلى ساعده أبراد**[١]**، وهو ذاهبٌ إلى السوق، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: أين تريد؟ قال: السوق، قال: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: انطلق يفرض لك أبو عبيدة ـ رضي الله عنه ـ، فانطلقا إلى أبي عبيدة ـ رضي الله عنه ـ فقال: أفرض لك قوت رجلٍ من المهاجرين، ليس بأفضلهم ولا بأوكسهم، وكسوة الشتاء والصيف إذا أخْلَقْتَ**[٢] **شيئا رددته وأخذت غيره، ففرضا له كل يوم نصف شاة، وما كساه في الرأس والبطن** »،

٢ـ وعن ميمون بن مهران ـ رحمه الله ـ قال: لما استخلف أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ جعلوا له ألفين فقال: « **زيدوني، فإنَّ لي عيالاً، وقد شغلتموني عن التجارة، فزادوه خمس مائة**»[٣].

٣ـ وعَنِ الْبَرَاءِ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ لي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ:« **إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ**»[٤].

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَلَفَ بَيَانُه:

فقانون التوارث كما يشمل الأفراد يشمل الدول والحكومات، فَتَرِثَ الدولة أو الحكومة الخلف، الممتلكات والأموال التي كانت للدولة أو الحكومة السلف، وتُسخَّر في خدْمةِ مصالحِ المسلمين العامّة[٥].

---

(١) البُرد: نوع من أنواع الثياب، جمعه برود وأبراد، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٤٨/١).

(٢) أخلقت: أي أبليت، يقال: خلق الثوب: إذا بلي، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٢٥٢/١).

(٣) فوري: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال [(٦٠٣/٥)، ح: (١٤٠٦٧)].

(٤) البيهقي: السنن الكبرى [(٤/٦)، ح: (١١٣٢١)].

(٥) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٤٠/٨).

ثَانِياً: آلِيَّةُ تصَرُّفِ الدَّوْلَةِ الْخَلَفِ فِي مُمْتَلَكَاتِ الدَّوْلَةِ وَأَمْوَالِهَا:

إذا زالت دولةٌ أو حكومةٌ، وجاء بعدها من يخلفها، فإن الدولة الخلف، ليست مطلقة اليد في التصرف في هذه الأموال والممتلكات، فإن الممتلكات التي تكون في حوزة الدول، تنقسم إلى قسمين:

أ ـــ ممتلكات حدد الشرع لها مصرفاً معيناً: وهذه الممتلكات لا بد أن تُصرف حيثُ أراد الشرع، ولا يجوز للدول سلفاً وخلفاً الاجتهاد في التصرف فيها،

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

ـ ما جاء عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: « **أن فاطمة بنت رسول الله ــ ﷺ ــ، أرسلت إلى أبي بكر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، تسأله ميراثها من رسول الله ــ ﷺ ــ، مما أفاء الله على رسوله ـ ﷺ ـ، وفاطمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ حينئذ تطلب صدقة النبي ــ ﷺ ــ، التي بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: إن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: « لا نورث، ما تركناه صدقة » إنما يأكل آل محمد من هذا المال، يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، وإني والله لا أغير صدقات النبي ـ ﷺ ـ ، عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي ـ ﷺ ـ ، ولأعملن فيها بما عمل النبي ــ ﷺ ــ فيها، فعمل، فأبى أبو بكر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أن يدفع إلى فاطمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ منها شيئا، فوجدت فاطمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ على أبي بكر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ من ذلك، فقال أبو بكر ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ـ ﷺ ـ أحب إلي أن أصل من قرابتي، فأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات، فإني لا آلو فيها عن الحق، وإني لم أكن لأترك فيها أمراً رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يصنعه فيها إلا صنعته**»[(١)].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ قول الصديق ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: « **وإني والله لا أُغَيِّرُ صدقات النبي ـ ﷺ ـ ، عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي ـ ﷺ ـ ، ولأَعْمَلَنَّ فيها بما عمل النبي ـ ﷺ ـ فيها**»، دليلٌ على

(١) فوري: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال [(٥/٦٠٥)، ح: (١٤٠٧٠)].

أن الدولة أو الحكومة الخلف، ليستْ مطلقةَ اليدِ في التصرف في أموال الدولة وممتلكاتها؛ لأن هناك ممتلكاتٍ وأموالاً حددت الشريعةُ الإسلاميةُ مصارفها، بحيث لا يجوز للدول والحكومات تغيير هذه المصارف، وَوَضْعُهَا في غير مَحَلِّها الذي عينته الشريعة الإسلامية الغراء؛ والقاعدة الفقهية تنص على أنه: ((**لا اجتهاد في مورد النص**))[1].

وَزِيَادَةً فِي الإِيضَاحِ، سَأَضْرِبُ أَمْثِلَةً لِلْمُمْتَلَكَاتِ الَّتِي لا يَجُوزُ للدَّوْلَةِ أَنْ تَجْتَهِدَ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا؛ ذَلِكَ لأَنَّ الشَّرْعَ حَدَّدَ لَهَا مَصْرِفاً مُعَيَّناً:

١ـ الزَّكَاةُ: لا يجوزُ للدولِ والحكومات التصرف في أموال الزكاة كما تشاء، بل تصرف على الأصناف الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى: ﴿ ۞ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴿٦٠﴾ ﴾[2][3].

٢ـ الأَوْقَافُ: جمع وقف، وهو حبس العين والتصدق بالمنفعة أبداً، لصالح جهة معينة، بقصد التقرب إلى الله ـ تعالى ـ [4]، وتجدر الإشارة أنه لا يجوز للدول أو الحكومات الخلف تغيير الجهاتِ التي عَيَّنَهَا المُوقِفُونَ لما أوقفوا، فعن ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ــ رضي الله عنه ــ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[5].

---

(١) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (٨٤/١)، الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٤٧٥/١)، الدوسري: الممتع في القواعد الفقهية، ص: (٣٣٩).

(٢) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٣) المزيني: الموارد المالية في الإسلام ، ص: (١١٠).

(٤) القرافي: الذخيرة (٣٠١/٦)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٨٥/٢)،ابن قدامة: المغني (١٨٤/٨)، الشوكاني: السيل الجرار (٦٣٦/١)، الزحيلي: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٧٥٩٩/١٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٨/٤٤).

(٥) البخاري: صحيحه [كتاب الشروط: بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ (١٩٨/٣) ، ح: (٢٧٣٧)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ:

إنَّ قول ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: « **فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ**»، فعمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أوقف ماله على جهات معينة، فمهما زالت دول وحكومات، وأتى غيرها، فإنه لا يجوز لهم أن يغيروا الجهة التي أرادها الواقف من وقفه، ولكل قاعدة مستثنيات[1].

٣ـ الْغَنَائِمُ: وقد فصل الله أحكامها في سورة الأنفال عند قوله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴿٤١﴾ ﴾[2] [3].

ب ـــ الممتلكات التي لم يحدد الشرع لها مصرفاً معيناً: إن كل مال يوجد في خزينة بيت مال المسلمين، لم يحدد الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ولا رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - له مصارف محددة، فإنه يجوز للدولة أو الحكومة الخلف أن تجتهد في التصرف فيه، مع التنبيه على أن كل التصرفات التي تقوم بها الدول والحكومات مضبوطٌ بالقاعدة الفقهية التي تقول: ((**تصرف الإمام على الرعيةِ منوطٌ بالمصلحة**))[4]،

وَمَفَادُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أن تصرف الإمام وهو كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين، لا بد أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي: ما فيه نفع عموم أهل الإسلام، وما لم يكن كذلك فليس بنافذ، وليس بصحيح شرعاً[5].

---

(١) عابدين: الدر المختار (٥٥٧/٦)، الشوكاني: السيل الجرار (٦٣٨/١).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٤١).

(٣) المزيني: الموارد المالية في الإسلام ، ص: (١٠٥).

(٤) الزركشي: المنثور في القواعد (٣٠٩/١)، الدوسري: الممتع في القواعد الفقهية، ص: (٢٥٣)، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (٣٠٧/١).

(٥) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (٣٠٧/١).

وَمِنَ الْمُمْتَلَكَاتِ الَّتِي يَجُوزُ للدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ أَنْ تَجْتَهِدَ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا مَا يَلِي:

١ــ الْفَيءْ: وهو المال الحاصل للمسلمين، من أموال الكفار بغير قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب[١].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيءْ: أن الغنيمة ما أخذ من أهل الحرب عنوةً والحرب قائمة، والفيء ما أخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاف خيل، وثمة فرق آخر بين الغنيمة والفيء: هو أن الفيء لا يخمس كما تخمس الغنيمة[٢].

وَبِنَاءً عَلَي مَا سَبَقَ بَيَانُه:

فالدولة أو الحكومة الخلف، إذا أزالت دولةً أخرى بقتال وطعان وجلاد، توجب عليها أن تُقَسِّم الغنيمة أخماسًا، إما إذا أزالت الدولة الكافرة بدون قتالٍ، كان للدولة أو الحكومة الخلف أن تجتهد في مال الفيء، وتضعه في المكان الذي يحقق المصلحة للإسلام والمسلمين.

ومن جملة الفيء والغنيمة، الأراضي التي تُفتح عنوةً، والتي تكون تحت سلطة دولةٍ أو حكومةٍ كافرةٍ، وكانت أرض ((يهود بني النضير)) هي أول أرض افتتحت عنوةً جزاءَ خيانتهم للرسول ـ ﷺ ـ، وقد وَزَّعَ الرسول أموالهم المنقولة على فقراء المهاجرين، واثنين من الأنصار، أما الأرض فقد أبقاها تحت إمرته، ولم يوزعها، وجعل غلتها ملكاً للفقراء والمساكين وابن السبيل، أما أرض خيبر فقد قَسَّمَهَا النبي ــ ﷺ ــ على ستةٍ وثلاثين سهماً على المجاهدين والمقاتلين، فلما ولى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إمرة المؤمنين، لم يوزع الأرض المفتوحة عنوة ((وهي أرض سواد العراق)) على المجاهدين والمقاتلين، وإنما أبقاها تحت يد أهلها، على ألا تكون يدَ ملك، إنما يد اختصاص، **بمعنى:** أن أهلها يملكون المنفعة مقابل الخراج، ولا يملكون الرقبة، ولقد حاج الخليفة عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ معارضيه، الذين رأوا تقسيم أرض السواد بين المسلمين المحاربين باعتبارها غنائم، ومنهم عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وبلال بن رباح ــ رضي الله عنهم ــ،

(١) النفراوي: الفواكه الدواني (٢/٨٩١)، القرطبي: البيان والتحصيل (٢/ ٥٩٢)، الماوردي: الحاوي (٨/٣٨٦)، الشربيني: مغني المحتاج (٣/١٢١)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣١/٣٠٢).

(٢) القرطبي: البيان والتحصيل (٢/ ٥٩٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٣/١٢١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٣٠٢).

واستشهد عليهم عمر – رضي الله عنه – بالقرآن الكريم، على صواب رأيه، فقد تلا على أصحابه من المهاجرين والأنصار – رضي الله عنهم – الآيات في سورة الحشر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾[1] فقال: هذه نزلت في شأن بني النضير، ثم تلا الآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾[2] فقال: هذه عامة في القرى كلها، ثم قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨﴾[3]، فأوضح أنها للمهاجرين، ثم تلا الآية بعدها: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ ... ۝٩﴾[4]، فقال هذه للأنصار، ثم ختم بالآية: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾[5]، فقال: هذه عامة لمن جاء بعدهم، فاستوعبت الآية الناس، وقد صار الفيء بين هؤلاء جميعاً، فكيف نقسمه لهؤلاء، وندع من يجيء بعدهم؟؟ فأجمع على تركه وعدم تقسيمه، فكان جواب الصحابة جميعهم: ((الرأي رأيك، فنعم ما قلت، وما رأيت)).

وَمِنَ هُنَا نَخْلُصُ إِلَى:

أَنَّ التصرف في الأراضي المفتوحة عنوةً، يرجع إلى اجتهاد الدولة أو الحكومة الخلف، فلها الخيار في حبس هذه الأراضي، أو توزيعها، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للإسلام والمسلمين[6].

---

(١) سورة الحشر: الآية (٦).

(٢) سورة الحشر: الآية (٧).

(٣) سورة الحشر: الآية (٨).

(٤) سورة الحشر: الآية (٩).

(٥) سورة الحشر: الآية (١٠).

(٦) المزيني: الموارد المالية في الإسلام (٩٤ ـ ٩٦).

٢ـ الْجِزْيَةُ: وهي مالٌ يُؤخذ من كافر مقيم في دولة الإسلام، مقابل الأمن والأمان والحماية التي تُقدم له[١]، ودليلُ وجوب أخذها وحكمتها في قوله تعالى: ﴿ **قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾** ﴾[٢]، ويجوز للدولة أو الحكومة الخلف إن ورثت عن الدولة أو الحكومة السلف مالاً، وتبين لها أنه مال جزيةٍ، أن تجتهد في التصرف فيه، وذلك بوضعه في مصالح المسلمين العامة، ومرافق الدولة الهامة مثل: أرزاق المجاهدين وذراريهم وسد الثغور، وبناء الجسور، والمساجد والقناطر، وإصلاح الأنهار التي لا مالك لها، ورواتب الموظفين من القضاة، والمدرسين، والعلماء، والمفتين، والعمال، وغير ذلك[٣].

٣ـ الْخَرَاجُ: وهي الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها على الأراضي التي فُتحت عنوةً، وبقيت في أيدي أهلها الأصليين[٤]، فإن زالت دولة، وقامت أخرى، وكان بيت المال يحتوي على مال خراجي، فإن صرف هذا الخراج يتوقف على اجتهاد الدولة الخلف، في تقدير المصالح ، وتقديم الأهم على المهم[٥].

ثَالِثاً: آلِيَّةُ التَّعَامُلُ مَعَ مُمْتَلَكَاتِ الدَّوْلَةِ الْمَسْرُوقَةِ وَأَمْوَالِهَا:

عندما تزول الدول والحكومات، تتكشف أمورٌ كثيرةٌ، وتظهر على السطح واضحةً للعيان، ومن هذه الأمور التي تتكشف، السرقات المهولة لممتلكات الدولة وأموالها، **فَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الدَّوْلَةِ أَوِ الْحُكُومَةِ الْخَلَفِ أَنْ تَفْعَلَهُ؟ وَمَا هُوَ دُورهَا تُجَاهَ مِثْلَ هَذِهِ السِّرِقَاتِ؟**

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٩/١٥).

(٢) سورة التوبة: الآية (٢٩).

(٣) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (١٣٦ ـ ١٣٧) النفراوي: الفواكه الدواني (٨٩٣/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٤٠١/١)،ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٥٤٧/٥)، اليمني: الجوهرة النيرة (٣٨١/٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٧/١٥)، الزحيلي: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٥٨٩٤/٨).

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: (١٨٦)، الزحيلي: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (١٩٠٢/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٢/١٩)، أبو جيب: القاموس الفقهي (١١٤/١).

(٥) النفراوي: الفواكه الدواني (٧٦٣/٢)، أبو جيب: القاموس الفقهي (٦٢/١)، الخن وآخرون: الفقه المنهجي (١٣٨/٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٩/١٩).

أولى الإسلام المال العام أهميةً كبيرةً، وتوعد المعتدين عليه بالعقوبة الماحقة يوم القيامة، ومن الأمثلة على ذلك: تحريم الغلول، والغلول هو السرقة من مال الغنيمة قبل أن تقسم، والغنيمة قبل أن تُقسم مالٌ عام، قال الله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ ﴾[1]، **بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – كَانَ يَغْضَبُ مِنْ عُمَّالِهِ، إِذَا رَأَى مِنْهُمْ شُبْهَةَ اعْتِدَاءٍ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:**

ـ ما جاء عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ – رضي الله عنه –، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنَ الْأُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ – ﷺ –: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**»، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ** "، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟**» بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي[2].

وللمال العام في الإسلامِ أهميّةٌ كبيرةٌ ومكانةٌ سامقةٌ، حتى إن المسلمين كانوا ينسبونه إلى الله فيقولون عنه: ((**مال الله**))، بل إنهم كانوا يبالغون في العناية به والمحافظة عليه،

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

ما جاء عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:" خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: « **لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ ـ ﷻ ـ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، فَتَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ**»،

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٦١).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الأحكام: بَابُ هَدَايَا العُمَّالِ (٧٠/٩)، ح: (٧١٧٤)]، مسلم: صحيحه [كتاب الإمارة: بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ (١٤٦٣/٣)، ح: (١٨٣٢)].

فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ فَفَعَلَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنْ خُذْ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ بَاعَا وَرَبِحَا، فَلَمَّا رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فَقَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا؟ أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ، قَالَ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ الْمَالَ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ»(١).

وَيُفْهَمُ مِمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ:

أنَّ للمال العام في الإسلامِ مكانةً عالية، وحصانةً حصينة، فلا بد للدولة والحكومة الخلف أن تسترد كل الممتلكات والأموال المسروقة أو المغتصبة، في عهد الدول والحكومات السلف، مع التنويه على أن استرداد ممتلكات الدولة أمرٌ لا يقبل التقاعس أو التراخي أو التواني على الإطلاق، وعلى هذا جرى العمل عند سلفنا الصالح ـ رحمهم الله تعالى ـ ،

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ:

ـ أن عمر بن عبد العزيز ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ جمع بني أمية، وطلب إليهم أن يخرجوا عمّا بأيدهم من أموال وإقطاعات، فخطبهم قائلاً: " **إن فدك كانت بيد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يضعها حيث أراه الله، ثم وليها أبو بكر وعمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ كذلك، قال: ثم إن مروان أقطعها، فحصل لي منها نصيب، ووهبني الوليد وسليمان نصيبهما، ولم يكن من مالي شيء أرده أغلى منها، وقد رددتها في بيت المال، على ما كانت عليه في زمان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال: فيئس الناس عند ذلك من المظالم، ثم أمر بأموال جماعة من بني أمية، فَرَدَّهَا إلى بيت المال، وسمَّاها أموال المظالم، فاستشفعوا إليه بالناس، وتوسلوا إليه بعمته فاطمة بنت مروان، فلم ينجع فيه شيء، وقال لهم:**

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى [(٦/١١٠) ، ح: (١١٩٣٩)]، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٩١).

لَتَدَعُنِّي، وإلَّا ذهبت إلى مكة، فنزلت عن هذا الأمر لأحِقِّ الناس به، وقال: والله لو أقمت فيكم خمسين عامًا ما أقمت فيكم إلا ما أريد من العدل(١).

وتُعتبرُ الفترةُ الانتقاليةُ بين الدولة السلف والدولة الخلف فترةً من أنشط الفترات التي يحدث فيها الاعتداءُ على أموالِ الدولةِ وممتلكاتِها العامة، ولذلك يتوجب على الدولة أو الحكومة الخلف، أن تأخذ في الحسبان الحفاظَ على ممتلكاتِ الدولةِ وثرواتِها، بل وحراستها من عبث العابثين، فإن استقرت لها الأمور، وعلمت بسرقة هنا، أو سرقةٍ هناك، تَوَجَّبَ عليها متابعة السارقين داخلياً وخارجيا؛ لاسترجاع ما يخص الدولة من ممتلكاتٍ وثرواتٍ وخيراتٍ.

وَأُنَوِّهُ هُنَا مُجَدَّداً:

إلى ضرورة إجراء محاكمات عادلة، لأولئك الذين سَطَوْا على المال العام، وسرقوه واعتدوا عليه، حتى يكونوا عبرةً لمن يعتبر، على أن تكون هذه المحاكمات شرعية، تستند في أحكامها إلى الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾(٢)، والآيات صريحة في وجوب الحكم بما أنزل الله دون سواه، وإلاَّ فهو حكم الجاهلية الذي يبغيه كثيرٌ من الناس لفسقهم، ورغبةً في فتنتنا عن بعض ما أنزل الله.

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية (٢٢٥/٩)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٢٩/٥)، الصلابي: عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي (٥٠/١).

(٢) سورة المائدة: الآية (٤٨ – ٥٠).

رَابِعاً: كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ مُمْتَلَكَاتِ النَّاسِ الْمُغْتَصَبَةِ فِي عَهْدِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ السَّلَفِ:

وإذا كان من واجب دولة الإسلام أن تسترد الممتلكات المغتصبة والأموال المسروقة، فإنه يجب عليها أن ترد للناس ممتلكاتهم إذا ما حصل اعتداء ما عليها، سواء اكان الاعتداء من عموم الناس، أم من الدول والحكومات السلف، **وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يَلِي:**

أ ـــ من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ حيث إن المسلمين لما هاجروا إلى المدينة سَطَتْ قريشٌ على أموالهم وممتلكاتهم، وإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أضاف الدور والأموال إلى المهاجرين، فَاقْتَضَتْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ بَقَاءَ مِلْكِهِمْ عَلَيْهَا، مهما تطاول الزمان، وتعاقبت الدول والحكومات(٢)، كما أن القرشيين المشركين اسْتَوْلَوْا على مَالٍ مَعْصُومٍ، وَالِاسْتِيلَاءُ على مَالٍ مَعْصُومٍ لَا يُفِيدُ الْمِلْكَ(٣)، **مما يدل:** على أنه يجب على الدولة أو الحكومة الخلف، أن ترد الممتلكات المغتصبة في عهد الدول والحكومات التي سبقتها، إلى أهلها ومستحقيها.

وَقَدْ أَعْمَلَ الأَهْلُ فِي فِلَسْطِينَ هَذَا الْفِقْهُ، فَلَمَّا انْسَحَبَ الْيَهُودُ مِنْ غَزَّةَ بَعْدَ عَشَرَاتِ السِّنِين، كَانَتِ الأَرَاضِي الَّتِي انْسَحَبُوا مِنْهَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: أراضٍ ترجع ملكيتها للدولة، وقد وضعت الدولة يدها عليها، وحازتها إلى ملكها مجدداً.

---

(١) سورة الحشر: الآية (٨).

(٢) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (٤٤٤/٧)، النووي: المجموع (٢٤٩/٩).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٧/٧).

الْقِسْمُ الثَّانِي: أراضٍ ترجع ملكيتها للناس، فاسترجع الناس ملكيتها، وملكوا رقبتها، وتصرفوا فيها كما يشاؤون، وحيث يريدون، دون أن يكون للحكومة القائمة آنئذٍ أية معارضة تجاه هذا.

وهذا هو الفقه الذي يعيش عليه إخواننا اللاجئون، فأطفالهم ورجالهم ونساؤهم، يحلم كل واحدٍ منهم، أن يرجع إلى أرضه وأرض أجداده، ويحوزها إلى ملكه، لتطهيرها من دنس الصهاينة، وتعود مباركة مقدسة؛ فيحرثها ويزرعها، ويجني حصادها ويعمرها، بل إنهم لا يتصورون غيرهم لهذه الأرض مالكاً.

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ:

فمهما طال احتلال اليهود لفلسطين، فإن الأرض لا تخرج عن ملكية أصحابها، فإذا زالت دولة يهود وجب على الدولة والحكومة الخلف بعدها إرجاع الحقوق إلى أصحابها الأصليين.

ب ـ من السنة النبوية:

ـ عَنْ أَبِى حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ :« **لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ** »[1].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ المال الذي اغتصبته الدولة أو الحكومة السلف من الناس، مالٌ أُخذ عن غير طيب نفس منهم، وما أُخذ عن غير طيب نفسٍ، فهو حرامٌ على آخذه بنص الحديث، **وعلى هذا:** فيجب على الدولة أو الحكومة السلف، أن تردَّ الأموال والممتلكات التي اغتصبها من سبقها من الدول والحكومات؛ لأن المتابعة على الحرام حرام.

ج ـ والحقُّ لا يسْقُطُ بتقادم الزمان[2]: فمهما طالَ اغتصابُ الدولِ والحكوماتِ لأموالِ إنسانٍ ما وممتلكاته، فإن هذا لا يعد مانعاً يحول دون الدولة أو الحكومة الخلف وإعادة الحقوق إلى أصحابها، **والدليل على ذلك:**

(١) البيهقي: السنن الكبرى [(٦/ ١٠٠) ، ح: (١١٨٧٧)]، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٧٩).
(٢) ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار (٩٨/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٨/١٣).

ـ ما جاء عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى بُرْدَةَ كِتَابًا، فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِلَى أَبِى مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «**أَمَّا بَعْدُ، لاَ يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالأَمْسِ، رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ، أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَإِنَّ الْحَقَّ لاَ يُبْطِلُهُ شيء، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التمادي في الْبَاطِلِ**»[1].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

قول الفاروق ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ:« **فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَإِنَّ الْحَقَّ لاَ يُبْطِلُهُ شيء، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التمادي في الْبَاطِلِ**»، وبقاء ملك الإنسان على ممتلكاته التي اغتُصبت مهما طالت مدةُ الاغتصاب، من الحق القديم الذي لا يبطله شيء.

وَمِنَ الشَّواهِدِ التَّارِيخِيَّةِ وَالَّتِي لَهَا صِلَةٌ بِمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ:

أنّ الوليد بن عبد الملك اقتطع جزءً من كنيسة يوحنّا، وأضافه إلى المسجد الأموي، رغماً عن النصارى، فلما ولي عمر بن عبد العزيز ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في الجامع[2]، وهذا موقفٌ يُحسب للدولة الإسلامية، كما ويُعدُّ مفخرةً من مفاخر المسلمين، فإرجاع الممتلكات المغتصبة لم يشمل المسلمين فقط، بل والنصارى أيضاً.

وبناءً عليه: فإنه يجب على الدولة أو الحكومة الخلف، أن تردَّ ممتلكات الناس وأموالهم المغتصبة في عهد الدول أو الحكومات السلف.

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى [(١١٩/١) ، ح: (٢٠٨٧١)].

(٢) النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس (٢٨٨/٢).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

آثَارُ زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ عَلَى جِنْسِيِّةِ أَفْرَادِهَا.

وفيه أربعةُ مطالب:

أولاً: زوال دولة أو حكومة مسلمةٍ، وحلول دولة وحكومةٍ مسلمة مكانها.

ثانياً: زوال دولةٍ أو حكومةٍ كافرةٍ، وحلول دولةٍ وحكومةٍ مسلمةٍ مكانها.

ثالثاً: زوال دولة أو حكومة مسلمة وحلول دولة وحكومةٍ كافرةٍ مكانها.

رابعاً: زوال دولةٍ أو حكومةٍ كافرة وحلول دولة وحكومة كافرة مكانها.



المَبْحَثُ الثَّالِثُ: آثَارُ زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ عَلَى جِنْسِيِّةِ أَفْرَادِهَا.

إنَّ الجنسيةَ هي علاقةٌ بين الفرد والدولة تشمل مختلف جوانب الحياة، سياسةً واجتماعيةً واقتصاديةً، ويترتب عليها حقوق وواجبات[١].

وبناءً عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ تَتَجَلَّى الْحَقَائِقُ الثَّلاثُ التَّالِيَةُ:

١ـ إنَّ الجنسيةُ أداةٌ للتمييز بين الوطني والأجنبي.

٢ـ إنَّ الجنسية تجعل لكل فرد حقوقاً تُجاه دولته، وواجبات عليه يبذلها ويقدمها للدولة.

٣ـ إنَّ انعدام الجنسية إنما يعني أن الإنسان بدون هوية قُطْرية، وهو بذلك لا ينتمي لأيةِ دولة، ولا يحظى بالحقوق التي يحظى بها عامة الناس، ممن يتمتعون بحقِّ الجنسية[٢]، وهذه الحقوق كثيرةٌ منها: حق الكرامة الإنسانية، وحق التملك والكسب، وحق اختيار الدين، وحق المساواة، وحق التعبير عن الرأي، وحق الضمان الاجتماعي، وحق التعليم ... إلخ[٣].

وَبَعْدَ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ الْمُوجَزَةِ ، مِا هِيَ آثَارُ زَوَالُ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ عَلَى جِنْسِيَّةِ أَفْرَادِهَا؟

إن آثار زوال الدول والحكومات على جنسية أفرادها، يختلف باختلاف الدولة التي زالت، والتفصيل في ذلك أربعة مطالب على النحو التالي:

أوَّلاً: زَوَالُ دَوْلَةٍ أَوْ حُكُومَةٍ مُسْلِمَةٍ، وَحُلُولِ دَوْلَةٍ وَحُكُومَةٍ مُسْلِمَةٍ مَكَانَهَا:

عَرَفَ التاريخُ الإسلاميُّ دولاً إسلاميةً كثيرةً، حيث كانت تزول دولةٌ إسلامية، وتخلفها دولة أخرى، فكانت دولة النبوة والخلافة الراشدة، ثم حلت محلها وخلفتها الدولة الأموية، ثم الدولة العباسية، ثم الدولة العثمانية، وهكذا ...، فإذا زالت دولة أو حكومةٌ إسلامية، وحل محلها وخلفها دولةٌ إسلامية أخرى، فما هو مصير جنسية الأفراد الذين يقطنون الدولة الإسلامية؟

---

(١) كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (١٥٠).

(٢) عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي ، ص: (٣٤ ـ ٥٥).

(٣) المرجع السابق، ص: (٨٣).

للإِجَابَةِ عَلَى هَذَا التَّسَاؤُلِ: لا بُدَّ مِنَ التَّطَرُّقِ إِلَى أَسْبَابِ اكْتِسَابِ الْجِنْسِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ أَسْبَابَ اكْتِسَابِ الْجِنْسِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ تَنْحَصِرُ فِي أَمْرَيْنِ[1]:

الأَوَّلُ: الدِّينُ، فكلُّ إنسانٍ ثَبَتَ إسلامُه بيقين، فإنَّه يجبُ على الدولة أو الحكومة المسلمة الخلف أن تُقر له بحق الجنسية في سلطانها، بحيث يتمتع بكل الحقوق التي تقدمها الدولة لرعاياها، وفي نفس الوقت لا بد أن يقوم بما عليه من واجبات تجاه دولته،

وَالأَدِلَّةُ عَلَى أَنْ الدِّينَ مِنْ أَسْبَابِ اكْتِسَابِ الْجِنْسِيَّةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا:

أ ــ من القرآن الكريم:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[2].

٢ـ وقال أيضاً: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[3].

٣ـ وقال أيضاً: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾[4].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

اعتبرتْ هذه الآياتُ الدينَ رابطةً في قوةِ رابطةِ الأخوة، ومعلومٌ أَنَّ أُخُوَّةَ الدِّينِ أَثْبَتُ مِنْ أُخُوَّةِ النَّسَبِ، فَإِنَّ أخوةَ النسب تنقطع بمخالفة الدين، وَأُخُوَّةَ الدِّينِ لَا تَنْقَطِعُ بِمُخَالَفَةِ النَّسَبِ، ورتبت على

(١) عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي ، ص: (٧٧).
(٢) سورة الحجرات: الآية (١٠).
(٣) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).
(٤) سورة الأنبياء: الآية (٩٢).

هذه الرابطة الأخوية الدينية حقوقاً وواجبات[1]، **مما يعني:** أنه لا يجوز للدولة أو الحكومة المسلمة الخلف أن تحرم إنساناً يدين بالإسلام من الجنسية، وما يترتب عليها من حقوقٍ وواجبات.

ب ـــ من السنة النبوية:

١ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ...**»[2].

٢ ـ وعَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[3].

٣ـ وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[4].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

نَصَّتْ هذه الأحاديثُ على أنَّ الدين والإسلام والإيمان، أمورٌ تُرتب على من انْتَسَبَ إليها حقوقاً له تُجاه غيره، وواجباتٍ عليه يُقدمها للآخرين، فمعنى اليد: النصرة، والمعونة بالمحاربة مع جميع أهل الملل، والمعاونة من بعضهم لبعض، فإذا استُنْفِروا فعليهم النفير، ولا يسعهم التخلف

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٧٥/٧)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٨٠٠/١)، الزحيلي: التفسير المنير (٢٣٩/٢٦)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٢٢/١٦ ـ٣٢٣).

(٢) أبو داوود: سننه [كتاب الجهاد: باب فِي السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ (٣٤/٣) ، ح: (٢٧٥٣)] ، وقال الألباني: حسن صحيح ، انظر: المرجع نفسه ، ابن ماجه: سننه [كتاب الديات: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٨٩٥/٢) ، ح: (٢٦٨٣)] ، أحمد: مسنده [(٢/ ٢٦٨) ، ح: (٩٦٠)].

(٣) مسلم: صحيحه [كتاب البر والصلة والآداب: بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (٤/ ١٩٩٩)، ح: (٢٥٨٥)].

(٤) مسلم: صحيحه [كتاب البر والصلة والآداب: بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (١٩٩٩/٤)، ح: (٢٥٨٦)].

والتخاذل[1]، وهذا عامٌّ يشمل الدول والأفراد، **مما يعني:** أنه يجب على الدولة أو الحكومة الخلف أن تُقرَّ حق الجنسية لكل من دان بالإسلام، فقوله ـ ﷺ ـ: « **ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ** » هو ما يُعبَّر عنه بالمصطلح الحديث بحق الجنسية[2].

الثَّانِي: الإقامةُ الدائمةُ في دار الإسلام بمقتضى عقد الذمة، فإذا زالت دولةٌ مسلمةٌ وخلفها وحَلَّ محلها دولة مسلمةٌ أخرى، وجب عليها أن تُقر أهل الذمة على ذمتهم، وحقهم في الجنسية كما المسلمين، **والدليل على ذلك ما يلي:**

ـ قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ : وَكَتَبَ رَسُولُ اللّهِ ــ ﷺ ــ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ، وَعَاهَدَهُمْ، وَأَقَرّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَشَرَطَ لَهُمْ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ:« **بِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مُحَمّدٍ النّبِيّ ــ ﷺ ــ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ؛ إنّهُمْ أُمّةٌ وَاحِدَةٌ.... وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النّاسِ، وَإِنّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ، فَإِنّ لَهُ النّصْرَ وَالْأُسْوَةَ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ، وَإِنّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ ، لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ.... وَإِنّهُ لَا يَحِلّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرّ بِمَا فِي هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاَللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا، وَلَا يُؤْوِيهِ، وَأَنّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ، فَإِنّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَإِنّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنّ مَرَدّهُ إلَى اللّهِ عَزّ وَجَلّ، وَإِلَى مُحَمّدٍ ــ ﷺ ــ، وَإِنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ، وَإِنّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ...** »[3].

---

(١) الصنعاني: سبل السلام (٢/٢٣٦)، البغوي: شرح السنة (١٠/١٧٣)، العظيم آبادي: عون المعبود (١٢/١٦٨).

(٢) عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي ، ص: (٧٦).

(٣) السهيلي: الروض الأنف (٢ /٣٤٥)، ابن سيد الناس: عيون الاثر (١/٢٦٠)، عبد الرحمن: مع المصطفي (١/٢١٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

اعتبرتْ بنودُ الصحيفة أهل الكتاب الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية مواطنين، لهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما على المسلمين من وواجبات، وأن الاختلاف في الدين، لا يُعد سبباً لحرمان الشخص من حقِّ المواطنة.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمْ:

فلا يَصِحُّ أن يوجد تحت سلطانِ الدولةِ المسلمة إنسانٌ مقيمٌ إقامة دائمةً بدون جنسيةٍ، فهو إما أن يكون مسلماً، فيستحق الجنسية بناءً على التزامه بالإسلام، وإمَّا أَنْ يكون ذمياً فيستحق الجنسية بعقد الذمة، فالذمي من أهل دار الإسلام[1]، **وَلَا يَجُوزُ لِلدَّوْلَةِ أَوِ الْحُكُومَةِ الْمُسْلِمَةِ الْخَلَفِ، أَنْ تَسْحَبَ الْجِنْسِيَّةَ مِنَ شَخْصٍ مَا، إِلا فِي الْحَالاتِ الثَّلاثِ التَّالِيَةِ:**

الأُولَى: الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَالارْتِدَادِ عَنِ الدِّينِ: فالمسلم إذا كفر بالله، وارتد عن الدين، فلا بد من سحب جنسيته[2]، ويكون جزاؤُه القَتْلُ كما نَصَّتْ على ذلك نصوص السنة النبوية، ومنها:

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ـ: «**لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ــ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[3].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

تُرَتِّبُ الجنسية لصاحبها حقوقاً تجاه الدولة، وتجاه أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، كما وتحمله واجبات، ومن حقوق الجنسية في الشريعة الإسلامية عصمةُ الدم، والمرتد مهدور الدم، مما يدل على أنه يجب على الدول سلفاً وخلفاً ألا تمنح المرتد جنسية؛ لأنَّ منحه الجنسية يتناقض مع إهدار دمه، وإنْ مَنَحتْه حال إسلامه فارتد، وجب عليها أن تسحب الجنسية منه.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٨١).

(٢) عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي ، ص: (١٣٤).

(٣) البخاري: صحيحه [كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ: بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ (٩/١٥)، ح: (٦٩٢٢)].

الثَّانِيَةُ: الْخُروجُ عَلَى الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَنَشْرُ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ: فيجوز للدولة أو الحكومة المسلمة الخلف سحب الجنسية من الشخصيات الخطيرة المحاربة لله ورسوله، والتي تبغي وتُفشي الفساد في الأرض[١]، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٢].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

نَصَّتْ الآيةُ على عقوباتٍ رادعةٍ وهي: القتل، والصلب، وتقطيع الأطراف، والنفي، جزاءً على جريمة الحرابة، والسعي فساداً وإفساداً في الأرض، وفاعل مثل هذه الجرائم من الشخصيات الخطيرة التي يجب على الدول سلفاً وخلفاً أن تسحب منهم الجنسية؛ ذلك أن الجرائم التي ارتكبوها تتناقض مع أسباب اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية، إلا إذا أحدثوا توبة قبل القدرة عليهم، كما تنصُّ الآيةُ على ذلك صراحةً.

الثَّالِثَةُ: الذِّمِّيِّ إِذَا فَعَلَ مَا يُنَاقِضُ وَيُخَالِفُ عَقْدَ الذِّمَّةِ:[٣] وينتقض عقد الذمة بأمور كثيرةٍ، منها: الطعن في دين الإسلام، ولحوق الذمي بدار الحرب، أو بغلبتهم على موضع يحاربوننا منه؛ لأنهم صاروا حرباً علينا، فيخلو عقد الذمة عن الفائدة[٤]، **وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يَلِي:**

أ ـــ من القرآن الكريم:

ـ قال الله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[٥].

---

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٤١/٨).

(٢) سورة المائدة: الآية (٣٣ – ٣٤).

(٣) عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي ، ص: (١٣٣).

(٤) النووي: المجموع (٤٢٣/١٩)، البجيرمي: تحفة الحبيب (١٧٤/٥)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٦١٥/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٨/٧).

(٥) سورة التوبة: الآية (١٢).

وَجْهُ الدِّلاَلَةِ:

أفادت الآية إباحة دماء المعاهدين، إنْ هُمُ نقضوا العهد وطعنوا في الدين، والجنسية ميزةٌ لها آثار، ومن أهم آثارها أنها تعصم دمَ صاحبها، مما يدل على أن الذمي إذا نقض عهده، وخالف ما التزمه في عقد الذمة، فإن الدولة المسلمة سلفاً كانت أو خلفاً، أن تسحب منه الجنسية، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات والتزامات.

ب ـــ من آثار الصحابة:

ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ : كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ: « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا، إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا، سَأَلْنَاكُمُ الأَمَانَ لأَنْفُسِنَا، وَذَرَارِيِّنَا، وَأَمْوَالِنَا، وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا: أَنْ لاَ نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلاَ فِيمَا حَوْلَهَا، دَيْرًا وَلاَ كَنِيسَةً وَلاَ قَلاَّيَةً[1] وَلاَ صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلاَ نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَلاَ نُحْيِىَ مَا كَانَ مِنْهَا فِى خِطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لاَ نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِي لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ، وَنُوَسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَأَنْ نُنْزِلَ مَنْ مَرَّ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ نُطْعِمهُمْ، وَأَنْ لاَ نُؤْمِنَ فِى كَنَائِسِنَا وَلاَ مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَلاَ نَكْتُمُ غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلاَ نُعَلِّمَ أَوْلاَدَنَا الْقُرْآنَ، وَلاَ نُظْهِرَ شِرْكًا، وَلاَ نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلاَ نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِنَا الدُّخُولَ فِى الإِسْلاَمِ إِنْ أَرَادَهُ، وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، .... فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ : وَأَنْ لاَ نَضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، شَرَطْنَا لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَقَبِلْنَا عَنْهُمُ الأَمَانَ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ، فَضَمِنَّاهُ عَلَى أَنْفُسِنَا، فَلاَ ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا يَحِلُّ لَكُمْ، مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ**»[2].

وَجْهُ الدِّلاَلَةِ:

قوله: « **فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ، فَضَمِنَّاهُ عَلَى أَنْفُسِنَا، فَلاَ ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا يَحِلُّ لَكُمْ، مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ**»، حيث يدلُّ هذا الأثرُ على أنَّ أهْلَ الذمةِ إن نقضوا عهد الذمة، وخالفوا ما جاء فيه، فلا ذمة لهم، ولا عهد، ولا ميثاق، **وعليه:** فإنه يجب على الدولة

(١) القلاية: هي الكنيسة أو الدير، الزبيدي: تاج العروس (٢٨/ ٣٢٤).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى [(٩/٢٠٢)، ح: (١٩١٨٦)]، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٠٤).

المسلمة سلفاً أو خلفاً أن تسحب منهم الجنسية، إذ إن من أسباب اكتسابها: الإقامة الدائمة في ديار المسلمين بعقد الذمة.

وَقَدْ عَايَنْتُ فِي وَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ مُشْكَلَتَيْنِ تَتَعَلَّقَانِ بِالْقَضِيَّةِ مَوضُوعِ الْبَحْثِ، وَهُمَا:

(أ) ـ مُشْكِلَةُ ((الْبِدُونِ)): وهم مجموعات بشرية ليست بالقليلة تسكن في مناطق مختلفة من الدول الإسلامية، ويدينون بالإسلام، إلا أن الدول التي يسكنون على أراضيها ترفض إعطاءهم حق الجنسية؛ بحجةِ أنهم ليسوا من أهل البلاد الأصليين، مِمَّا يترتب على ذلك حرمان هؤلاء المسلمين ((البدون)) من جميع الخدمات التي تُقدمها الدولة لرعاياها، ولك أن تَتَصَوَّرَ حجم المأساة لإنسان مسلمٍ، يُحرم من الخدمات التي تقدمها الدولة التي يعيش فيها[١].

والسبب في مشكلة ((البدون)) أن الدول العربية والإسلامية ترجع إلى معايير جاهلية في قضية اكتساب الجنسية.

فَمَعَايِيرُ اكْتِسَابِ الْجِنْسِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ مِعْيَارَانِ يَتْبَعَانِ حَقَّيْنِ[٢]:

١ــ حَقُّ الدَّمِ: وهذا المعيار يُعمل به في جُلِّ الدول العربية والإسلامية.

٢ــ حَقُّ الإِقْلِيمِ: وهذا المعيار يُعمل به في أمريكا وكثيرٍ من الدول الأوروبية.

إنَّ العمل بهذه المعايير، وإهمال حق الدين، فيه مخالفةٌ صريحةٌ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[٣].

(ب)ـ مُشْكَلَةُ التَّعَسُّفِ فِي سَحْبِ الْجِنْسِيَّةِ: درجت الدول والحكومات المعاصرة، على سلوكٍ بالغ الخطورةِ، وهو: التعسف في استخدام الصلاحيات، ومن هذه الصلاحيات التي تعسفوا في استخدامها، ((**سحب الجنسية**))، فراحوا يسحبون الجنسية من معارضيهم ومنتقديهم، مع أن

---

(١) http://www.bedoon.cc/vb/showthread.php?t=350، الاثنين، بتاريخ:٩ شوال/ ١٤٣٣هـ، الموافق لـ ٢٠١٢/٨/٢٧.

(٢) عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي ، ص: (٦١).

(٣) سورة التوبة: الآية (٧١).

المسحوبة جنسيتهم ممن عارض أو انتقد، ما تجاوز حدود الأدب في انتقاده ومعارضته، وما أراد من انتقاده أو معارضته إلا الإصلاح، والرقي بالبلاد في مصافِّ الدول المتقدمة، وحدث هذا مع كثير من المصلحين، ولعل آخرهم الدكتور على الحمادي وثلةٌ من الفضلاء معه من أهل الإمارات(١).

ثَانِياً: زَوَالُ دَوْلَةٍ أَوْ حُكُومَةٍ كَافِرَةٍ، وَحُلُولُ دَوْلَةٍ وَحُكُومَةٍ مُسْلِمَةٍ مَكَانَهَا:

غالباً ما يكون زوال الدول والحكومات الكافرة، وحلول الدول المسلمة بعدها، بعد جهاد وقتال وطعان، وَإِنَّ لِلْمُسْلِمِينَ سُنَّةً دَارِجَةً يقومون بها قبل مجاهدة أعدائهم وقتالهم، وهذه السنة هي: التخيير بين الإسلام، والجزية، والحرب،

وَدَلِيلُ هَذِهِ السُّنَّةِ الدَّارِجَةِ مَا يَلِي:

ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: « **إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ، فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمُ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِى يَجْرِى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الفيءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ...** »(٢).

---

(١) http://www.twasul.info/news.php?op=viewNews&catID=10&id=127 ، الاثنين، بتاريخ: ٩ شوال/ ١٤٣٣هـ، الموافق لـ ٢٠١٢/٨/٢٧.

(٢) أبو داوود: سننه [كتاب الجهاد: باب فِى دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ(٢/٣٤١)، ح: (٢٦١٤)]، الترمذي: سننه [أبواب السير: بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القِتَالِ (١٦٢/٤)، ح: (١٦١٧)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

يدلُّ الحديث على أن الدولة الكافرة إذا زالت، وحلَّ محلها دولةٌ مسلمةٌ، فإنَّ رعاياها بين ثلاثة أمور:

١ـ إِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا: وهنا يجب على الدولة أو الحكومة المسلمة الخلف أن تعطيهم الجنسية التي تُعطيها لرعاياها من المسلمين، بحيث يكون لهم ما لأهل الإسلام، وعليهم ما على أهل الإسلام، قال الله تعالى بعد تناوله لصفات المشركين، وكيفية التعامل معهم: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾[1].

٢ـ وَإِمَّا أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ: وهنا يجب على الدولة أو الحكومة المسلمة الخلف أن تعطيهم الجنسية التي تُعطيها لرعاياها من المسلمين، بحيث يكون لهم ما لأهل الإسلام، وعليهم ما على أهل الإسلام، إذ إنَّ الجزيةَ حقٌّ يترتب على عقدِ الذمةِ، الذي هو من أسباب اكتساب الجنسية، قال الله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[2].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾، فقد أوجب الله على المسلمين قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فإذا بذلوها عُصمت دماؤهم، ووجبت حمايتهم، وكان لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وهذا معناه اكتسابهم للجنسية الإسلامية؛ لأن عصمة الدم، والعيش في الأمن والأمان، والمساواة مع الناس والجيران والخلان، أهم النتائج والثمرات التي تترتب على اكتساب الجنسية.

٣ـ وَإِمَّا أَنْ يُحَارَبُوا: وهنا يجب على الدولة المسلمة أن تحاربهم، فإن انتصرت فرعايا دولة الكفر بين خيارات ثلاث: إما الإسلام، وإما الجزية، وإما أن يغادروا بلادهم إلى المكان الذي يريدون.

---

(١) سورة التوبة: الآية (١١).

(٢) سورة التوبة: الآية (٢٩).

ثَالِثاً: زَوَالُ دَوْلَةٍ أَوْ حُكُومَةٍ مُسْلِمَةٍ وَحُلُولُ دَوْلَةٍ وَحُكُومَةٍ كَافِرَةٍ مَكَانَهَا:

إِذَا زَالَتِ الدَّوْلَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَحَلَّتْ مَحِلَّهَا دَوْلَةٌ أَوْ حُكُومَةٌ كَافِرَةٌ، فَإِنَّ هَذَا لا يَخْرُجُ عَنْ حَالَتَيْنِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجِنْسِيِّةِ رَعَايَا الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ الزَّائِلَةِ:

الْأُولَى: أن تُقرَّ الدولة أو الحكومة الكافرة الخلف، جنسية المواطنين في الدولة أو الحكومة المسلمة السلف، ولكنها لا تقدم لهم الخدمات بالصفة التي تُقدمها الدول والحكومات لرعاياها، إنما تُقدِّم لهم خدماتٍ يقدمُها المحتل، للشعب الذي احتله واحتل أرضه، وهذه الخدمات نصت عليها الأعراف والمواثيق والاتفاقات الدولية، وهذا ما حدث في فلسطين، خاصةً في الضفة الغربية وقطاع غزة، فالمواطنون يحملون الجنسية الفلسطينية، والسلطة على الأرض، والحكم لليهود، وما يقدمه اليهود من خدمات، يقدمونها بناء على ما نَصَّ عليه القانون الدولي من مسؤولية المحتل عن الشعب الذي احتله، وهذا ذاته ما حدث في أفغانستان والعراق عندما تعرضوا للعدوان الأمريكي على بلادهم.

الثَّانِيَةُ: أن تَضُمَّ الدولة أو الحكومة الكافرة الخلف الدولة المسلمة إلى سلطانها؛ لتصبح قطراً من أقطارها، كما فعل الاتحاد السوفيتي مع الاقطار الإسلامية في شرق آسيا، وهنا يفقد أفراد الدولة الزائلة جنسيتهم، ويكتسبون جنسية الدولة الضامة، وكما هو الحال مع عرب الـ٤٨، فإن معهم ما يسمى بالجنسية الإسرائيلية(١).

إنَّ الأصلَ في حُكْمِ التَّجنس بجنسيةِ دولةٍ كافرةٍ الحرمة، لما فيه من محظورات عديدة، كالتزام المتجنس أحكاماً غير إسلاميةٍ، وإعلان الولاء لدولة كافرة، والافتتان في الدين(٢)، علماً بأن الفقهاءَ القُدامى عالجوا هذه القضية عند كلامهم على حكم إقامة المسلم في بلاد الكفار(٣)،

---

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٤/٨).

(٢) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية: مجلة البحوث الإسلامية (١٠٢/٣٢)، عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي ، ص: (٨٧ ـ ٩٣).

(٣) ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار (٣٦٣/١)، ابن قدامة: المغني (١٤٩/١٣ ـ ١٥٢)، النفراوي: الفواكه الدواني (٨٨٤/٢)، الماوردي: الحاوي (١٠٤/١٤)، النووي: المجموع (٢٦٤/١٩).

لكن الضرورات تبيح المحظورات[1]، والضرورة تقدر بقدرها[2]، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾[3].

رَابِعاً: زَوَالُ دَوْلَةٍ أَوْ حُكُومَةٍ كَافِرَةٍ وَحُلُولُ دَوْلَةٍ وَحُكُومَةٍ كَافِرَةٍ مَحَلَّهَا:

إِنَّ هَذِه الْحَالَةُ لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، إِلاَّ أَنْ رَعَايَا الدَّوْلَةِ الْكَافِرَةِ الزَّائِلَةِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

١ـ **إِمَّا أَنْ يَحْتَفِظُوا بِجِنْسِيَّتِهِمْ**، وتُقدم لهم الدولة والحكومة الخلف خدماتٍ يمليها عليها القانون الدولي.

٢ـ **وَإِمَّا أَنْ تَضُمَّهُمْ الدَّوْلَةُ الْخَلَفُ إِلَى سُلْطَانِهَا**، ليصبحوا جزءًا لا يتجزأ منها، وعلى هذا قامت فكرة الإمبراطوريات القديمة، كفارس، والروم.

---

(١)ابن نجيم: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ (١/٨٥)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٤٧)، الباكستاني: أصول الفقه على منهج أهل الحديث (١/١٣٤).

(٢) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (١/٩٢)، السلمي: أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ (١/٢٩١)، النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها (١/٢٦١).

(٣) سورة النساء: الآية (٩٧).



في نهاية المطاف، أحمد الله ـ ﷻ ـ حمداً يليق به، وأشكره شكراً سامي الأوصاف، وأصلي وأسلم على النبي المصطفى، والرسول المرتضى، فقد حقق الغايات، وأنجز الأهداف، ثم أما بعد...

أوَّلاً: أهَمُّ النَّتائِجِ

١ـ تُعْرَفُ عَمِلِيَّةُ زَوَالِ الدُّوَلِ بِأَنَّـهَا: ((فقد الدولة أركانَهَا جميعاً، أو واحداً منها، مما يترتب عليه زوال شخصيتها الاعتبارية، داخلياً أو خارجياً، أو داخلياً وخارجياً في آنٍ واحدٍ))، ويقابله عند فقهاء الإسلام المتقدمين بحث تحول أو تغير وصف الدار، من دار إسلامٍ، إلى دار حربٍ، وعليه فيُقصد بزوال الدول عند الفقهاء الأوائل: ((**تغير وصف الدار من دار إسلام إلى دار كفر**)).

٢ـ لِزَوَالِ الدُّوِلِ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ فقد تزول دولةٌ لزوالِ شعبِها، وقد تزولُ لزوال سلطةٍ حكامِها وأمرائِها، وقد تزولُ لزوال النظام الذي كانت تُدَار به، وقد تزول لسيطرةِ عدوٍّ خارجيٍّ على إقليمها، وقد تزولُ لزوالِ جميع الأركانِ التي قامت عليها.

٣ـ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُ زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ تبعاً للدين الذي تتبناه الدول والحكومات، والكلام في ذلك على صورٍ أربعةٍ، بيانها كما يلي: زوالُ دولةٍ إسلاميةٍ وحلولِ دولةٍ إسلاميةٍ أخرى مكانها، وزوال دولة كافرة، وحلول دولة إسلامية مكانها، وزوال دولة مسلمة وحلول دولة كافرة محلها، وزوال دولة كافرة، لتحل محلها دولة كافرة أخرى.

٤ـ إنَّ عَمَلِيَّةَ زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ يترتبُ عليها عمليةٌ أُخرى، تُعرف بالتوارث أو الاستخلاف الدولي، والذي يكون في الحقوق والواجبات والالتزامات، فالتوارثُ كما يكون بين الأفراد، يكون بين الدول والحكومات، بحيث ترث الدولة أو الحكومة الخلف سلفها ومن سبقها.

٥ـ لِزَوالِ الْحُكُومَاتِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الانقلاب، والحرب الأهلية، والعصيان المدني، والثورة، والاستقالة، وتُعتبر الحكومة مستقيلةً، ويُعاد تشكيلها وفقًا لأحكام هذا الباب، وذلك في الحالات التالية: فور بدء ولايةٍ جديدةٍ للبرلمان، وبعد حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته، وبعد حدوث أية إضافة أو تغيير أو إقالة، وعند وفاة رئيس الوزراء، أو استقالته، أو إقالته، وتغيير

الحكومةُ لا يؤثر على التزامات الدولة، في مجال علاقاتها الدولية، ولا بد على الحكومة الناشئة أن تلتزم بجميع الالتزامات التي كانت الحكومة السابقة قد التزمت بها، ما لم يكن في ذلك محذورٌ شرعي.

٦ـ لِزَوَالِ الدُّوَلِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: تفكك الدولة إلى عدة دول، وتقسيم الدولة إلى دولتين أو أكثر، واندماج دولتين في دولة واحدة، واحتلال أراضي دولة، وانضمام دولة إلى دولة أخرى، واحتلال الدولة، وقيام حرب أهلية، ويُعتبر هذا من أسباب زوال الحكومات أيضاً، إلا أن الفرق بينهما أن الحرب الأهلية في زوال الدول لا تتمكن أي جهة من السيطرة على السلطة فيها، وقيامُ ثورة، والثورةُ أيضاً من أسباب زوال الحكومات، إلا أن الثوار ينجحون في تنظيم السلطة وإصدار الدستور، فور انتهائهم من المهام الثورية.

٧ـ يَجِبُ عَلَى الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ أن تفي بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفق ضوابطَ خاصة، بيانها كما يلي: أن تصدر المعاهدة أو الاتفاقية عن الجهة المخولة بذلك شرعاً، وأن تصدر الاتفاقية أو المعاهدة عن دولة إسلامية، وأن تحقق الاتفاقية الصالح العام للإسلام والمسلمين، وأن تكون الاتفاقية موافقةً لأحكام الشريعة، وأن تكون الاتفاقية أو المعاهدة لازمةً، وأن تكون الاتفاقية مقدوراً على تنفيذها، وأن تصدر المعاهدة أو الاتفاقية عن إرادة كاملة من الدولة السلف، وأن تلتزم جميع الأطراف بالاتفاقية أو المعاهدة، وأن تكون الاتفاقية مكتوبةً، وأن تكون نصوصُها واضحةً، وأن تكون المعاهدة والاتفاقية سارية المفعول.

٨ـ إِنَّ الْمَسْؤُولِيَّةَ الْجِنَائِيَّةَ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلتَّوَارُثِ وَالاسْتِخْلافِ، وهذا ينطبق على الدول، فالدولة أو الحكومة الخلف، لا تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم والتعديات، التي تقترفها الدولة أو الحكومة السلف، وإنه ليس للدولة أو الحكومة الخلف، متمثلةً بمن يحكمها ويدير دفَّتها، أن يهمل أو أن يلغي عقوبة مستوجبة على جريمةَ ما، لأجل حدوثِ تغييرٍ سياسيٍّ، أو تغييرِ نظامِ حكمٍ.

٩ـ إِنَّ عَدَمَ تَحَمُّلِ الدَّوْلَةِ أَوْ الْحُكُومَةِ الْخَلَفِ لِلْمَسْؤُولِيَّةِ الْجِنَائِيَّةِ عن جرائم الدول والحكومة السلف لا يعفيها من المسؤولية المدنية، وهي تتمثل فيما يلي: دفع الديات لأهالي أولئك الذين قُتلوا ظلماً في عهد الدولة أو الحكومة السلف، واعتبار أولئك الذين قُتلوا ظُلماً وعدواناً على يد الدولة السلف أبطالاً، واحتسابهم شهداء، ورعاية أسرهم، ورعاية الجرحى وعلاجهم على نفقة الدولة، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها.

١٠- إِنْ إِصْدَارَ الأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ وَتَنْفِيذِهَا – مدنية أو جزائية – مرهون بإرادة السلطة الضامة أو الوارثة، لعدم وجود سلطة للدولة المورثة، وقد قرر فقهاؤنا أن العقاب والجزاء والفصل في الخصومات منوط بولي الأمر الحاكم.

١١- يَسْرِي تَشْرِيعُ الدَّوْلَةِ الوَارِثَةِ وَأَنْظِمَتِهَا السياسية والإدارية والقضائية والمالية عند زوال سلطة الدولة المورثة؛ لأن القوانين النافذة فرع عن وجود السلطة، والسلطة تتبع الإقليم، وإذا زال الإقليم لم يبق مجال للسلطة.

١٢- إِذَا كَانَ عَلَى الدَّوْلَةِ أَوِ الْحُكُومَةِ السَّلَفِ لغيرها ديونٌ، سواءٌ أكان هذا الغير شخصاً أو جماعةً، أو حكومةً، أو دولةً، فعندئذٍ لا بد على الدولة أو الحكومة الخلف، أن تتحمل الديون والقروض التي تعلقت في ذمة الدولة أو الحكومة السلف ضمن ضوابط معينة، وهي خمسة كما يلي: أن يكون الدين موثقاً بوسيلة من وسائل الإثبات، وأن تكون الدولة أو الحكومة الخلف تتمتع بحالةٍ ماديةٍ جيدة، وأن يكون الدافع للاستدانة والاستقراض المصلحة العامة، لا المصلحة الخاصة، وأن تكون الديون خالية من الفوائد الربوية المحرمة، وأن تكون الديون حالة غير مؤجلة.

١٣- مُمْتَلَكَاتُ الدَّوْلَةِ عِنْدَ زَوَالِهَا تَبْقَى للدَّوْلَةِ الَّتِي تَخْلُفُهَا، ومال الدولة يبقى للدولة، ويُصرف في مصالح المسلمين العامة، أما فيما يتعلق بإدارة هذه الأموال والممتلكات، فإنه يتبع المسؤول عنها، والجهة التي صارت إليها أمور الحكم والسلطة والملك، فقانون التوارث كما يشمل الأفراد، فإنه يشمل الدول والحكومات، فترث الدولة أو الحكومة الخلف الممتلكات والأموال التي كانت للدولة أو الحكومة السلف.

١٤- لا بُدَّ عَلَى الدَّوْلَةِ وَالْحُكُومَةِ الْخَلَفِ أن تسترد كل الممتلكات والأموال المسروقة أو المغتصبة، في عهد الدول والحكومات السلف، مع التنويه على أن استرداد ممتلكات الدولة، أمرٌ لا يقبل التقاعس أو التراخي أو التواني على الإطلاق.

١٥- لا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ تَحْتَ سُلْطَانِ الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ، إنسانٌ مقيمٌ إقامة دائمةً بدون جنسيةٍ، فهو إما أن يكون مسلماً، فيستحق الجنسية بناءً على التزامه بالإسلام، وإما أن يكون ذمياً، فيستحق الجنسية بناءً على عقد الذمة، فالذمي من أهل دار الإسلام.

١٦ـ لا يَجُوزُ للدَّوْلَةِ أَوِ الْحُكُومَةِ الْمُسْلِمَةِ الْخَلَفِ، أن تسحب الجنسية من شخص ما، إلا في الحالات الثلاث التالية: الكفر بالله والارتداد عن الدين، والخروج على الدولة المسلمة، ونشر الفساد في الأرض، والذمي إذا فعل ما يناقض ويخالف عقد الذمة، فإنه يجوز للدولة أو الحكومة الخلف عندئذٍ أن تسحب منه الجنسية.

ثَانِياً: أهَمُّ التَّوْصِيَاتِ:

يُمْكِنُ لِلْبَاحِثِ مِنْ خِلالِ رِحْلَتِهِ مَعَ هَذَا الْبَحْثِ، أَنْ يُقَدِّمَ بَعْضَ التَّوْصِيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْضُوعِ، مِنْهَا:

١ـ أوصي إخواني طلبة العلم بدراسة المشكلات التي تلم بالدول والحكومات في الوقت الراهن، مسلمة كانت هذه الدول والحكومات أم كافرة، وتقديم الحلول الشرعية المناسبة المؤصلة من الكتاب والسنة، فإن مثل هذه الجهود ستكون مثار اهتمام الأجيال القادمة، كما أنها ستفرج هَمَّاً، وتكشف غَمَّاً عمن سيتولى أمور المسلمين، يوم يقيمون دولتهم المسلمة، ويشيدون سلطان الرحمة والعدل والإحسان والإيمان.

٢ـ أوصى الدول والحكومات ممثلة بالقائمين عليها على مَرِّ الأزمنة والأمكنة بالعمل بفحوى هذه الرسالة، والالتزام بمضمون هذا الجهد العلمي، الذي أسأل الله أن يجعله مباركاً، ويكتب له القبول في العالمين.

وَأَخِيراً لا يَسَعُنِي إلا أَنْ أَقُولَ:

الحمدُ للهِ على الكَمَالِ
سائِلَ توفيقٍ لِحُسْنِ حالِ

ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَبَدَا
على النبيِّ الهاشِمِيِّ أَحْمَدَا

والآلِ والصَّحْبِ ومَنْ لَهُمْ قَفَا
وحَسْبُنَا الله تعالَى وَكَفَى.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فَهرَسُ الآياتِ القُرآنِيَةُ

١٣.	﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ.................................. (٢٦) ﴾	آل عمران(٢٦)	أ
١٤.	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا .... (١٠٣) ﴾	آل عمران : (١٠٣)	٦٥، ١٥٣
١٥.	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ .... (١١٠) ﴾	آل عمران : (١١٠)	٣٧
١٦.	﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ .... (١٤٠) ﴾	آل عمران: (١٤٠)	٣، ١٠٨
١٧.	﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...... (١٦١) ﴾	آل عمران : (١٦١)	١٤٥
	سُورَةُ النِّسَاءِ		
١٨.	﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ .... (١٠٥) ﴾	النساء: (١٠٥)	٣٨
١٩.	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ .... (١١) ﴾	النساء: (١١)	١٢٤
٢٠.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم .... (٢٩) ﴾	النساء: (٢٩)	٨٢
٢١.	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ .... (٥٨) ﴾	النساء: (٥٨)	١٢٥
٢٢.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ .... (٥٩) ﴾	النساء: (٥٩)	١٤، ١١١
٢٣.	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا .... (٦٥) ﴾	النساء: (٦٥)	١١٤
٢٤.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا .... (٧١) ﴾	النساء: (٧١)	٨٨
٢٥.	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ .... (٧٦) ﴾	النساء: (٧٦)	٤٧
٢٦.	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا .... (٨٣) ﴾	النساء: (٨٣)	٤٨
٢٧.	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا .... (٩٩) ﴾	النساء: (٩٩)	١٦٣

م	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
٢٨.	﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا .... ﴿١٤١﴾ ﴾	النساء: ﴿١٤١﴾	٢٣، ٩٥
٢٩.	﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ ... . ﴿١٦٥﴾ ﴾	النساء: ﴿١٦٥﴾	٩٨
سُورَةُ الْمَائِدَةِ			
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ .... ﴿١﴾ ﴾	المائدة: ﴿١﴾	٣٩، ٨٠
٣٠.	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ..... ﴿٢﴾ ﴾	المائدة: ﴿٢﴾	٥٩
٣١.	﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ .... ﴿٣﴾ ﴾	المائدة: ﴿٣﴾	٤٣
٣٢.	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ .... ﴿٣٤﴾ ﴾	المائدة: ﴿٣٤﴾	١٥٧
٣٣.	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ .... ﴿٣٨﴾ ﴾	المائدة: ﴿٣٨﴾	٩٠
٣٤.	﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ .... ﴿٤٩﴾ ﴾	المائدة: ﴿٤٩﴾	١١٨
٣٥.	﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمًا .... ﴿٥٠﴾ ﴾	المائدة: ﴿٥٠﴾	٩٥، ١١٥
٣٦.	﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ... ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ...... ﴿٥٠﴾ ﴾	المائدة: ﴿٤٩﴾ - ﴿٥٠﴾	٤٨
سُورَةُ الْأَنْعَامِ			
٣٧.	﴿ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمًا وَهُوَ .... ﴿١١٤﴾ ﴾	الأنعام: ﴿١١٤﴾	١١
سُورَةُ الْأَعْرَافِ			
٣٨.	﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ .... ﴿٥٤﴾ ﴾	الأعراف: ﴿٥٤﴾	٧
٣٩.	﴿ إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا .... ﴿١٢٨﴾ ﴾	الأعراف: ﴿١٢٨﴾	٢٨
٤٠.	﴿ وَأَوۡرَثۡنَا ٱلۡقَوۡمَ ٱلَّذِينَ كَانُواْ يُسۡتَضۡعَفُونَ .... ﴿١٣٧﴾ ﴾	الأعراف: ﴿١٣٧﴾	١٣٧

سُورَةُ الأَنْفَالِ			
٤١.	﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ .... ﴿٤١﴾ ﴾	الأنفال: ﴿٤١﴾	١٤١
٤٢.	﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ .... ﴿٥٧﴾ ﴾	الأنفال: ﴿٥٥﴾-﴿٥٧﴾	٤٠
٤٣.	﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ .... ﴿٥٨﴾ ﴾	الأنفال: ﴿٥٨﴾	٤٠
٤٤.	﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ .... ﴿٦٠﴾ ﴾	الأنفال -﴿٦٠﴾	٤٤
٤٥.	﴿ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ .... ﴿٦٣﴾ ﴾	الأنفال: ﴿٦٣﴾	٣٨
٤٦.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِ .... ﴾	الأنفال (٦٥)	٤٣
٤٧.	﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ .... ﴿٧٢﴾ ﴾	الأنفال: ﴿٧٢﴾	٤٧
سُورَةُ التَّوْبَةِ			
٤٨.	﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ .... ﴿١﴾ ﴾	التوبة: ﴿١﴾	٨٠
٤٩.	﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ .... ﴿٤﴾ ﴾	التوبة: ﴿٤﴾	٧٩
٥٠.	﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ .... ﴿٦﴾ ﴾	التوبة: ﴿٦﴾	٧٠
٥١.	﴿ كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ .... ﴿٧﴾ ﴾	التوبة: ﴿٧﴾	٨٤
٥٢.	﴿ لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ .. .. ﴿١٠﴾ ﴾	التوبة: ﴿١٠﴾	٢٥
٥٣.	﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ .... ﴿١١﴾ ﴾	التوبة: ﴿١١﴾	١٦١
٥٤.	﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ .... ﴿١٢﴾ ﴾	التوبة: ﴿١٢﴾	١٦٠، ٨٤

٥٥.	﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ .... ﴿٢٩﴾ ﴾	التوبة: ﴿٢٩﴾	١٤١
٥٦.	﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ .... ﴿٢٩﴾ ﴾	التوبة: ﴿٢٩﴾	٢٥ ، ١٦١
٥٧.	﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا .... ﴿٤١﴾ ﴾	التوبة: ﴿٤١﴾	٢٩
٥٨.	﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ .... ﴿٦٠﴾ ﴾	التوبة: ﴿٦٠﴾	١٤٠
٥٩.	﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ .... ﴿٧١﴾ ﴾	التوبة: ﴿٧١﴾	١٦٠
سُورَةُ يُونُس			
٦٠.	﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَـٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ...... ﴿٢٥﴾ ﴾	يونس: ﴿٢٥﴾	٢٢
سُورَةُ هُود			
٦١.	﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ....... ﴿١١٩﴾ ﴾	هود: ﴿١١٨﴾ – ﴿١١٩﴾	٥٥
سُورَةُ يُوسُف			
٦٢.	﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ .... ﴾	يوسف (١٠٨)	٣٦
٦٣.	﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ...... ﴿٤٠﴾ ﴾	يوسف: ﴿٤٠﴾	١١٤
سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ			
٦٤.	﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ .... ﴿٢٨﴾ ﴾	إبراهيم: ﴿٢٨﴾	٢٢
سُورَةُ النَّحْلِ			
٦٥.	﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ .... ﴿٩٠﴾ ﴾	النحل: ﴿٩٠﴾	٥٣، ٩٣
٦٦.	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ...... ﴿١٠٦﴾ ﴾	النحل: ﴿١٠٦﴾	٨٣

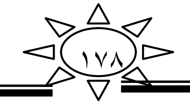
.٦٧	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ .... ﴾ (١١٦)	النحل: (١١٦)	١١٦
.٦٨	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا .... ﴾ (١٢٦)	النحل: (١٢٦)	١٠٢
	سُورَةُ الْإِسْرَاءِ		
.٦٩	﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ .... ﴾ (٧)	الإسراء: (٧)	٢٩
.٧٠	﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...... ﴾ (١٣)	الإسراء: (١٣)	٩٢
.٧١	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا .... ﴾ (١٥)	الإسراء: (١٥)	٩٧
.٧٢	﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ .... ﴾ (٨١)	الإسراء: (٨١)	١١٣
	سُورَةُ الْكَهْفِ		
.٧٣	﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا .... ﴾ (٢٦)	الكهف: (٢٦)	١١٤
.٧٤	﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن .... ﴾ (٢٩)	الكهف: (٢٩)	١٢٠
	سُورَةُ طَهَ		
.٧٥	﴿ قَالُوا إِنْ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ .... ﴾ (٦٣)	طه: (٦٣)	٢٧
.٧٦	﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا .... ﴾ (١١٤)	طه: (١١٤)	٤٢
	سُورَةُ الطُّورِ		
.٧٧	﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ .... ﴾ (٢١)	الطور: (٢١)	٩٢
	سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ		
.٧٨	﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً .... ﴾ (٩٢)	الأنبياء: (٩٢)	١٥٧، ٧١

٧٩.	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ .... ﴿١٠٧﴾ ﴾	الأنبياء: ﴿١٠٧﴾	١٠٣
	سُورَةُ الْحَجِّ		
٨٠.	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ .... ﴿٤٠﴾ ﴾	الحج: ﴿٣٩﴾ – ﴿٤٠﴾	٥٤،٧٧
	سُورَةُ النُّورِ		
٨١.	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا ...... ﴿٢﴾ ﴾	النور: ﴿٢﴾	٩٠
٨٢.	﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ .... ﴿٥٥﴾ ﴾	النور: ﴿٥٥﴾	٢٢
	سُورَةُ الشُّعَرَاءِ		
٨٣.	﴿ ۞ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَسۡرِ بِعِبَادِيٓ إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ .... ﴿٥٩﴾ ﴾	الشعراء: ﴿٥٢﴾ – ﴿٥٩﴾	١٣٧
	سُورَةُ النَّمْلِ		
٨٤.	﴿ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ مَكۡرِهِمۡ .... ﴿٥١﴾ ﴾	النمل: ﴿٥١﴾	٢٨
٨٥.	﴿ قَالَتۡ إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً .... ﴿٣٤﴾ ﴾	النمل: ﴿٣٤﴾	٢٧
	سُورَةُ القَصَصِ		
٨٦.	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا .. .. ﴿٥٩﴾ ﴾	القصص: ﴿٥٩﴾	٩٧
	سُورَةُ الرُّومِ		
٨٧.	﴿ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِيٓ أَدۡنَى .... ﴿٥﴾ ﴾	الروم: ﴿٢﴾–﴿٥﴾	٣٠
	سُورَةُ الأَحْزَابِ		
٨٨.	﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ .... ﴿٢١﴾ ﴾	الأحزاب: ﴿٢١﴾	٤٣

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
٨٩.	﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ .... ﴿٢٧﴾ ﴾	الأحزاب: ﴿٢٧﴾	١٣٧، ٢٧
	سُورَةُ سَبَأٍ		
٩٠.	﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ...... ﴿١٩﴾ ﴾	سبأ : ﴿١٩﴾	٦٤
	سُورَةُ غَافِرٍ		
٩١.	﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِيٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ ۖ .... ﴿٣٦﴾ ﴾	غافر : ﴿٣٦﴾	١١٣
٩٢.	﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ .... ﴿٥٨﴾ ﴾	غافر : ﴿٥٨﴾	٥٥
	سُورَةُ الشُّورَى		
٩٣.	﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ .... ﴿٢١﴾ ﴾	الشورى : ﴿٢١﴾	١١٧
	سُورَةُ الدُّخَانِ		
٩٤.	﴿ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ .... ﴿٢٥﴾ ﴾	الدخان: ﴿٢٥﴾	٢٧
	سُورَةُ الْجَاثِيَةِ		
٩٥.	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ .... ﴿١٩﴾ ﴾	الجاثية: ﴿١٨﴾ – ﴿١٩﴾	١١٧
	سُورَةُ مُحَمَّدٍ		
٩٦.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ .... ﴿٧﴾ ﴾	محمد : ﴿٧﴾	٣٢
	سُورَةُ الْفَتْحِ		
٩٧.	﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ .... ﴿٢٥﴾ ﴾	الفتح: ﴿٢٥﴾	١٩



سُورَةُ الْحُجَرَاتِ			
٩٨.	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ .... ﴾	الحجرات: ٩	٤٥
٩٩.	﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ .... ﴾	الحجرات: ١٠	١٥٣
١٠٠.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ .... ﴾	الحجرات: ١٢	٩٩
سورة النجم			
١٠١.	﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ٣٨ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ .... ٣٩ ﴾	النجم: ٣٨-٣٩	٩٢
سُورَةُ الْحَشْرِ			
١٠٢.	﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ .... ﴾	الحشر: ٦	١٤٣
١٠٣.	﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ .... ﴾	الحشر: ٧	١٤٣
١٠٤.	﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ .... ﴾	الحشر: ٧	٤
١٠٥.	﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ .... ﴾	الحشر: ٨	١٤٣، ١٤٨
١٠٦.	﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ .... ﴾	الحشر: ٩	١٤٣
١٠٧.	﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا .... ﴾	الحشر: ١٠	١٤٣،١١٩
سُورَةُ الطَّلَاقِ			
١٠٨.	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ .... ﴾	الطلاق: ٧	١٠٥



سُورَةُ الْمُلْكِ			
١٠٩.	﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ. ﴿١٥﴾ ﴾	الملك: ﴿١٥﴾	٥٥
سُورَةُ الْحَاقَّةِ			
١١٠.	﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌۢ بِٱلْقَارِعَةِ ﴿٤﴾ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا۟ بِٱلطَّاغِيَةِ ..... ﴿١٠﴾ ﴾	الحاقة: ﴿٤﴾ – ﴿١٠﴾	٦٤

فَهْرَسُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ

١٩.	«إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع ....»	عثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	٣٨
٢٠.	«إن الله هو الحكم ، .. ..»	أبو شريح - رَحِمَهُ اللَّهُ -	11
٢١.	«أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –..........»	ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -	١٤٢
٢٢.	«أن فاطمة بنت رسول الله..................»	عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -	١٤١
٢٣.	«إن فدك كانت بيد رسول الله ....»	عمر بن عبد العزيز - رَحِمَهُ اللَّهُ -	١٤٨
٢٤.	«إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ، وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ..... »	أنس بن مالك – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –	٤١
٢٥.	«إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ...............»	جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –	١٢٨
٢٦.	«إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ ....»	أُسَامَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –	٤٣
٢٧.	«إنما جزاء السلف الوفاء والحمد »	إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيّ	١٢٩
٢٨.	«أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.............»	أَبو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	١٣٥
٢٩.	«أنه لا يُطل دم في الإسلام »	عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	١٠٦
٣٠.	«إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِى مِنْ مَالِ اللَّهِ ....»	الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	١٤٠
٣١.	«أول من يغير سنتي رجل من بني ...... »	أبو ذر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –	٢٨
٣٢.	«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً. ....»	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –	٣٧
٣٣.	«تأتيني كُتُبٌ لاَ أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا أَحَدٌ....... »	زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –	٤٣
٣٤.	«جاء أعرابي إلى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ....»	أبو سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	١٣٦
٣٥.	«خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ.......»	زَيْدِ بْن أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	١٤٧
٣٦.	الخلافةُ في قريشٍ ، والحُكمُ في الأنصار...»	عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –	١١
٣٧.	«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ،...........»	الحسن بن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -	١٠٢
٣٨.	«رأى رجلاً مبيضا يزول به السراب.........»	كعب بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –	١٩

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٣٩.	«اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - رَجُلًا......»	أَبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ — رضي الله عنه —	١٤٧
٤٠.	«سيد الشهداء حمزة - رضي الله عنه -............»	جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما —	١٠٦
٤١.	«سَيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ....»	نَضْرَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ - رحمه الله -	7
٤٢.	«فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا.................»	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -	٩٦
٤٣.	«اقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ ..... »	ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -	١٢٧
٤٤.	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا »	سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه -	١٦٢
٤٥.	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – إِذَا بعث.......»	سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ – رضي الله عنه –	٤٦
٤٦.	«كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخطاب – رضي الله عنه –،.......»	عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ — رحمه الله —	١٦٠
٤٧.	«كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ......»	عمرُ – رضي الله عنه –	٨٠
٤٨.	«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ – ﷺ – فِي غَزَاةٍ ....»	جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما –	٤٢
٤٩.	«لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ ....»	ابْنُ عُمَرَ– رضي الله عنهما –	١٣٥
٥٠.	«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يُقَاتِلَ............ »	أبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –	٧٨
٥١.	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »	ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –	١٣١،١٠٥،٧٩
٥٢.	«لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ ...... »	أَبو حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ - رضي الله عنه -	١٥١
٥٣.	«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، ....»	أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه -	٧٥
٥٤.	«لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ....»	أبو هريرة – رضي الله عنه –	٤٢
٥٥.	« لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ........ »	ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -	١٠٢
٥٦.	«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - آكِلَ الرِّبَا،.......»	جَابِرِ بن عبد الله — رضي الله عنهما —	١٣٤
٥٧.	«الله ابتعثنا ، وجاء بنا، لنخرج من شاء...»	ربعي بن عامر – رضي الله عنه –	٤٨
٥٨.	«لما استخلف أبو بكر — رضي الله عنه —.......»	ميمون بن مهران - رحمه الله -	١٤٠

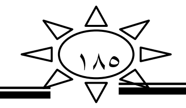
.٥٩	«لما بويع أبو بكر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، ....»	عطاء بن السائب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	١٤٠
.٦٠	«لما قُبِضَ النبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ....»	عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	٣٦
.٦١	«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا...........»	عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –	٨٠
.٦٢	«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسترْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ....»	معقل بن يسار - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –	٥٠
.٦٣	«مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ ......»	أبو سعيد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	٤٢
.٦٤	«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ،...............»	النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	١٥٦
.٦٥	«المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، ....»	عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ	٧٤
.٦٦	«المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، ويَسْعَى........»	عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ — رَحِمَهُ اللهُ —	١٥٦
.٦٧	«المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ...............»	كَثِيرِ الْمُزَنِيِّ - رحمه الله -	٨٩
.٦٨	«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ ....»	أَبو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	١٣١
.٦٩	«مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً.. ....»	أبو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	٣٣
.٧٠	«المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»	أبو مُوسَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	١٥٦
.٧١	«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا............ »	ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	٨٩
.٧٢	«هَذَا كِتَابُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ...............»	مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ — رَحِمَهُ اللهُ —	١٥٧
.٧٣	«هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى .... »	أبو هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–	٢٧
.٧٤	«هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ»	عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ	١٣٥
.٧٥	«وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا...............»	زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَبو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	٩٥
.٧٦	«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا........»	أَبِو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	١١٤
.٧٧	«والله ما من أحد من المسلمين،..........»	عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	١٢١
.٧٨	«ويك حاكمت.. ....»	ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	١١

٧٩.	«يا أبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعيفٌ، وإِنَّها أمَانَةٌ ......»	أبو ذر الغفاري – رضي الله عنه –	٥١
٨٠.	« يَا ابْنَ حَوَالَةَ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ . ...»	عبد الله بن حوالة – رضي الله عنه–	٣٠
٨١.	«يا أيها الناس، قفوا أوصيكم..............»	أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ	٣٨
٨٢.	«يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ ..... »	عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ـ رحمه الله ـ	١٣٢
٨٣.	«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي ....»	أبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ	٤٠
٨٤.	«يزول في الناس......... ....»	عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ	١٨
٨٥.	«يوشك أن تُدال الأرضُ ....»	الحجاج بن يوسف الثقفي	٣

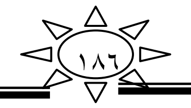
فهرسُ المصادرِ والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

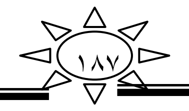
م	مؤلف الكتاب	معلومات عن الكتاب ومؤلفه
١.	البغوي	محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، سنة الوفاة: ٥١٦ هـ، **معالم التنزيل**، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨، الطبعة : الرابعة.
٢.	رضا	محمد رشيد بن علي رضا سنة الوفاة: ١٣٥٤هـ، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م، عدد الأجزاء : ١٢ جزءاً.
٣.	الزحيلي	د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق، سنة النشر: ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء : ٣٠، الطبعة : الثانية.
٤.	ابن سعدي	عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر: ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : ١.
٥.	الشعراوي	محمد متولي الشعراوي، **تفسيره**، راجعه وخرج أحاديثه: د. أحمد عمر هاشم، نائب رئيس جامعة الأزهر، الناشر: أخبار اليوم: إدارة الكتب والمكتبات.



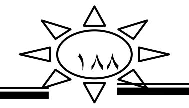
٦.	**الشنقيطي**	محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، سنة الولادة: ١٣٢٥هـ ، سنة الوفاة: ١٣٩٣هـ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، سنة النشر: ١٤١٥هـ– ١٩٩٥ م.
٧.	**ابن عاشور**	الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير** . الطبعة التونسية، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٣٠.
٨.	**القرطبي**	المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، سنة الوفاة: ٦٧١هـ، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).
٩.	**ابن كثير**	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تاريخ الولادة: ٧٠٠، تاريخ الوفاة: ٧٧٤ هـ ، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، عدد الأجزاء : ٨، الطبعة : الثانية.
		ثانياً: السنة النبوية وعلومها :
١٠.	**ابن الأثير**	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، سنة الوفاة: ٦٠٦هـ، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
١١.	**الألباني**	محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء : ١.



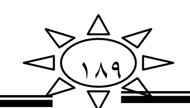
١٢.	**الألباني**	محمد ناصر الدين الألباني، **السلسلة الصحيحة**، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض، عدد الأجزاء : ٧.
١٣.	**الألباني**	محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: ٨، تاريخ النشر: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الطبعة: الثانية.
١٤.	**الألباني**	محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، عدد الأجزاء : ٣، الطبعة: الخامسة.
١٥.	**الأنصاري**	إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي الأنصاري سنة الوفاة: ١٤١٧هـ، **التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية – ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي**، الناشر: مطبعة دار نشر الثقافة – الإسكندرية، سنة النشر: ١٣٨٠ هـ، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى.
١٦.	**البخاري**	محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، عدد الأجزاء : ٦، الطبعة الثالثة.
١٧.	**ابن بطال**	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – سنة النشر: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠، الطبعة : الثانية.
١٨.	**البغوي**	المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي سنة الوفاة: ٥١٦هـ ، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، سنة النشر:١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥، الطبعة: الثانية.
١٩.	**البوصيري**	أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تقديم: د. أحمد معبد، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، إشراف: ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر.



٢٠.	**البيهقي**	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، سنة النشر: ١٣٤٤هـ، عدد الأجزاء :١٠، الطبعة: الأولى .
٢١.	**البيهقي**	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، سنة الوفاة: ٤٥٨هـ، **معرفة السنن والآثار**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، سنة النشر: ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥، الطبعة: الأولى.
٢٢.	**التبريزي**	محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، **مشكاة المصابيح**، تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، عدد الأجزاء : ٣، الطبعة : الثالثة.
٢٣.	**الترمذي**	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
٢٤.	**ابن جعد**	علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، **مسنده**، الناشر : مؤسسة نادر – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى.
٢٥.	**ابن حنبل**	أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء : ٥٠ (٤٥+٥ فهارس).
٢٦.	**أبو داوود**	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سننه**، الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت، عدد الأجزاء : ٤ .
٢٧.	**الزرقاني:**	محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، سنة الوفاة: ١١٢٢هـ ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١١هـ، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٤.



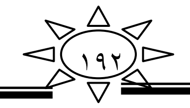
٢٨.	**ابن سلام**	القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، **غريب الحديث**، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، تاريخ النشر: ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء : ٤، الطبعة: الأولى.
٢٩.	**السندي**	محمد بن عبد الهادي السندي المدني الحنفي، **حاشية السندى على صحيح البخارى**، الناشر: دار الفكر، عدد المجلدات: ٤.
٣٠.	**السيوطي**	عبدالغني ، فخر الحسن الدهلوي، **شرح سنن ابن ماجه**، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي، عدد الأجزاء : ١.
٣١.	**ابن أبي شيبة**	أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي سنة الوفاة: ٢٣٥هـ، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، سنة النشر: ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ٧، الطبعة: الأولى.
٣٢.	**الصنعاني**	محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سنة الوفاة: ١١٨٢هـ ، **سبل السلام**، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر: ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م، الطبعة : الرابعة.
٣٣.	**الطبراني**	سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل، عدد الأجزاء : ٢٠، سنة النشر: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية.
٣٤.	**الطحاوي**	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، سنة الولادة: ٢٣٩هـ ، سنة الوفاة: ٣٢١هـ، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، مكان النشر: لبنان ـ بيروت، عدد الأجزاء: ١٥.
٣٥.	**العسقلاني**	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** الناشر : دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: ١٣٧٩هـ، عدد الأجزاء : ١٣.



٣٦.	**العظيم آبادي**	محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ ، عدد الأجزاء : ١٤، الطبعة الثانية.
٣٧.	**فوري**	علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، سنة الوفاة : ٩٧٥هـ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، المحقق : بكري حياني – صفوة السقا، الناشر : مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر:١٤٠١هـ ـ١٩٨١م، الطبعة: الخامسة.
٣٨.	**القرطبي**	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، سنة الوفاة : ٤٦٣هـ ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة القرطبة.
٣٩.	**القسطلاني**	أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، سنة الوفاة: ٩٢٣هـ ، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، عدد الأجزاء: ١٠، سنة النشر: ١٣٢٣ هـ، الطبعة: السابعة.
٤٠.	**ابن ماجه**	محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء : ٢.
٤١.	**المباركفورى**	أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى سنة الوفاة: ١٣٥٣هـ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.
٤٢.	**مسلم**	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري سنة الوفاة: ٢٦١هـ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

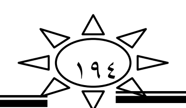
٤٣.	**ابن المنذر**	أبو بكر، محمد بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تاريخ الوفاة: ٣١٨هـ ، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١١، الطبعة: الأولى.
٤٤.	**النووي**	أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة النشر: ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء : ١٨، الطبعة: الثانية.
		ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:
٤٥.	**بادشاه**	محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، سنة الوفاة: ٩٧٢ هـ ، **تيسير التحرير**، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤.
٤٦.	**الباكستاني**	زكريا بن غلام قادر الباكستاني، **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، الناشر: دار الخراز، الطبعة : الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
٤٧.	**البخاري**	عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، سنة الوفاة: ٧٣٠هـ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت، سنة النشر: الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م.
٤٨.	**البورنو**	د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى.
٤٩.	**التفتازاني**	سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، سنة الوفاة : ٧٩٣هـ، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، المحقق: زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، سنة النشر: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ مـ، الطبعة : الطبعة الأولى.

٥٠.	**ابن تيمية**	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، سنة الوفاة : ٧٢٨هـ، **القواعد النورانية الفقهية**، المحقق : محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، سنة النشر: ١٣٧٠هـ -١٩٥١م، الطبعة : الأولى.
٥١.	**الجيزاني**	محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، الناشر : دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الخامسة.
٥٢.	**خلاف**	عبد الوهاب خلاف، سنة الوفاة : ١٣٧٥هـ ، **علم أصول الفقه**، الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر –، عدد الأجزاء : ١، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٥٣.	**الدوسري**	د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، الناشر: دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، الطبعة: الأولى.
٥٤.	**الزرقا**	الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، سنة الوفاة: ١٣٥٧ هـ ، **شرح القواعد الفقهية**، دار النشر: دار القلم، عدد الأجزاء: ١.
٥٥.	**الزركشي**	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، **المنثور في القواعد**، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٣، سنة النشر: ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.
٥٦.	**السلمي**	عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.



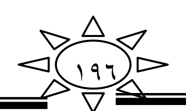
.٥٧	**السيوطي**	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، سنة الوفاة: ٩١١هـ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة النشر: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، مكان النشر: مكة المكرمة ـ الرياض، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى.
.٥٨	**الشاطبي**	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، سنة الوفاة: ٧٩٠هـ، **الموافقات**، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، سنة النشر: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء : ٧، الطبعة : الطبعة الأولى.
.٥٩	**الشوكاني**	محمد بن علي بن محمد الشوكاني، سنة الوفاة: ١٢٥٠هـ، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر : دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء : ٢، سنة النشر: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، الطبعة : الطبعة الأولى.
.٦٠	**العطار**	حسن العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، مكان النشر: لبنان ـ بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
.٦١	**القرافي**	أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، سنة الوفاة ٦٨٤هـ ، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، سنة النشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، عدد الأجزاء: ٤.
.٦٢	**المنياوي**	أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، سنة النشر: ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى.

٦٣.	**ابن النجار**	تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار سنة الوفاة : ٩٧٢هـ، **شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.
٦٤.	**النجدي**	فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي سنة الوفاة: ١٣٧٦هـ، **تطريز رياض الصالحين**، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، عدد الأجزاء: ١، سنة النشر:١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى.
ثالثا: الفقه الإسلامي:		
أ: المذهب الحنفي		
٦٥.	**ابن عابدين**	**حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،** الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، مكان النشر: بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨.
٦٦.	**ابن عابدين علاء الدين**	محمد علاء الدين افندي، حاشية قرة عيون الخيار، تكملة رد المحتار.
٦٧.	**القدوري**	**المحتار على الدر المختار**، شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار عالم الكتب ـ الرياض، سنة النشر: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٦٨.	**الكاساني**	علاء الدين الكاساني، سنة الوفاة: ٥٨٧هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر:١٩٨٢م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٧.
٦٩.	**الميداني**	عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، المحقق : محمد محيي عبد الحميد، الناشر : المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، عدد الأجزاء : ٤.



٧٠.	**ابن نجيم الحنفي**	زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة: ٩٢٦هـ ـ سنة الوفاة: ٩٧٠هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت.
٧١.	**نظام وجماعة من علماء الهند**	**الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٦.
٧٢.	**يماني**	شيخ الإسلام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد يماني سنة الوفاة: ٨٠٠هـ، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، الناشر: مكتبة حقانية.
	ب ــ المذهب المالكي	
٧٣.	**الدسوقي**	محمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٧٤.	**ابن رشد**	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، سنة الوفاة: ٥٩٥هـ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، سنة النشر: ١٣٩٥هـ ـ١٩٧٥م.
٧٥.	**القرافي**	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر: ١٩٩٤م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء ١٤.
٧٦.	**القرطبي**	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، سنة الوفاة : ٤٥٠هـ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه : د. محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء : ٢٠، الطبعة: الثانية.
٧٧.	**النفراوي**	**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي سنة الوفاة : ١١٢٦هـ، المحقق : رضا فرحات، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية.

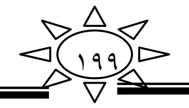
ج ــ المذهب الشافعي		
٧٨.	**الأنصاري**	شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت –، سنة النشر: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة : الأولى.
٧٩.	**البجيرمي**	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (البجيرمي على الخطيب)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ـ لبنان، سنة النشر: ١٤١٧هـ –١٩٩٦م ، عدد الأجزاء: ٥ ، الطبعة : الأولى.
٨٠.	**الجمل**	العلامة الشيخ سليمان الجمل، **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري،** دار النشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
٨١.	**الخن وآخرون**	اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى،** الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سنة النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، الطبعة: الرابعة، عدد الأجزاء: ٨.
٨٢.	**الدمياطي**	أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي سنة الوفاة: بعد ١٣٠٢هـ، **حاشية إعانة الطالبين،** هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري سنة الوفاة : ٩٨٧ هـ، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٨٣.	**الرملي**	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، سنة الوفاة ١٠٠٤هـ ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** الناشر: دار الفكر للطباعة، سنة النشر: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٨.



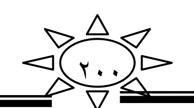
٨٤.	الشربيني	محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت ـ لبنان، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: الأولى، تاريخ الإصدار: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٨٥.	قليوبي	شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، سنة الوفاة ١٠٦٩هـ، **حاشيتان قليوبي:** على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مكان النشر: لبنان ـ بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٨٦.	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، سنة الوفاة: ٤٥٠هـ ، **الحاوي في فقه الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ، سنة النشر:١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء : ١٨ من غير المقدمة والفهارس.
٨٧.	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، سنة الوفاة : ٦٧٦هـ ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، محمد معوض، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، مكان النشر: العُليا ـ المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ١٢.
٨٨.	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، سنة الوفاة : ٦٧٦هـ، **المجموع شرح المهذب**، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة ـ المملكة العربية السعودية.
		د ــ المذهب الحنبلي:
٨٩.	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت، سنة النشر: ١٤٠٢هـ ، عدد الأجزاء: ٦.

.٩٠	**ابن تيمية**	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، سنة الوفاة: ٧٢٨هـ، **مجموع الفتاوى**، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء، سنة النشر: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م الطبعة : الثالثة.
.٩١	**ابن ضويان**	إبراهيم بن محمد بن سالم، سنة الوفاة: ١٣٥٣هـ، **منار السبيل في شرح الدليل**، المحقق : زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة : الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ–١٩٨٩م.
.٩٢	**ابن عثيمين**	محمد بن صالح بن محمد العثيمين سنة الوفاة: ١٤٢١هـ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار النشر : دار ابن الجوزي، سنة الطبع : ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ ، عدد الأجزاء: ١٥، الطبعة : الأولى.
.٩٣	**ابن قدامة**	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، الناشر : دار الفكر – بيروت ، سنة النشر: ١٤٠٥هـ ، عدد الأجزاء : ١٠ ، الطبعة: الأولى.
.٩٤	**ابن قدامة**	عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، سنة النشر: ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء : ٦، الطبعة: الأولى.
.٩٥	**ابن قيم**	محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق : يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري، الناشر : رمادي للنشر – دار ابن حزم – الدمام – بيروت، عدد الأجزاء : ٣ ، الطبعة الأولى ، سنة النشر: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

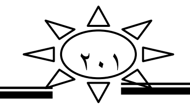
٩٦.	**المرداوي**	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي سنة الوفاة: ٨٨٥هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
		هـ ــ فقه عام
٩٧.	**الأهدل**	د. هلال فرغلي هلال، **النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة**، الناشر: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة النشر: ١٤١٠ ـ ١٩٩٠م.
٩٨.	**بهنسي**	د. أحمد فتحي بهنسي، **السياسة الجنائية في الإسلام**، الناشر: دار الشروق، سنة النشر: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.
٩٩.	**أبو جيب**	سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، الناشر :دار الفكر. دمشق – سورية، عدد الأجزاء : ١، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.
١٠٠.	**الزحيلي**	أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، عدد الأجزاء: ١٠، الطبعة الثانية عشرة.
١٠١	**الزرقا**	مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، الناشر: دار القلم ـ دمشق، سنة النشر: ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة: الثانية.
١٠٢	**الزهرة**	محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الفكر العربي، عدد الأجزاء:١.
١٠٣	**سابق**	سيد سابق، سنة الوفاة: ١٤٢٠هـ ، **فقه السنة**، الناشر: دار الكتاب العربي مكان النشر: بيروت – لبنان.



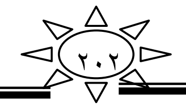
١٠٤	**الشوكاني**	محمد بن علي بن محمد الشوكاني، سنة الوفاة: ١٢٥٠هـ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة : الطبعة الأولى.
١٠٥	**ضميرية**	عثمان بن جمعة ضميرية، **المعاهدات الدولية في فقه محمد بن الحسن دراسة فقهية مقارنة**، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، العدد: ١٧٧، تاريخ النشر: رمضان ـ ١٤١٧هـ.
١٠٦	**العتيبي**	د. عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، **النظام العام للدولة المسلمة**، دراسة تأصيلية مقارنة، تقديم: د. عبد الله بن محمد آل الشيخ، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، تاريخ الإصدار: ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩م.
١٠٧	**عفانة**	الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**، الناشر: جـ ١ – ١٠/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، جـ ١١ – ١٤/ المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس – أبو ديس، عام النشر: ١٤٢٧ – ١٤٣٠ هـ ، عدد الأجزاء: ١٤، الطبعة: الأولى.
١٠٨	**كرم**	عبد الواحد كرم، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون**، الناشر: دار الكتب القانونية، سنة النشر:٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى.
١٠٩	**المزيني**	د. أحمد عبد العزيز المزيني، **الموارد المالية في الإسلام**، الناشر: دار السلاسل، سنة النشر: ١٤٢٤هـ ـ ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى.
١١٠	**وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت**	**الموسوعة الفقهية الكويتية**، عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا، الطبعة : (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.



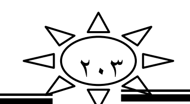
خامساً: **السياسة والسياسة الشرعية والعلاقات الدولية**		
١١١.	**ابن الأزرق**	محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، سنة الوفاة: ٨٩٦هـ، **بدائع السلك في طبائع الملك**، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام – العراق، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى.
١١٢.	**البهي**	د. محمد البهي، **الإسلام والإدارة والحكومة**، الناشر: مكتبة وهبة، دار التضامن للطباعة، تاريخ الإصدار: ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م، الطبعة: الثالثة.
١١٣.	**الجويني**	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي سنة الولادة: ٤١٩هـ، سنة الوفاة ٤٧٨هـ ، **غياث الأمم والتياث الظلم**، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، الناشر: دار الدعوة، سنة النشر: ١٩٧٩م، مكان النشر: الاسكندرية ، عدد الأجزاء: ١.
١١٤.	**رباع**	كامل علي إبراهيم رباع، **نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، سنة النشر: ٢٠٠٤م ـ ١٤٢٥هـ، الطبعة: الأولى.
١١٥.	**أبو زهرة**	محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، الناشر: دار الفكر العربي، سنة النشر: ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٥م.
١١٦.	**سمارة**	إحسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة، **النظام السياسي في الإسلام**، الناشر: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ـ عمان، سنة النشر: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
١١٧.	**الشرقاوي**	د. سعاد الشرقاوي، أستاذ القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، تاريخ الإصدار: ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧م.



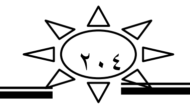
١١٨.	**شومان**	د. عباس شومان، **العلاقات الدولية في الإسلام، دراسة فقهية مقارنة،** الناشر: الدار الثقافية للنشر، سنة النشر: ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
١١٩.	**صديق حسن خان**	حسن بن علي بن لطف الله الحسيني صديق حسن خان بهادر القنوجي البخاري، سنة الولادة: ١٢٤٨هـ – سنة الوفاة: ١٣٠٧هـ، **إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة،** الناشر: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١، الطبعة الأولى.
١٢٠.	**عثمان**	محمد رأفت عثمان، **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام،** الناشر: دار الضياء للطبع والنشر والتوزيع ـ القاهرة، سنة النشر: ١٩٩١م، الطبعة: الرابعة.
١٢١.	**فرحون**	برهان الدين، أبو الوفاء، إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،** خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت ـ لبنان، تاريخ النشر: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى.
١٢٢.	**ليلة**	محمد كامل ليلة، **النظم السياسية،** الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر:١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: ١.
١٢٣.	**الماوردي**	أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك** تحقيق : محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النشر: دار النهضة العربية – بيروت – ، سنة النشر:١٩٨١م، عدد الأجزاء : ١.



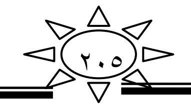
١٢٤.	**الماوردي**	أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تاريخ الوفاة: ٤٥٠هـ، **السياسة الشرعية والولايات الدينية**، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، الناشر: مكتبة ابن قتيبة ـ الكويت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، الطبعة: الأولى.
١٢٥.	**مدرس**	د. مروان محمد محروس المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي**، والفقه الإسلامي دراسةً مقارنة، الناشر: دار الإعلام ـ الأردن، سنة النشر: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.
١٢٦.	**المشوخي**	زياد عابد المشوخي، **تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي**، تقريظ: محمد بن عبد القادر أبو فارس، دار النشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، تاريخ الإصدار: ٢٠٠٦م، ١٤٢٧هـ، الطبعة الأولى.
١٢٧.	**المهدي**	القاضي حسين بن محمد المهدي، **الشورى في الشريعة الإسلامية**، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤/ ٧ / ٢٠٠٦م.
١٢٨.	**موسى**	د. محمد يوسف موسى، **نظام الحكم في الإسلام، الإمامة ورياسة الأمة وما يتعلق به من بحوث**، راجع هذه الطبعة وحقق نصوصها: حسين يوسف موسى، الناشر: دار الفكر العربي.
١٢٩.	**الياسين**	د. جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين، **الدولة الإسلامية بين الواجب والممكن**، الناشر: شركة السماحة للدعاية والإعلان والنشر.



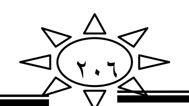
سادساً: كتب القانون:		
١٣٠.	بوديار	الأستاذ حسني بوديار، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، **الوجيز في القانون الدستوري**، الناشر: دار العلوم للنشر والتوزيع، تاريخ الإصدار: ٢٠٠٣م، ١٤٢٣هـ.
١٣١.	ساير	عبد الفتاح ساير، **القانون الدستوري**، دار النشر: مطابع دار الكتاب العربي بمصر، مؤسسة مصر للطباعة الحديثة، تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤م، ١٤٢٤ هـ، الطبعة: الثانية.
١٣٢.	الطائي	عادل أحمد الطائي، **القانون الدولي العام**، الناشر: دارُ الثقافة للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، الطبعة: الأولى.
١٣٣.	الغنيمي	محمد طلعت الغنيمي، **قانون السلام في الإسلام** دراسة مقارنة، الناشر: دار المعارف بالإسكندرية.
١٣٤.	الفتلاوي	د. سهيل حسين الفتلاوي، **الموجز في القانون الدولي**، الناشر: دارُ الثقافة للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، الطبعة: الأولى.
١٣٥.	الفتلاوي	د. سهيل حسين الفتلاوي، **الوسيط في القانون الدولي**، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت ـ لبنان، سنة النشر: ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.
١٣٦.	متولي وآخرون	د. عبد الحميد متولي، د. سعد عصفور، د. محسن خليل، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: ١.
١٣٧.	منصور	علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، أشرف على الإصدار: محمد توفيق عويضة، مكان الإصدار: القاهرة، تاريخ الإصدار: ١٣٩٠هـ ، ١٩٧١م.



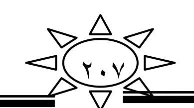
.١٣٨	**يادكار**	طالب رشيد يادكار، **مبادئ القانون الدولي العام**، إصدار: مطبعة موكرياني، تاريخ الإصدار: ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى.
	سابعاً: كتب اللغة	
.١٣٩	**ابن الأثير**	أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء :٥.
.١٤٠	**الجوهري**	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، سنة الوفاة: ٣٩٣هـ، **الصحاح في اللغة** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء:٦، الطبعة: الرابعة.
.١٤١	**الزبيدي**	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، عدد الأجزاء / ٤٠، الناشر: دار الهداية.
.١٤٢	**الرازي**	محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، تحقيق : محمود خاطر، عدد الأجزاء : ١، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥.
.١٤٣	**فارس**	أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، عدد الأجزاء : ٦، الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
.١٤٤	**الفيومي**	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء : ٢.



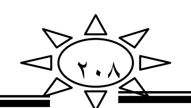
١٤٥.	**مجموعة من المؤلفين**	**المنجد في اللغة والاعلام**، الناشر: دار المشرق ـ بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٠م، طبعة جديدة منقحة.
١٤٦.	**مصطفى ولآخرون**	إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، **المعجم الوسيط**، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: ٢.
١٤٧.	**منظور**	محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب** الناشر : دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء : ١٥، الطبعة الأولى.
		ثامناً: المجلات والكتب المتفرقة
١٤٨.	**الذهبي**	الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سنة الوفاة: ٧٤٨ هـ ١٣٧٤ م **سير أعلام النبلاء**، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م، الطبعة: التاسعة.
١٤٩.	**الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ـــ والإفتاء والدعوة والإرشاد**	مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، عدد الأجزاء: ٧٩ جزءاً.
١٥٠.	**الزهري**	محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تاريخ الوفاة: ٢٣٠هـ، **الطبقات الكبرى**، الناشر : دار صادر – بيروت عدد الأجزاء : ٨.
١٥١.	**السهيلي**	عبد الرحمن السهيلي، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق وتعليق وشرح: عبد الرحمن الوكيل، الناشر: دار الكتب الإسلامية، شارع الجمهورية ـ عابدين، سنة النشر: ١٣٣٧هـ ـ ١٩٦٧م، الطبعة: الأولى.



.١٥٢	**ابن سيد الناس**	محمد بن عبد الله بن يحي ابن سيد الناس، سنة الوفاة: ٧٣٤هـ، **عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، الناشر: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، مكان النشر: بيروت – لبنان.
.١٥٣	**الصَّلاَّبي**	عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، **عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة**، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، سنة النشر: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، الطبعة: الأولى.
.١٥٤	**عبد الرحمن**	عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطئ)، **مع المصطفي**، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت – لبنان، سنة النشر: ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م، الطبعة: الأولى.
.١٥٥	**العمري**	أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة – **محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين**، الناشر : مكتبة العبيكان.
.١٥٦	**ابن كثير**	الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، سنة الوفاة: ٧٧٤ هـ ، **البداية والنهاية**، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى: ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.
.١٥٧	**الكندي**	بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي، سنة الوفاة: قبل سنة ٧٣٢هـ، **السلوك في طبقات العلماء والملوك**، تحقيق محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، الناشر: مكتبة الإرشاد، سنة النشر: ١٩٩٥م، مكان النشر: صنعاء، عدد الأجزاء: ٢.
.١٥٨	**مجموعة من المؤلفين**	بلال صفي الدين، أنور عبد الواحد صطوف، الجرائم المسندة إلى ولي الأمر، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمته عليها من منظور الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: ٢٧، العدد: الثالث، سنة النشر: ٢٠١١م.



.١٥٩	**النعيمي**	عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، سنة الوفاة : ٩٢٧هـ، **الدارس في تاريخ المدارس**، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر:١٤١٠هـ. ١٩٩٠م، الطبعة : الأولى.
		تاسعاً: رسائل الماجستير والدكتوراه
.١٦٠	**الأسمر**	نضال مصطفى حسن الأسمر، **صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات**، إشراف: د. عبد المنعم أبو قاهوق، جامعة النجاح الوطنية، سنة الإصدار: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
.١٦١	**الحسني**	إسماعيل بن مهدي أحمد الحسني، **ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي**، إشراف: أ.د عطية بن عبد الحليم صقر، جامعة أم القرى، سنة الإصدار: ١٤٣٠هـ.
.١٦٢	**حمدان**	غسان عبد الحفيظ محمد حمدان، **مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته**، إشراف: د. محمد علي الصليبي، جامعة النجاح الوطنية، سنة الإصدار:١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م.
.١٦٣	**دراغمة**	محمد عبد المنعم عطية دراغمة، **أثر الظروف في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة**، إشراف: د. حسن سعد عوض خضر، سنة الإصدار: ٢٠٠٥م.
.١٦٤	**رداد**	داوود نعيم داوود رداد، **الجريمة السالبة في الفقه الإسلامي**، إشراف: د. مأمون وجيه أحمد الرفاعي، جامعة النجاح الوطنية، سنة الإصدار: ٢٠٠٧م.
.١٦٥	**سفر**	حسن محمد سفر، **الحكومة الإسلامية في صدر الإسلام**، نظامها، وظيفتها، أثرها: إبراهيم نجيب محمد عوض سفر، جامعة أو القرى، سنة الإصدار: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
.١٦٦	**عثمان**	رنا صبحي سعيد عثمان، **أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي**، إشراف: د. جمال حشاش، جامعة النجاح الوطنية، سنة الإصدار: ٢٠١١م.



١٦٧.	**العشير**	مرزوق بن محمد العشير، **وظيفة الدولة الإسلامية في المجال الاجتماعي**، إشراف: أ.د عبد الرحمن بن زيد الزنيدي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة الإصدار: ١٤٢٧هـ ـ ١٤٢٨هـ.
١٦٨.	**المري**	صالح بن علي الأخن المري، **أركان الدولة** (دراسة مقارنة)، إشراف: أ. د عبد الله بن إبراهيم الطريفي، سنة الإصدار ١٤٢٤هـ ـ ١٤٢٥ هـ.

عاشراً: مواقع الإنترنت:

١٧٠- إجابات قوقل:

http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=70b2679bc5ea4704

١٧١ـ شبكة السراب الثقافية: حمادة: القانون وواجبات الدول:

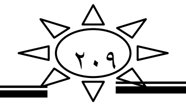
.http://alsarab-law.own0.com/t137-topic

١٧٢ـ منتدى كويتيون بلا هوية:

bedoon.cc/vb/showthread.php?t=350

١٧٣ـ صحيفة تواصل الإلكترونية:

http://www.twasul.info/news.php?op=viewNews&catID=10&id=1279



١٧٤ـ القانون الأساسي الفلسطيني:

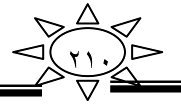
www.mofa.pna.ps/ar/cp/plugins/spaw/uploads/files/Basic_Law.pdf

١٧٥ـ عبد الخالق: حكم معاهدات الصلح والسلام مع اليهود:

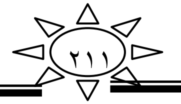
http://www.creativity.ps/library/details.php?id=1556

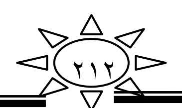
١٧٩ـ أمل عرب: مبادئ علم السياسة:

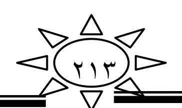
http://www.4shared.com/office/FPoAujVp/___online.html

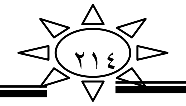


فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ









مُلَخَصُ البَحْثِ بِاللّغَةِ العَرَبِيّةِ:

تناولَتْ في هذا البحث موضوعاً هاماً يجيب عن كثيرٍ من القضايا المطروحة في الساحة، والتي أفرزتْها الثورات العربية الإسلامية الأخيرة، وقد وقعت في فصولٍ ثلاثة كما يلي:

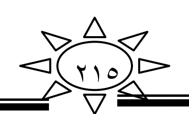
ـــ **أَمَّا الْفَصْلُ الأَوَّلُ:** فقد تناولت فيه ماهية زوال الدول والحكومات، واشتمل على أربعة مباحث كما يلي: أما المبحث الأول: فقد تناولت فيه مفهوم الدول والحكومات في اللغة والاصطلاح، وتناولت في الثاني: مفهوم زوال الدول والحكومات، وصوره، وتناولت في الثالث: واجبات الدول والحكومات وحقوقهما، وتناولت في الرابع: أسباب زوال الدول والحكومات، وأقسامه.

ـ **أَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِي:** فقد تناول الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات فيما يتعلق باتفاقياتها الدولية، وجرائمها، والأحكام القضائية والتشريعية الصادرة عنها، وقد وقع هذا الفصل في مباحث ثلاثة، تناولت في المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على الاتفاقيات الدولية وضوابطه، وتناولت في الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على جرائمها، وتناولت في الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية والتشريعية الصادرة عنها.

ـ **أَمَّا الْفَصْلُ الثَّالِثُ:** فقد اشتمل على الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات فيما يتعلق بديونها، وأملاكها، وجنسية أفرادها، وقد وقع في مباحث ثلاثة، أما المبحث الأول فقد تناولت فيه الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات على ديونها، وتناولت في الثاني الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات على أملاكها، وتناولت في الثالث الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات على جنسية أفرادها.

ـــ **ثُمَّ كَانَتِ الْخَاتِمَةُ:** وقد احتوت على أهم النتائج التي تم التوصل إليها، بالإضافة إلى أهم التوصيات.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



A Summary of The Research in English:

In This research I mentioned an important subject that answers many of the main issues that people ask about and which are the output of the late Arabic and Islamic uprising, these can be divided into three sections:

- **The first section:**

In this section I have spoken about the nature of the Vanish of states and government in language , In the second , the comprehension of the vanish of states and government, In the third, the duties and rights of states and government, In the fourth , the reasons that led the vanish of states and government.

- **The second section:**

I have mentioned the results based on the Vanish of the states and government concerning its international agreements, crimes and the legislative and lawful rules which they issued, This section has divided into three subjects. The first, the results of the states and government vanish on the international agreements, The second, the results of the states and government on the crimes, in the third, the results of the states and government on the legislative and lawful rules which they issued.

- **The Third Section:**

This section included the main results of the states and government on its debts, possessions and its members nationalities , This section has been divided into three subjects as follows:

The first subject: It is about the results of the states and government vanish on its debts, the second, the results of the states and government vanish on its possessions, the last, the results of the states and government vanish on its members nationalities.


تم بحمد الله

